

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
التربية في الاسلام

الزكاة وأثرها التربوي

إعداد الطالبة :
رقية سعيد مت علي محمد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في جامعة اليرموك
تخصص " التربية في الاسلام "

لجنة المناقشة :

الدكتور محمد احمد ملكاوي.......................رئيساً
الاستاذ الدكتور محمد مقبل عليمات...................عضواً
الدكتور مصطفى إبراهيم المشني........................عضواً
الدكتور فاروق عبد المجيد السامرائي.....................عضواً

١٩٩٦ / ١٤١٧ هـ

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
برنامج ماجستير التربية في الاسلام

الزكاة وأثرها التربوي

إعداد الطالبة :
رقية سعيد مت علي محمد

إشراف :
الدكتور محمد ملكاوي (مشرفاً شرعياً).
الاستاذ الدكتور محمد عليمات (مشرفاً تربوياً).

١٩٩٦م / ١٤١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

الى من رباني صغيراً وأرشدني كبيراً
الى زوجي الذي يشجعني في دراستي وحياتي
الى إبني محمد أنصار الله
الى الذين كان لهم الفضل في تعليمي وتوجيهي
من بداية دراستي حتى الآن،أشياخي الكرام
الى كل من ساهم في إعداد هذا البحث
أقدم هذا البحث المتواضع إعترافا بجميلهم وإحسانهم

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين .والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسرّني أن أتقدم بالشكر والتقدير من أعماق قلبي الى الاستاذين الفاضلين الدكتور محمد ملكاوي والأستاذ الدكتور محمد عليمات المشرفين على هذا البحث لتوجيهاتهما القيمة وملاحظاتهما المفيدة وإهتمامهما في إعداده.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير الى أساتذتي لجنة المناقشة لهذا البحث ، الدكتور مصطفى المشني والدكتور فاروق السامرائي.

كما أتقدم بالشكر والتقدير أيضا ًالى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث القصير والمتواضع.

والله من وراء القصد

رقيه سعيد/مت علي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"

سورة التوبة:٦٠

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين نحمده ونستعينه ونستهديه والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

" الزكاة;وأثرها التربوي "

يشتمل هذا البحث على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.أما التمهيد فهو المقدمة وأسباب إختيار البحث وأهمية وأهداف هذا البحث كاملة.

وأما الفصل الأول :فقد عرضت في هذا الفصل لتعريف الزكاة لغة وإصطلاحاً.والدليل على مشروعيتها وأهدافها الثلاثة :الإيماني والإجتماعي والإقتصادي.ثم تكلمت عن أقسامها ومصارفها المستحقة .وفصلت كلامي بأن الزكاة ركن من أركان الإسلام فرضت على الأغنياء لتعطى إلى الفقراء وللأصناف المستحقة الأخرى،حتى يتوصل إلى أهدافها العالية ومنها الهدف الإجتماعي.

أماالفصل الثاني:فقد تحدثت فيه عن التكافل الإجتماعي ماهيته وأهميته ووسائل تحقيق هذا التكافل في المجتمع الإسلامي .وتحدثت أيضًا عن دور الزكاة في تحقيق هذا التكافل وفي محاربة الفقر وحلّ مشكلات المجتمع.وفصلت الكلام عن دورها في تمويل نشر الدعوة على الأصناف الباقية المستحقة للزكاة.

وأما الفصل الثالث :فقد كان الحديث فيه يتعلق عن موضوع البحث وهو أثر في تربية الفرد والمجتمع من الناحية التربوية والإجتماعية . إن الإسلام دين الحياة الواقعية

والزكاة هي سبيله الوحيد الذي يتعامل مع النفس البشرية من جوانبها التربوية الإيمانية والروحية والعقلية والجسمية سواء للفرد أو المجتمع .وبيّنت فيه أثر الزكاة تحقيق مبدأ المساواة في المجتمع الإسلامي، مساواة في مستوى الحياة والعقل والحرية والحق من أجل العدالة الإجتماعية على أسس روح الأخوة والعقيدة السليمة.

أما الخاتمة :فقد ذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات .

نسأل الله تعالى- أن يكون هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، مفيدًا للمجتمع الإسلامي بعامة والفرد المسلم بخاصة.

والله من وراء القصد

الفصل التمهيدي

خطة البحث

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان بقدرته ، وربّاه بنعمته، وعلّمه ما لم يكن يعلم، والصلاة والسّلام على من بعثه الله للعالمين رحمة، وللبشرية هادياً ومعلماً ومنقذاً، فهدانا الله به بعد ضلالة ، وعلمنا بعد جهالة، ورضي الله عن آله الأطهار وصحبه الأخيار، ومن سار على نهجهم واستنّ بسنتهم الى يوم الدين ، وبعد:

لقد شاء الله أن جعل الإنسان خليفة في الأرض وجعل له مالاً كثيرًا. فنصّ القرآن الكريم على أن المال مال الله وإستخلف الله الناس فيه،واشترط عليهم الإنفاق منه على ذوي الحاجة.

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد فرضت في السنة الثانية الهجرية ويتيح للباحثة أن ترى أثرها التربوي.

والله سبحانه وتعالى كما أوجب على القادرين دفعها أوجب على الحكام المسلمين المطبقين لشرع الله أخذها وتوزيعها على المستحقين لها، قال تعالى : {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}[1]

أن عبادة الزكاة تهدف بتقويم الفرد في سلوكه وعلاقته بمجتمعه، ويتحقق من وراء ذلك فوائد وأثر كثيرة:

أن الزكاة تطهر نفس الغني من الشح والبخل وتطهر نفس الفقير من الحسد والحقد على الأغنياء وتبارك المال وتنميه وهي أيضا وسيلة تربوية من شانها أن تزكي نفس الذي

---

(1) سورة التوبة : ١٠٣

يؤديها من الأثام ودليل على صدق إيمان المتصدق.

والزكاة تسهم في نفقات الدولة والأمة في كثير من المصالح العامة والدفع بتجهيز المجاهدين والنفقة عليهم وأهلهم ان كانوا من الفقراء.

وتسهم أيضا في معالجة المشكلة الاجتماعية والاقتصادي بمحاربة التفاوت بين الطبقات في المجتمع لأنها تولد المحبة والحنان بين الفقراء والأغنياء ويتعاون الجمعيع من أجلهم كلهم، بل إنها تشغل العاطلين عن العمل وتزيد في الإنتاج وثروة الأمة وتنميته. وترفع الفقراء إلى مستوى الأغنياء والكرامة وتؤلف بين قلوب المسلمين، وتزيد في عدد الداخلين في الإسلام ويعطيهم منها وفيها التكافل بين المسلمين حيث يعطي ابن السبيل ما يوصله إلى بلده وتقضي على مظاهر البطالة والتسول وتغني الفقراء والعاجزين عن العمل عن السؤال.

وتتناول دراستنا عن الزكاة وأثرها التربوي، معنى الزكاة ودورها والدعوة إلى الزكاة من أجل مساعدة للمحتاجين وللمستحقين.

ونلحق بالزكاة ايضا الكفارات فهي أموال تنفق طهرة للنفس والنذور والأضحية وغيره كوسائل التكافل الاجتماعي.

وأخيرًا ، فأسأل الله تعالى ، أن يكون هذا البحث خير داعٍ لأغنياء المسلمين لإحياء هذه الفريضة التي هي أهمّ صور التكافل الإجتماعي في المجتمع .

أسباب إختيار البحث وأهميته:

إنّ المسلمين في المجتمع الإسلامي يحتاجون بعضهم بعضًا . وهم يتحمّلون مسؤوليات عظيمة للتعاون على البرّ والتقوى، فقد حثّ على ذلك القرآن الكريم ، وحثّ الرسول صلى اللّه عليه وسلّم الجماعة الإسلامية على تماسك لبناتها، بما يوصل إلى الغاية من التضامن والتعاون ، فقد قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم : " ترى المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".[1]

ولهذا كان من أهداف الإسلام في بناء خير أمة أخرجتْ للناس أن تكون قدوة للأمم الأخرى في العقيدة والعبادة والمعاملة . فقد جاء الإسلام بعقيدة التوحيد والعبادات الكاملة ومنها تشريع الزكاة على النّاس سعيا لإيجاد مجتمع متكافل يعطف فيه الغني على الفقير بالمودّة والرحمة .

وتستمد هذه الدراسة تتضح أهميتها كما يلي:

١-إنها توضح مكانة الزكاة في الإسلام ومشروعيتها وكل ما يتعلق بها من اقسامها ومصارفها.

٢-إنها تضع أمامها المبادىء من التكافل الاجتماعي ووسائله التي يمكن أن يسترشد بها ليكون قدوة صالحة لأفراد المجتمع الإسلامي.

٣-إنها تكشف عن مدى اهتمام الحكومة والأغنياء لهذه الفريضة لتكون أثرها مؤثراً على أفراد المسلمين من أجل مقاصد التربوية.

٤-إنها تفيد أفراد المجتمع الغني والفقير بتبيان عن دورها في تسهم في معالجة المشكلة الإجتماعية الاقتصادية.

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري . كتاب الأداب الباب ٢٧ الحديث ٤ جزء ٤ ، بيروت : دار الفكر ١٩٨١ ص : ٧٧-٧٨

تحديد موضوع البحث:

إن موضوع الزكاة في الإسلام و أثرها التربوي يستمد جذوره مما ورد في كتاب الله وسنّة نبيّه محمد صلى الله عليه وسلّم ، من آيات كريمة وأحاديث شريفة تدلّ على أنّ الزكاة تؤثر في نفوس الناس – الغني والفقير والمزكي والآخذ – أثرا حسناً وعميقاً وصالحاً .

والدراسة الحالية تركز على مكانة الزكاة في الإسلام، ومع ذلك تخضع للمحددات التالية:

١-تقتصر الدراسة على مكانة الزكاة وحكمها في الإسلام من الاسترشاد بما ورد في كتب الفقه والزكاة.

٢-إبراز مدى إسهام الزكاة كوسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية عامة ومحاربة الفقر خاصة.

٣-تقتصر البحث في معرفة مدى أثر الزكاة على تربية أفراد المجتمع الإسلامي باطنا وظاهرا.

أهداف البحث:

كما عرفنا إنّ الزكاة فرضت على المسلمين فرضًا وليستْ إحسانًا تطوّعيًا وهي وسيلة من وسائل التكافل الإجتماعي في المجتمعات الإسلامية .

وبما أنّ الزكاة تؤثر أثراً كبيراً في حياة الناس سواء الغني أم الفقير وتربي سلوكهم سلوكاً صالحاً ظاهراً وباطناً – وبالتالي فهي جديرة بالإهتمام والبحث.

وبناء على ذلك فإنّ هذا البحث يهدف الى :

١-التعرف بالزكاة في الكتاب والسنة وكتب الفقه.
٢-التعرف على دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعية.
٣-التعرف على أثر الزكاة في تربية المتصدق نفسياً وسلوكياً.
٤-التعرف على أثر الزكاة في تربية أخذها من المستحقين الأصناف الثمانية: الفقراء والمساكين والعاملين عليها ومؤلفة قلوبهم في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

وانطلاقا من هذه الأهداف فإن هذا البحث يحاول الإجابة عن الأسئلة التالية :

١- ما هي مكانة الزكاة في الإسلام؟
٢- ما دور الزكاة في بناء المجتمع الإسلامي كوسيلة التكافل الاجتماعي.
٣- ما هي أثر الزكاة أثراً تربويا على الغني والفقير؟
٤- مدى تؤثر المجتمع الإسلامي عن الزكاة أثراً إجتماعياً.

مصادر البحث:

يعتمد هذا البحث على نوعين من المصادر:

١- المصادر الأساسية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وكتب الفقه.

٢- المصادر الثانوية وتشتمل مراجع الإقتصاد الإسلامي المختلفة وأية مصادر أخرى.

وتأتي أهمّية المصادر الثانوية في أنّها تحتوي على تحايلات للحقائق والمباديء التي تردّ في المصادر الأساسية.

كما أنّ الباحثة تجد دراسات المعاصرين في تناول هذا الموضوع من جانب الزكاة في الإسلام وأثرها التربوي قليلة ونادرة، إذ كلّ الجهود كانت تركز على أثرها على المعطي والآخذ للزكاة.

منهج البحث:

١- إستخدمت في هذا البحث — المنهج التحليلي.
٢- الإعتماد على أمّهات الكتب الفقهية من المذاهب الأربعة في الحصول على المعلومات .
٣- توثيق كلّ معلومات البحث ورد كلّ قول إلى صاحبه .
٤- الإعتماد على الكتب المعاصرة في بعض المعلومات التي لم يتعرض لها الفقهاء الأقدمون .

خطّة البحث:

يتضمن البحث ثلاثة فصول إضافة إلى التمهيد . وكل فصل يحتوي على مباحث كما يلي:

الفصل التمهيدي : خطة البحث

وتشتمل على:

١- المقدمة

٢- أسباب إختيار البحث وأهميته

٣- تحديد موضوع البحث

٤- أهداف البحث

٥- مصادر البحث

٦- منهج البحث

٧- خطة البحث

الفصل الأول : تعريف الزكاة وأهدافها ومصارفها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الزكاة وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزكاة لغةً وإصطلاحًا .

الفصل الثاني: دور الزكاة في تحقيق التكافل الإجتماعي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف التكافل الإجتماعي

المطلب الثاني: أهمّية التكافل الإجتماعي في المجتمع الإسلامي

المطلب الثالث: وسائل تحقيق التكافل الإجتماعي في الإسلام

المبحث الثاني: دور الزكاة في تحقيق التكافل الإجتماعي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : دور الزكاة في رعاية ذوي الحاجات:

أولا : الفقراء والمساكين

ثانيا : الغارمون

ثالثا : أبناء السبيل

المطلب الثاني: دور الزكاة في تمويل نشر الدعوة الإسلامية:

أولا : العاملون على الزكاة

ثانيا : المؤلفة قلوبهم

ثالثا : في الرّقاب

رابعا : في سبيل الله

المطلب الثالث: دور الزكاة في التغلّب على مشكلة البطالة وظاهرة التسوّل

المطلب الرابع: دور الزكاة في تحقيق الألفة والمودّة بين المسلمين

الفصل الثالث: الأثر التربوي للزكاة في أفراد المجتمع الإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الزكاة في أفراد المجتمع وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الزكاة في نفس مؤديها وذلك من حيث:

أولا : تطهيره من الشح

ثانيا : تدريبه على الإنفاق

ثالثا : تنمية روح الطاعة

رابعا : تحريره من الأنانية

المطلب الثاني: أثر الزكاة في آخذها:

أولا : تطهيره من الحسد

ثانيا : تحثّه على العمل .

المبحث الثاني: أثر الزكاة في تربية المجتمع وفيه ستة مطالب:

المطلب الاول: تعميق العقيدة الإسلامية الصحيحة

المطلب الثاني: تعميق الأخلاق الإسلامية

المطلب الثالث: المحافظة على الأخوة الإنسانية الإسلامية

المطلب الرابع: تحقيق التكافل والعدالة الإجتماعية الإسلامية

المطلب الخامس: تحقيق مبدأ المساواة وتقليل مشكلة الفوارق بين الطبقات

المطلب السادس: معالجة مشكلة الفقر.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

الفصل الأول

تعريف الزكاة وأهدافها ومصارفها

التمهيد:

الزكاة ركن من أركان الإسلام ، فرضها الله تعالى حقاً واجباً في مال الغني، وهي واجبة على كل قادر عليها كوجوب الصلاة وقرنها الله تعالى في آيات كثيرة في القرآن الكريم بالصلاة، فقال تعال :(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة).[1]

إنّ لهذه الفريضة أثرا كبيرا على حياة أفراد المجتمع سواء الأغنياء أم الفقراء كما أنّ أثرها الأكبر ينعكس على المجتمع الإسلامي كلّه. ولأهمية الكبيرة للزكاة جعلها الله تعالى أحد أركان الإسلام الخمسة فلا يتمّ إسلام الفرد وإيمانه إلّا بتأدية أركان الإسلام الخمسة حسب مقتضياتها . وقبل التعرض للزكاة وأثرها على الأفراد الأغنياء والفقراء وعلى المجتمع ، لا بدّ من التعرض إلى تعريف الزكاة وأهدافها المنشودة ومصارفها التي حددها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

---

[1] سورة البقرة : ٤٣

وانظر الآيات أرقام : ٨٣-١١٠ ، ٢٧٧ من سورة البقرة و ٧٧ ، ١٦٢ من سورة النساء و ٥٥ من المائدة و ٥ و ١١ و ١٨ و٧١ من سورة التوبة و ٣١ و ٥٥ من سورة مريم و ٧٣ من الأنبياء .

المبحث الأول

تعريف الزكاة

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة وإصطلاحا

الزكاة لغة:

جاء في القاموس المحيط : زكي يزكو زكاء وزكوا وزكّاه اللّه وأزكاه والرجل صالح وتنعم ... والزكاة : صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به.[1] ويقال أيضاً : زكا الزرع يزكو : إذا حصل منه نمو وبركة ... ومنه الزكاة لما يخرج الإنسان من حق اللّه تعالى إلى الفقراء وتسميته ذلك لما يكون فيها من رجاء البركة أو تزكية النفس.[2]

وذكر في لسان العرب : وأصل الزكاة في اللغة : الطهارة والنماءوالبركة والمدح[3] والطهارة والصلاة.[4] ومن استعمال الزكاة في المدح قوله تعالى : (فلا تزكوا أنفسكم)[5] أي فلا تمدحوها على سبيل الفخر والإعجاب. وقال الإمام أبو حسن الواحدي: الزكاة تطهير المال وإصلاح له وتمييز والنماء ولأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى وتقيه الآفات.[6] وقال إبن تيمية : نفس المتصدّق تزكو وماله يزكو ويطهر ويزيد في معنى[7] النماء والبركة. وقال الأزهري : إنّما (الزكاة)

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ج٤ . بيروت :موسسة الرسالة ١٩٨٦ ص: ٣٣٩ .

[2] أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٦١ ص : ٢١٣.

[3] أبو الفضل الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ط١ ج١٤ بيروت: دار صادر ص :٣٥٨ .

[4] ابراهيم أنيس عطية الصوالحة، المعجم الوسيط ، ط٢ ج١ ص : ٣٩٨ .

[5] سورة النجم : ٣٢

[6] الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ج٥ بيروت : دار الفكر ص ٣٢٤ .

[7] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٢٥ ص : ٨ .

تنمي الفقراء [1] . النماء والطهارة مقصوران علـى المـال. بل يتجاوز ذلك الـى نفس معطي الزكاة.

أما في الإصطلاح:

فهو حق يجب في المال .[2]

وعرفها الحنفية بأنّها : تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص. وشرح التعريف: جزء مال هو خرج المنفعة ، والجزء المخصوص هو المقدار الواجب دفعه، والمال المخصوص هو النصاب المقدر شرعا، والشخص المخصوص هم مستحقو الزكاة.[3]

وقد عرفها الشافعية بنفس التعريف بأنّها إسملمايخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.[4] والحنابلة يعرفون الزكاة بأنّها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.[5] وشرح لتعريف الحنابلة : الزكاة هي حق واجب أي مقدار في أبواب الزكاة كما قال تعالى: (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده).[6] و " في مال مخصوص " هو سائمة بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة. و " لطائفة مخصوصة " وهم الأصناف الثمانية المشار

---

[1] انظر : منصور بن يونس ادريس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع ، ج1، بيروت : عالم الكتب ١٩٨٥ ص:١٠٧ والامام النووي ، المجموع شرح المهذب ج٥ ص : ٢٩١ وأبو بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ١٩٨٥ ص: ٢١٨ وأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير معجم عربي ج1 ص: ٢٨٢ .

[2] الفقه الاسلامي و أدلته ج ٢ ص : ٧٣٠

[3] انظر : موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير على متن المقنع ، ج٢ ، ط١ ، بيروت: دار الفكر ١٩٨٤ ص: ٥٧٣ ومحمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت : موسسة الرسالة ج1 ص : ٤٣٠.
ومحمد سليمان عبدالله الاشقر ، القرآن الكريم وبالهامش زبدة التفسير من فتح القدير ، الدمام ، دار الهجرة ج1 ، الشرنبلالي، الحسن بن عمار وعبد الجليل العطاء، مراقي الفلاح : شرح نور الايضاح والنجاة للأرواح ١٩٩٠ ص:١٢١.

[4] د. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، ج٢ ، بيروت دار الفكر ١٩٨٤ ص : ٧٣١.

[5] الامام أبي زكريا النووي، المجموع لشرح المهذب ج٥ ص : ٢٩١

[6] سورة الأنعام : ١٤

إليهم بقوله تعالى : (إنّما الصدقات للفقراء والمساكين ....)[1] . وإن كانت الأصناف التي تجب لهم الزكاة ثمانية ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك. إلاّ أنّهم إختلفوا في صرف جميع الزكاة إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف . قد إختلف العلماء أيضًا في المؤلفة قلوبهم : هل حق المؤلفة باقٍ إذ رأى وليّ الأمر ذلك؟[2]

و " في وقت مخصوص" : وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة والثمرة في يوم حصاده.[3] وأداء لركن من اركان الاسلام.

والزكاة إسم لما يخرجه الإنسان من حق اللّه تعالى في ماله إلى الفقراء ويكون فيها رجاء البركة وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات .[4] وهي تهدف إلى التقرب إلى اللّه بإيتائها طاعة وتعبداً.

المطلب الثاني: مشروعية الزكاة وحكمها

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع .[5] وهي فريضة إسلامية واجبة ثابتة ، وقد فرضت الزكاة في شوال [6] من السنة الثانية للهجرة[7] ، وبعدما

---

[1] سورة التوبة : ٦٠

[2] عبدالحميد محمد البعلي ، اقتصاديات الزكاة ،بيروت " دار السلام ١٩٩١ ص: ١٣-١٤ .

[3] منصور بن يونس ادريس البهوقي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج٢ ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر ١٩٨٣ ص : ١٦٦

[4] سيد سابق ، فقه الزكاة ج١ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٥ ص: ٣٢٧

[5] الامام ابو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب ، ج٥ ص : ٣٢٦

[6] عبدالرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، ج١ بيروت : دار احياء التراث العربي، ١٩٧٢ ص: ٥٩٠

[7] د. عبدالخالق النووي ، النظام المالي في الاسلام ، بيروت : المكتبة العصرية ١٩٧٣ ص: ٢٧

فرض رمضان.[١] ولكنّ لا تجب على الأنبياء إجماعا لأنّ الزكاة طهرة لمن عساه أن يتدنس والأنبياء مبرؤون منه .

وقد تكررت كلمة الزكاة في القرآن الكريم إثنين وثلاثين مرة. وذكرت في سبع وعشرين منها مقترنة بالصلاة في آية واحدة من القرآن. [٢] والزكاة واجبة كوجوب الصلاة ، أوجبها الله تعالى في قوله : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[٣]

وجاء القرآن بوجوب الزكاة في أربعة أساليب وهي:

١- تارة بأسلوب الأمر في قوله : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة).
٢- تارة بأسلوب الثناء على فاعلها في قوله : (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون).[٤]
٣- تارة ببيان شيء من حكمها وأسرارها في قوله : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها).[٥]
٤- تارة بالتحذير من التهاون فيها في قوله : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم).[٦]

وقد فرضت الزكاة في العهد المدني، لأنّ المسلمين في المدينة كانوا جماعة لها أرض وسلطان . وإيتاء الزكاة المفروضة في أموال الأغنياء لذوي الحاجات ولمصلحة الأمة العامة ، فهي عبادة واجبة ولها وظيفة إجتماعية في خدمة النّاس .

---

[١] محمد أمين يقول في كتابه : قد فرضت الزكاة قبل فرض رمضان .
انظر محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار بيروت : دار الفكر ج٢ ، ١٩٧٩ ، ص: ٢٥٦
[٢] د. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، ج٢ ص : ٧٣٣
[٣] سورة البقرة : ١١٠
[٤] سورة المؤمنون : ١-٤
[٥] سورة التوبة : ١٠٣
[٦] سورة التوبة ٣٤

واتفق العلماء على وجوب دفع الزكاة وقتل مانعيها. فمن أنكر فريضتها كفر وارتد إن كان مسلماً ناشئاً بين أهل العلم، ومن أنكرها جهلاً بها لا يحكم بكفره لأنّه معذور.[1] فجعل الإسلام شرطا لوجوب الزكاة ، لأنّها أحد أركان الإسلام فلا تجب على كافر، سواء كان كافر أصليًا أو مرتدًا.[2] وتسمى الزكاة الواجبة صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية وطاعته . والصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الإسم ويتفق المسمى [3] كما قال صلى اللّه عليه وسلم : "ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة، وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة" [4] وفي النصّ الأمر بالآخذ ، وهو آية الفريضة كما وصف الأخذ بكونه حكمًا الهياً ملزماً ، وهذا دليل على الفريضة كما قال صلى اللّه عليه وسلم : "تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم" [5]

المطلب الثالث: الأدلة على فريضة الزكاة

الدليل على فرضيتها : القرآن والسنة والإجماع

أما في القرآن الكريم:

فالنصوص القرآنية التي دلت على فرضية الزكاة اكتفى منها بالآيات التالية :

---

[1] د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ج٢ ص : ٧٣٤

[2] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار علي الفرد المختار ، ج٢ ص : ٢٥٩

[3] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الاحكام السلطانية ، القاهرة : طبعة مصطفى الحلبي ، ١٩٦٦ ص:١٠٨.

[4] الامام ابي داود ، سنن أبي داود ، كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ١٥٥٨ ج٢، بيروت : دار احياء التراث ص:٩٤

[5] محمد بن علي محمد الشوكاني ، نيل الاوطار ، شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار، ج٤ ، كتاب الزكاة في باب الحث عليها والتشديد في منعها ، الرقم الاول ص : ١٧١ .

١- قال تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[١]

٢- قال تعالى : (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)[٢]

٣- قال تعالى : (وما أمروا إلاّ ليعبدوا اللّه مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)[٣]

والآيات السابقة تؤكد فرضية الزكاة . وأن الزكاة فرضت على كل قادر مستطيع . وبما أنّ الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام . فلا يستقيم الإيمان إلاّ بالإقرار بمشروعيتها وفرضيتها وأدائها لمن هو قادر.

وأما السنة:

فهناك أيضًا كثير من الأحاديث النبوية الشريفة تدل على فرضية الزكاة ومنها:

١- عن أبي عبدالرحمن - عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنهما قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا اله إلاّ اللّه وان محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت ، وصوم رمضان"[٤]

٢- وقال صلى اللّه عليه وسلم في حجة الوداع : "أدّوا زكاة أموالكم"[٥] كما كتب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى عمّاله وولاته على اليمن كتابًا بيّن فيه

---

[١] سورة البقرة : ٤٣

[٢] سورة الذاريات : ١٩

[٣] سورة البينة :٦

[٤] رواه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الايمان ، الباب الاول ، الحديث الاول ، ج١ ، ص:٨ .
وانظر : محمد عبدالرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير من احاديث البشير النذير ، ج٣ . بيروت : دار الفكر ص:٢٠٨
والامام الحافظ شيخ الاسلام محي الدين ابو زكريا النووي ومتن الاربعين النووية ، في الاحاديث الصحيحة النبوية ، دار الفرقان: عمان ص:١١ .

[٥] رواه أحمد ، مسند أحمد بن حنبل ج٥ . من حديث أبي أمامة الباهلي الرقم : ٢٢ ص :٢٥١ .
وانظر : أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تعليق عبدالله هاشم اليماني المدني ، بيروت دار المعرفة ج١ ص ٢٤٨ .

أحكام الزكاة وأنصبتها،[1] فقال : "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول".[2]

٣- وعن إبن عباس رضي الله عنهما . أن النبي صلى الله عليه وسلّم بعث معاذا إلى اليمن فقال :" فأعلمهم أن الله إفترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ".[3]

٤- وكتب الرسول صلى الله عليه وسلّم إلى الحارث بن عبد كلال وإلى نعيم بن عبد كلال وإلى النعمان قيل ذي رعين ، ومعافر وهمذات يبيّن لهم فرائض الصدقة [4] وأيضًا إلى شرحبيل بن عبد كلال[5] وقومه في زكاة الغنم .

٥- وقد إستعمل الرسول صلى الله عليه وسلّم الكثير من العمّال لجمع الصدقات ومن أشهرهم عمر بن الخطاب وخالد بن سعيد بن العاص وعدي بن حاتم

---

[1] تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، امتاع الاسماع بما للرسول من الابناء والاموال ج١ ص : ٢٣٥

[2] حديث عن أنس . انظر الدار قطني ، سنن الدارقطني ، ج٢ ، كتاب الزكاة . باب وجوب الزكاة بالحول ، الحديث ٥ ص : ٩١ .

[3] متفق عليه . انظر : أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بن البخاري، صحيح البخاري، ج٢، في باب وجوب الزكاة الحديث الاول ص :١٠٨ والكاساني ، بدائع الصنائع. ج٢ ص:٢٠ وابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى ، ج٤ بيروت : دار الفكر، ص: ١٢٨، وأبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت : دار الفكر ج١ ص :٥٧٦ والمباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامعة الترمذي ، ج٣ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٩٨٤ ص : ١٥٩ . والنووي . صحيح مسلم بشرح الامام النووي ، بيروت : دار الفكر (باب الايمان رقم ٢٩) والشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٤ ص : ١٣٠ وأبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي ، سنن أبي داود ، تعليق محمد محي الدين عبدالحميد ، بيروت دار الفكر ج١ ص : ٣٦٣ . وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي ، ج٣ بيروت: دار الفكر تحقيق كمال يوسف الحوت ص :١٣ وابو محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، سنن الدارمي ، ج١ دمشق : دار القلم ١٩٩١ ص:٣٧٩ . وابن حنبل ، المسند ابن حنبل ، ج١ تحقيق عبدالله محمد الدرويش بيروت : دار الفكر ١٩٩١ ص:٢٢٣.

[4] جمال الدين ابو محمد عبدالله الانصار(ابن هشام) ، السيرة النبوية ، القاهرة ج٤ ، ص: ٢٣٥ وأبو بكر أحمد بن يحى بن جابر بن داود البغدادي البلاذري، فتوح البلدان ، القاهرة : شركة طبع الكتب العربية ١٩٠١، ص: ٨٢ .

[5] الدارمي ، سنن الدارمي ، ج١ ، من كتاب الزكاة في باب زكاة الغنم ، الرقم ٢ ص : ٣٨١ .

الطائي والزبرقان بن بدر التميمي وغيرهم [١] كما بعث علي بن أبي طالب إلى نجران ليجمع صدقاتهم وأجزيتهم .[٢]

وعلى هذا كانت الزكاة حقا مفروضاً من الله وليس منّة ولا إحساناً تطوعيًا من المعطي ولكنّها ركن من أركان الإسلام ، تؤخذ من الأغنياء وتدفع إلى الفقراء بالحقّ والعدل.

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلّم على فرضيتها .

وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى بعض عمّاله على الصدقات في اليمن بيّن فيه أحكام الزكوات،[٣] وإلى أهل الشام في زكاة الخيل والرقيق[٤] ،وإلى أبي سفيان بن وهب في زكاة النحل والعسل[٥] فقال الرسول صلى الله عليه وسلّم :"في العسل في كلّ عشرة أزق زق" .[٦]

ولمّا ولي الخلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يجمع الزكاة ويصرفها ويأخذ عمّاله الزكاة من الأغنياء ويردّونها على الفقراء ، فتصرف رضى الله عنه بما

---

[١] عبدالحي الكتاني ، النظام الحكومي النبوية المسمى التراتيب الادارية صحيح البخاري ، كتاب الشعب ، ج٢ ص:١٣٥

[٢] ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، الطابعة المنيرية ، ١٣٤٨هـ ص : ٢٠٥

[٣] مالك بن أنس ، الموطا ، برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي ، ط١ بيروت : دار الفكر ١٩٨٩ص: ١٧٢ والسنن أبي داود ج١ ص ٣٦١ .

[٤] محمد حميد عبدالله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، بيروت: دار النفائس ط٤ ١٩٨٣ ص:٢٢٧.

[٥] أبو بكر احمد بن الحسين علي البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٤ ص:١٢٦

[٦] رواه الترمذي ، سنن الترمذي ج٢ ، في أبواب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل، الرقم ٦٢٥، ص ٧١.

يناسب زمانه،ولو ثبت له أن الناس لا يؤدون زكاة نقودهم وتجارتهم لأجبرهم على أدائها .[1]

والإمام هو الذي بيده الزكوات من الأموال الظاهرة والباطنة ، كما يرى القرضاوي: أن الزكاة هي العبادة المالية الإجتماعية في الإسلام ، ولا يمكن أداؤها كما شرع الله إلاّ في ظلّ دولة. وأن يتولى تحصيلها وتوزيعها الإمام أو نائبه ، وتشرف عليها الحكومة المسلمة بواسطة الجهاز الإداري الذي سماه القرآن (العاملين عليها).[2]
وفي كلّ ذلك دلالات أكيدة على فريضة الزكاة وأهمّيتها في الإسلام ،وعدم التهاون من قبل الإمام.

٦ المطلب الرابع:حكم مانع الزكاة

لقد ورد في مانع الزكاة آيات وأحاديث كثيرة تدلّ على نفاقه وعدم صدقه في دين الله. كما قال تعالى :(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون).[3]

فقد توعد الله الوعيد الشديد لمن لا ينفقون أموالهم في سبيل الله ، وفسّرت بالزكاة والحكم الشرعي في مانعي الزكاة أن مَن أنكر وجوبها خرج عن دين الإسلام . وأمّا من

---

[1] انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ص : ٧ ومحمد أبو زهرة، تنظيم المجمع الاسلامي ، ص: ٨٧ وسيد سابق، فقه السنة، ج١ ص:٣٤.

[2] د. يوسف القرضاوي ، الحل الاسلامي فريضة وضرورة . مكتبة وهبة ، ص: ٧٢.

[3] سورة التوبة : ٣٤-٣٥.

إمتنع عن أدائها مع إعتقاده بوجوبها فإنه يأثم بإمتناعه ولا يخرج عن دين الإسلام.وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهرًا وبالقوة. [1]

والزكاة واجبة كوجوب الصلاة، فتارك الزكاة هو مثل تارك الصلاة. وقول النبي صلى الله عليه وسلّم:"بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر."[2] قال إبن حجر العسقلاني : وأمّا أصل فريضة الزكاة فمن جحدها كفر.[3] وقد قاتل أبو بكر على منعها . وقال الرسول صلى الله عليه وسلّم:"والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة".[4]

---

[1] من امتنع عن اداء الزكاة وهو مؤمن فإن له إحدى حالتين :

١- إما أن يمتنع ولا قوة له يدفع بها عن نفسه، فهذا يأخذها الإمام رغما عنه ويؤديه بما يراه صالحا لتأديبه.

٢- واما أن يمتنع وله قوة يقاتل بها ويحتمي فيها. فهذا يقاتله الإمام حتى يقتل او يؤدي الزكاة ولا يوخذ منه أكثر من الزكاة. على الراجح، وإن قتل أو مات يعتبر كافرا على قول أكثر الفقهاء . وقال بعضهم إنّ قاتل عليها فهو كافر. فان تاب وأدى الزكاة تركه. وإن لم يتب ولم يؤد الزكاة قتله.أنظر : سيد سابق : فقه السنة ج ١ ص : ٣٣٣ .

[2] أنظر : صحيح مسلم ج١ ص: ٨٨ حديث ٨٢ بلفظ " ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" وسنن أبي داود، ج٥، ص ٥٨ حديث ١٦٧٨ بلفظ " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" . وابن ماجة ج١ ص :٣٤٢ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، حديث ١٠٧٨ بلفظ أبي داود وحديث ١٠٧٩ بلفظ "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" وحديث ١٠٨٠ بلفظ " ليس بين العبد وبين الشرك الا ترك الصلاة فاذا تركها فقد أشرك ".

[3] احمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٣ ، القاهرة : طبعة عبدالرحمن محمد، ١٣٤٨ ص:٢٦٢.

[4] أنظر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة الحديث ١٤٠٠ ج٣ ص:٢٦٢.

المبحث الثاني

أقسام الزكاة ومصارفها

وبعد استعراض تعريفات الزكاة وحكمها ، لا بدّ من التعرف على أقسامها في الإسلام . وتنقسم الزكاة إلى : زكاة الأموال وزكاة الفطر وتحدد مصارفها إلى الأصناف الثمانية للمستحقين . وفيما يلي تفصيل لهذين القسمين والمصارف .

المطلب الأول : أقسام الزكاة

سوف يتمّ التعرض في هذا المطلب إلى أقسام الزكاة . فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنّ الزكاة تجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تاماً .[1] وتنقسم إلى قسمين : زكاة الأموال وزكاة الفطر .

القسم الأول : زكاة الأموال:

وقد شرح الإمام أبو الحسن الماوردي الشافعي معنى الأموال الظاهرة والباطنة، فقال :" والأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة . فالظاهرة ما لا يمكن أخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي والباطنة ما أمكن اخفاؤه من الذهب والفضّة وعروض التجارة"[2] . وقد رأى سيدنا عثمان رضي الله عنه أن يكل أمر توزيع الزكاة واعطائها

---

[1] انظر : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيوسي ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، فتح القدير ، القاهرة: المطبعة التجارية، ج١ ص:٤٨٤ وابن حزم ،المحلى . ج٢ ص:٢٠٦ وشمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، بيروت : دار الفكر ١٩٨٤ ج٢ ص:٢٢٨ وابن القدامة ، المغني ، ج٢ ص :٢١٩ وبدائع الصنائع . ج٢ ص:٤.

[2] الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص:١١٣

إلى المستحقين لأصحاب الأموال أنفسهم في أموالهم الباطنة كالنقود وأمّا الأموال الظاهرة كزكاة الزروع والماشية فيجمعها العاملون عليها.[1]

واتفق العلماء على وجوب الزكاة في الأموال الآتية:

صنفان من المعدن [2] : الذهب والفضّة اللّذين ليسا بحليّ ، وثلاثة أصناف من الحيوان : الإبل والبقر والغنم ، وصنفان من الحبوب : الحنطة والشعير وصنفان من الثمار : التمر والزبيب.[3]

أولا: زكاة الذهب والفضّة:

أي النقد ويجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب[4] وحال عليه الحول[5] ،ونصاب الذهب عشرون مثقالاً أي دينارًا،[6] وزكاتها ربع العشر [7] بالإجماع. كما قال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) [8] ونصاب الفضّة مائتا درهم والواجب فيها ربع العشر وهو خمسة دراهم.[9]

---

[1] د. عبدالعزيز الخياط . المجتمع المتكافل في الاسلام ، موسسة الرسالة ١٩٧٢ ص:٤٧ .

[2] يقول بعض المؤلفين : زكاة النقد أي الذهب والفضة .

انظر : ابو عبيد القاسم بن سلام . الاموال ، تحقيق محمد هليل هراس ، طبعة مكتبة الكليات الازهرية ١٩٦٨ ص:٤٠٩ وابن حزم ،المحلى، ج٦ ص:٦٩ والامام مالك ، الموطا ج١ ص :٢٤٦ والماوردي . الاحكام السلطانية ص :١١٩ .

[3] لمزيد من المعلومات ، انظر : الفقه الاسلامي وادلته ، ج٢ ص: ٧٥٩-٨١٠

[4] النصاب : هو القدر أو العدد من الماشية الذي يجب فيه الصدقة . وكذلك هو من الذهب والفضة .نصاب الذهب : عشرون مثقالا أو دينارا و عن الجمهور يساوي ٢٥/٢٣ ٩١ غراما وتساوي بالمثقال العراقي مائة غرام تقريبا وبالمثقال العجمي ستة و تسعين غراما نصاب الفضة : مائتا درهم تساوي عند الحنفية (٧٠٠) غراما تقريبا و عند الجمهور (٦٤٢) غراما تقريبا . انظر : الفقه الاسلامية و أدلته ج ٢ ص : ٧٥٩

[5] محمد جلال شرف، علي عبدالمعطي ، خصائص الفكر السياسي في الاسلام، دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٢ ص:١٤٥

[6] الدينار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الذهب والدرهم من الفضة.

[7] فاذا كانت لك مائتا درهم ففيها خمسة دراهم .

انظر : ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ، الام ، ط١ ، تعليق محمد مطرجي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣ ج٢ ص: ٣٤

[8] سورة التوبة : ١٠٣

[9] انظر : ابو عبيد ، الاموال ص: ٤٠٩ وابن حزم . المحلى ج٢ ص:٦٩

ثانيا: زكاة عروض التجارة:

وهي جميع الأشياء المعروضة للبيع والشراء بنية التجارة فيها، وهي تعتبر أموالاً حقيقية ، لأنها تقوم بالدينار والدرهم . [1] قال إبن حزم:أنها لا تجب فيها الزكاة لأنه لم يرد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم نصّ في وجوبها ، بل وجوبها كان رأي الصحابة. وقد أخذ جمهور الفقهاء بأقوال الصحابة في وجوبها واعتبروها حجّة لأنهم الذين شاهدوا وعاينوا وتلقوا عن النبي صلى الله عليه وسلم رسالته . [2] والواجب الزكاة فيها ٢,٥٪ أي ربع العشر .[3]

ثالثا: زكاة النعم:

وهي الإبل والبقر والغنم . وقد حدّد النبي صلى اللّه عليه وسلّم مقاديرها والواجب فيها . وقد نفذها الرسول صلى اللّه عليه وسلّم كما نفذها الصديق والخلفاء من بعده.[4] وكانت تؤخذ بمقدار واحدة من الثلاثين فما فوق إلى مائة [5] . كما قال الرسول صلى اللّه عليه وسلم حين بعث معاذ إلى اليمن أمره أن يأخذ من كلّ مالهم ديناراً ومن البقر من الثلاثين تبيعاً. [6] وفي حديث آخر عن معاذ بن جبل قال الرسول صلى اللّه عليه وسلّم :".خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر".[7]

---

[1] د. حسين أيوب ، الزكاة في الاسلام ، كويت دار القلم ١٩٧٤ ص : ٤٣

[2] عبد الخالق النواوي ، النظام المالي في الاسلام ص: ٤٥-٤٦

[3] رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الاسلامي ، دمشق : دار القلم ١٩٨٩ ص:٢٥ وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج٥ ص: ٥٥٥

[4] عبد الخالق النووي ، النظام المالي في الاسلام ص: ٤٥-٤٦

[5] انظر : سنن ابن ماجة ج١ ص : ٣٠٢ وابن الرشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص:٢٢٤

[6] حديث صحيح انظر : سنن ابن ماجة ج١ في كتاب الزكاة باب ما يأخذ المصدق من الابل ، الرقم ١٤٥٩ ص: ٣٠٢ وسنن أبي داود كتاب الزكاة باب زكاة السائمة الرقم : ١٥٧٦ . ص: ١٠١

[7] رواه ابن ماجة وأبي داود . انظر : الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٤ . من كتاب الزكاة في باب تفرقة الزكاة في كل بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها الرقم ٤ ص: ٢١٦

رابعا: زكاة الزروع والثمار:[١]

وهي فرض بالكتاب والسنّة والإجماع . عن جابر رضي الله عنه أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : " فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر وفيما سقى بالسانية [٢] نصف العشر."[٣] قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض).[٤]

القسم الثاني : زكاة الفطر:

في اللغة : الفطر والفطرة : إسم مصدر بمعنى الخلقة [٥] وقال تعالى : (فطرت اللّه التي فطر الناس عليها)[٦] وفي الشرع : إسم لما يعطى من المال بطريق الصلة والعبادة ترحما مقدارا طهارة للصائم .[٧] وشرعت في السنة الثانية من الهجرة، [٨] عام فرض صوم رمضان. قال الرسول صلى اللّه عليه وسلم :" زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة المساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات".[٩] وحكم زكاة الفطر هي فرض [١٠] عند الأئمة الثلاثة (مذهب مالك والشافعي وأحمد) لحديث عن نافع عن إبن عمر قال : أمر رسول

---

[١] الزروع : جمع زرع وهو كل ما استنبت بالبذر لقصد استغلال الأرض من الأقوات . الثمار : جمع ثمر وهو ما يؤكل مما تحمله الاشجار.

[٢] السانية : الحيوان الذي يسقى به الزروع كالناقة والبقرة .

[٣] رواه أحمد وأبو داود انظر : محمد خطيب السبكي ، الدين الخالص ج٨ ص:١٥٩

[٤] سورة البقرة : ٢٦٧

[٥] العلامة جار الله بن القاسم الزمخشري، رؤوس المسائل ، المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية ، بيروت : دار البشائر الاسلامية ١٩٨٧ ص: ٢١٩ .

[٦] سورة الروم : ٣٠

[٧] ابن عابدين . حاشية ابن عابدين ، ج٢ ص: ٣٥٧

[٨] محمد خطيب السبكي ، الدين الخالص ، ج٨ ص:١٩٠

[٩] سنن الدار قطني ، ج٢ في كتاب زكاة الفطر الحديث الاول ص: ١٣٨

[١٠] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص: ٢٦٩

اللّه صلى اللّه عليه وسلم بزكاة الفطر على كلّ مسلم حر وعبد صغير وكبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .[1]

وكانت الزكاة من التمر والشعير لأنهما غالب أقوات أهل المدينة .

واتفق الفقهاء على أنها تؤدّى قبل صلاة العيد وتجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر[2] أي أول ليلة العيد.[3] وعن ابن عمر انّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.[4]

إن مصرف زكاة الفطر هو مصارف الزكاة المفروضة لأنّ صدقة الفطر زكاة.[5]

المطلب الثاني : مصارف الزكاة

كان الرسول صلى اللّه عليه وسلّم قبل نزول آية مصارف الزكاة يجمع الزكاة من مصادرها المختلفة ويقسمها إجتهاداً .

ولكن هذا الأمر سبب مشاكل منها أنّ بعضا من المنافقين الأغنياء أخذوا يسعون في الأرض فساداً ويطعنون في طريقة تقسيم الزكاة إذا لم يكن لهم نصيب موفور منها.

وعلى أثر ذلك،ذكر اللّه تعالى بيانها ولم يترك ذلك لإجتهاد أحد ولو كان رسوله عليه الصلاة والسلام . روى أبو داود عن زياد بن الحارث قال:" أتيت رسول اللّه صلى

---

(1) سنن الدار قطني ، ج٢ في كتاب زكاة الفطر الرقم ٣ ص:١٣٩

(2) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ج١ ص: ٢٧٣ والمغني ، ج٣ ص : ٦٥-٦٩

(3) محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج على متن منهاج الطالبين ج١ ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٠ ص:٤٠١

(4) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٧ . في كتاب الزكاة باب الامر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة الرقم ٢ ص:٦٣

(5) انظر ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج٢ ص: ١٠٧-١٠٨ وابن رشد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص:٢٧٣ والزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته ، ج٢ ص ٩٦٢

اللّه عليه وسلم فبايعته وذكر حديثا طويلا . فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ؟ فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :" إنّ اللّه لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك".[1]

وبهذا البيان ورد النصّ القرآني في سورة التوبة التي تحدّد مصارف الزكاة بقوله تعالى :

(إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل اللّه وإبن السبيل فريضة من اللّه).[2]

وفيما يلي التنبيه إلى الأمور التالية :[3]

١- يحث الإسلام على أداء الزكاة لمستحقيها ممن لا يملكون حدّ الكفاف من المأكل والمسكن والملبس والخادم .
٢- يستحق أهل كلّ باد صدقتهم ما دام فيهم من ذوي الإستحقاق الشرعي على الوجه الوارد في كتاب اللّه تعالى.
٣- ضرورة الفصل بين موارد الدولة من زكاة المال ومواردها الأخرى حيث أنّ إنفاق الزكاة يختلف في أوجهه عن الأوجه الأخرى للإنفاق العام للدولة .
٤- ليس شرطاً ضرورياً التمسك بالترتيب الوارد في القرآن الكريم بين مصارف الزكاة.

وحكى عن زين العابدين أنّه قال : إنّ اللّه علّم قدر ما يُدفع من الزكاة وما تقع به

---

[1] أبو داود ، سنن أبي داود ، من كتاب الزكاة في باب من يعطى من الصدقة ؟ وحد الغنى الرقم : ١٦٣٠ ص:١١٧

[2] سورة التوبة : ٦٠

[3] محمد سعيد عبدالسلام ، المحاسبة في الاسلام ، جدة : دار البيان العربي ١٩٨٢ م ص:١٤١

الكفاية لهذه الأصناف وجعله حقًا لجميعهم ، فمن منعهم ذلك ، فهو الظالم لهم رزقهم.[1]

وقال الشافعية : يجب صرف جميع الصدقات الواجبة سواء زكاة الفطر أو زكاة الأموال إلى ثمانية أصناف.[2] ومذهب الجمهور الحنفية والحنابلة والمالكية : جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية،[3] واستدلوا لذلك بأدلة منها قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه :" فأعلمهم أنّ الله إفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم ".[4] ففيه الأمر برد جملتها في الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم .

والأصناف الثمانية[5] هم : الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمون وسبيل الله وإبن السبيل . وكانت آية مصارف الزكاة الثمانية تشير بحرف "اللام" إلى أصحاب الصدقات الأربع الأوائل في قوله تعالى : (إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم)،وجعل الآخرون الأربعة للثانية الصدقات فيهم في قوله تعالى : (وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل). ولذا فالزكاة لا تصرف لهم مباشرة ولكن تؤدى عنهم دون تمكينهم من التصـــرف

---

[1] أبو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن . بيروت: موسسة مناهل العرفان ١٩٩٥م ج٨ ص: ١٦٨

[2] انظر : ابراهيم البيجوري ، حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ ابي شجاع، دار الفكر: بيروت، ج١ ص:٢٩٣ ومغني المحتاج ج٣ ص: ١٠٦-١١٢.

[3] انظر فتح القدير ج٢ ص: ١٤٠ والبدائع والصنائع ج٢ ص: ٤٦ ورد المحتار على الدر المختار ج٢ ص:٨٤ وبداية المجتهد ج١ ص:٢٦٧ والمغني ج٢ ص: ٦٦٨

[4] رواه البخاري ، صحيح البخاري ، في باب وجوب الزكاة الحديث الاول . ص: ١٠٨ والشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٤ في كتاب الزكاة باب الحث عليها والتشديد في منعها . الرقم الاول ص:١٧٠

[5] انظر : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبي . القوانين الفقهية ، دار الكتاب العربي : بيروت ، ص: ١٠٩-١١١ ورد المحتار على الدر المختار ج٢ ص: ٧٩-٨٤ وفتح القدير ج٢ ص : ١٤-٢٠ والشرح الكبير ج١ ص: ٤٩٢-٤٩٧ وبداية المجتهد ج١ ص: ٢٦٦-٢٦٩ والمهذب ج١ ص: ١٧٠-١٧٣ وكشف الاقناع ج٢ ص: ٣١٦-٣٢٢ والمغني ج٢ ص: ٦٦٥ .

وتخليصًا لهم .[١]وذلك تأكيدا ، لفك أسرهم وتحريرا لآدميتهم مـن عبوديـة الـرقّ والأسـر والدين أو الإنتفاع.

وقال صاحب كتاب" مغنى المحتاج" وللأصناف الثمانية قسمين:-

الأصنـاف الأربعـة الأولـى بـ "لام" الملـك والأربعـة الأخـيرة بـ "فـي" الظرفية[٢].ويقال أيضًا أن أربعة أصناف يـأخذون أخذا مستقراً ولا يراعى حـالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة ،فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً لا يجب عليهم ردّها . فالغارمون فيصرف نصيبهم في قضاء ديونهم وفي سـبيل اللّه فيصرف نصيبهم فيما يحتاجون إليه في الغزو وإبن السـبيل فيصـرف لـه مـا يحتـاج إليه في سفره[٣] .

فالأربعة الأخيرة يأخذون أخذاً يراعى فيه الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها.

ونعرض لهذه المصارف بقليل من التفصيل فيما يلي:

الصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين.

وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم.

---

[١] الامام فخر الدين الرازي ، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب ، المطبعة المصرية ، ١٩٣٨ ج١٦ ص : ١١٢ .

[٢] محمد الشربيني الخطيب ،مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ منهاج، ج٣ ص:١٠٦

[٣] علاء الدين علي بن محمدبن ابراهيم با لخازن،تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل،مصر : شركة مصطفى البابي١٩٥٥ ج٢ ص:٢٣٦ وسيد سابق،فقة الزكاة،ج٢ ص:٦١٢

واختلف علماء اللغة والفقهاء وأهل العلم المحققون في وضع مفهوم محدد واضح لكلّ من الفقراء والمساكين.

الفقراء: جمع فقير بفتح فكسر وهو ضدّ الغنى[1] وهو المحتاج[2].

وقال الراغب : الفقر عدم المقتنيات[3]

والفقير عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد :من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به يقع موقعًا من كفايته من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما يحتاج إليه،ولا بدّ له منه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كلّ يوم ولا يجد إلاّ أربعه فأقل[4] . وعند أبي حنيفة الفقير : من يملك شيئا دون النصاب الشرعي في الزكاة زيادة على حوائجه الأصلية[5]

والمساكين: لغة مأخوذ من السكون وهو قلة الحركة والأضطراب .ويقال سكنت الريح إذا توقفت[6]،ويعني من لا يملك شيئاً من المال .وهو أسوأ حالاً من الفقير [7] وهم السائلون .وذلك مثل من يحتاج إلى عشرة دراهم كلّ يوم فيجد خمسه لعلّها فأقلّ[8] . وقد روى مثله عن إبن عباس والزهدي ومما فسّر به أبو حنيفة إذ إعتبر المسكين أشدّ حاجة من الفقير ،وعن أبي هريرة قال،قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : "ليس

---

[1] الطاهر أحمد الرازي، مختار القاموس ،القاهرة :مطبعة البابي الحلبيص:٤٨١

[2] رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء ، بيروت : دار النفائس ١٩٨٨ ص : ٣٤٩ .

[3] المفردات في غريب القرآن ص : ٣٨٣

[4] أنظر :النووي،منهاج الطالبين،ص:٩٤ والوض المربع شرح زاد المستقنع ج١ ص:١١٩

[5] شرح فتح القدير ج٢ ص:١٥

[6] انظر : الروض المربع ج١ ص: ١١٩ وفقه الزكاة ج٢ ص: ٥٤٧ ومنهاج الطالبين ص: ٩٤

[7] رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء ص: ٤٢٩

[8] النووي ، منهاج الطالبين ص: ٩٤ وفقه الزكاة ج٢ ص: ٥٤٧

المسكين الذي ترد التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ، إنّما المسكين الذي يتعفف ".[1]

وهذا الحديث يدلّ على أن الفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له.[2]

واختلف العلماء في صفة الفقير والمسكين والفرق بينهما وهل هما صنف واحد أو صنفان ؟وذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك إلى أنهما صنف واحد .[3] وقال الجمهور هما صنفان لنوع واحد : وهم أهل العوز والحاجة وما قيل من أنهما صنف واحد ليس بسديد.

فقال بعضهم الفقير : المحتاج المتعفف عن المسألة والمسكين المحتاج السائل.[4] وأنّ الصدقة على المسكين أفضل من الصدقة على الفقير لأنّه قد أمر بالتعفف والتجمّل.

أخبرنا ابن أبي عباد حدثنا مسلم بن فابر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في قوله (إنّما الصدقات للفقراء والمساكين) قال: الفقير الذي ليس له مال وهو بين ظهري عشيرته والمسكين الذي لا مال له ولا عشيرة .[5]

وعند الشافعية والحنابلة : الفقير أسوأ حالاً وهو من ليس له مال ولا كسب والمسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعا من كفايته.[6] ومذهب الحنفية والمالكية

---

(1) متفق عليه . انظر العسقلاني ،فتح الباري ،شرح صحيح البخاري ،ج٨ في كتاب التفسير باب لا يسألون الناس إلحافا الحديث ٤٥٣٩ ص:٢٠٢ ودليل الفالحين ج٣ ص:٨١ قال الرسول (ص) :((ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده التمرة والتمرتان ولكن المسكون الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفطن له فتصدق عليه.ولا يقوم فيسأل الناس.))

(2) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي ابن الهمام ،شرح الفتح القدير بيروت :دار الفكر ١٩٧٧م ج٢ ص:٢٠٢

(3) محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على شرح الكبير ، القاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي . ١٩٨٠ ج١ ص: ٤٩٢ والقرضاوي وفقه الزكاة ج٢ ص: ٥٤٤ .

(4) المصباح المنير ، ج١ ص : ٢٧٥

(5) جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي ، الدرر المنتثرة في الاحاديث المشتهرة ، القاهرة : دار الاعتصام ١٩٨٧ ج٣ ص:٢٥١

(6) د. كامل موسى ، أحكام العبادات ، موسسة الرسالة : بيروت ١٩٨٨ ص: ٣١٧.

يقولان أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير. فالفقير هو من يملك شيئًا والمسكين عندهم من لا يملك شيئاً .[1]

وبغض النظر عن هذا الخلاف ، فإنّ الفقر والمسكنة كلمتان يعبّر بهما عن شدّة الحاجة وضعف الحال، ويجوز عند الجمهور صرف الزكاة إلى صنف واحد.

الصنف الثالث: العاملون عليها

وهم الجباة [2] الذين يوليّهم الإمام أو نائبه عملاً من أعمال الزكاة من جمع أو حفظ أو تفريق كالسّعاة لتحصيلها والخزنة والكتّاب والحراس والقائمين على نقلها ورعايتها وتوزيعها وغير من العاملين في شؤونها .[3] فلا خلاف عند الفقهاء أنه إنّما يأخذ العامل عليها بقدر عمله [4] ولو كان غنياً.[5]

ويشترط فيمن يعين عاملاً أن يكون مسلماً ومكلفاً وذكراً وحراً [6] لا عبداً لأن هذا ولاية أمانة والعبد ليس من أهل الولاية والأمانة ،[7] كما قال الرسول صلى اللّه عليه وسلّم : " لا يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة"[8] وعدلاً وعارفاً لفقه الزكاة وحافظاً للزكاة والمال. [9] . وذلك حتى يتمكن من تحصيل الزكاة بالحق ويصرفها إلى المستحقين بالحق أيضاً .

---

[1] انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ص: ٣٣٩ وشرح فتح القدير ج٢ ص: ١٥ وأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، الجامع مع الاحكام والقرآن ، موسسة مناهل العرفان : بيروت ١٩٩٥ م ج٨ ص :١٦٩-١٧١.

[2] موسوعة الاقتصاد الاسلامي . ص: ٢٢٩ .

[3] عبدالله الجار الله ، مصارف الزكاة في الشريعة الاسلامية . ص: ٥٦

[4] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص: ٢٥٣

[5] د. أحمد محمد العال ، النظام الاقتصادي في الاسلام ، مصر : مكتبة وهبة ١٩٨٩ ص: ١٠٨ .

[6] عبدالله الجار الله ، مصارف الزكاة ص: ٥٩-٦١

[7] النووي ، المجموع للشرح المهذب ، ج٦ ص: ١٦٧ .

[8] رواه البخاري في كتاب الفتن والمغازي من صحيحه من حديث الحسن . انظر ، صحيح البخاري ج٩ ص:٤٧ .

[9] وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ج٢ ص:٨٧

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم:

المؤلفة : جمع مؤلف من التأليف أي الجمع ، والمراد جمع القلوب: قوم إسلامهم ضعيف أو قوم من الكفار يعطون من الصدقة ليتألفوا على الإسلام،[1] أو دفع لشرهم أو جلب نفعهم لتكون كلمة الله هي العليا ، وهم نوعان مسلمون وكفار.[2]

وقد ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم أعطى المؤلفة قلوبهم من المشركين والمسلمين وأعطى أبا بكر عدي بن حاتم[3] وأعطى الرسول صلى الله عليه وسلّم أيضًا صفوان بن أميّة من غنائم حنين وصفوان يومئذ كافر .[4] وغرض الإنفاق هنا يستهدف المصلحة الإجتماعية بهداية المؤلفة قلوبهم وإنقاذهم من الضلالة .

ويدخل في نطاق المؤلفة قلوبهم على سبيل المثال الطوائف الآتية:[5]

١- مسلمون دخلوا الإسلام ولهم نظرًا ومماثلون من الكفار الذين يرجى إسلامهم فيعطوا ليكون ذلك إغراء لنظرائهم كي يدخلوا في الإسلام .

٢- مسلمون هم سادات في قومهم مطاعون في أمورهم ويرجى بعطيتهم قوّة إيمانهم ومساعدتهم للمسلمين في الجهاد وغيره.

فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلّم أبا سفيان بن حرب وجماعة ممن ذكر وأعطى الرسول صلى الله عليه وسلّم الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم لتشرفهما في قومهما.[6]

---

[1] موسوعا الاقتصاد الاسلامي ص: ٢٢٤

[2] الفقه الاسلامي وادلته ، ج٢ ص:٨٨

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص:٦٩٦

[4] عبدالله الجار الله ، مصارف الزكاة في الشريعة الاسلامية دار الرشد ، بيروت ١٩٨٢ ص:٦٤

[5] الشيخ حسن أيوب . الزكاة في الاسلام ص: ١٠٧-١١٠

[6] الفقه الاسلامي وادلته ج٢ ص: ٨٧٢

٣- مسلمون يقطنون في أطراف بلاد الإسلام ، إذا أعطوا من الزكاة دفعوا الأعداء عمن بعدهم من المسلمين .

٤- قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة وأخذها ممن لا يعطيها إلاّ بنفوذهم وتأثيرهم إلاّ أن يقاتلوا فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة .[١]

واختلف العلماء في إعطاء الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة.[٢] وقال الحنابلة والمالكية : يعطون ترغيباً في الإسلام [٣] لأنّ النّبي صلى اللّه عليه وسلّم أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين .[٤] وقال الحنفية والشافعية : لا يعطى الكافر من الزكاة لتأليف ولا لغيره . واستدلّوا بأن أعطائهم الزكاة في عهد النبي صلى اللّه عليه وسلّم في صدر الإسلام لأنّ المسلمين كانوا في حاله قلة العدد وكثرة عدوهم وقد أعز اللّه الإسلام وأهله واستغنى بهم عن تألف الكفار.[٥] ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى اللّه عليه وسلّم ، كما قال عمر بن الخطاب رضي اللّه عنهما :" إنّا لا نعطي على الإسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر".[٦]

وإختلف الفقهاء أيضًا في المؤلفة قلوبهم . هل حقهم باقٍ إلى اليوم أم لا؟ وقال مالك : لا مؤلفة اليوم . ويرى الشافعي وأبو حنيفة : بل حق المؤلفة باقٍ إذ رأى وليّ الأمر ذلك. فيجب أن تصرف الزكاة في محلتها أي مكان المال لا مكان المالك ، إلاّ

---

[١] سيد سابق ، فقه السنة ، ج١ ص: ٣٨٩

[٢] انظر : ابن الهمام الحنفي ، فتح القاير ، ج٢ ص:١٥ ود. رضوان العدل، بيبرس، روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين، بيروت : دار الفكر ١٩٧١ ج٢ ص:٢٨٩ والمغني ج٢ ص: ٥٢٧

[٣] الفقه الاسلامي وأدلته ج٢ ص: ٨٧١

[٤] عبدالله الجار الله ، مصارف الزكاة في الشريعة الاسلامية ص:٦٦

[٥] انظر : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج٢ ص: ٣٤٢ والمجموع شرح المهذب ج٦ ص: ٢٠٣ والشرح الكبير مع المغني ج٢ ص:٦٩٧ .

[٦] محمد علي السايس ، تفسير آيات الاحكام ، مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة ١٩٠٠ ج٣ ص: ٣٨ .

لضرورة أو كفاية أهل البلد الذي يوجد فيه المال.[1] والهدف من وراء هذا السهم وهو استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه أو تقوية الضعفاء فيه.

الصنف الخامس : الرّقاب:

الرّقاب: جمع رقبة والمراد به العنق[2] يعني المكاتبون [3] الذين يعانون في فك رقابهم[4] قال تعالى :(والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانهم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال اللّه الذي آتاكم)[5] .

والمكاتب هو الرقيق الذي كاتبه سيّده على الحرية إذا دفع مبلغاً من المال أو قدم شيئاً حسب الشرط. والدليل على ذلك ما رواه البرا بن عازب أن رجلا جاء إلى النّبي صلى اللّه عليه وسلّم فقال :دُلّني على عمل يقربني إلى الجنة ويباعدني من النار . فقال :"إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها ،وفك الرقبة أن تعين في ثمنها"[6] .والمراد بفك الرقاب في هذا الحديث المكاتب كما ذهب الشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء[7] واحتجوا بالآية من سورة النور :٣٢ بقوله تعالى (وآتوهم من مال اللّه الذي آتاكم).وقال إبن عباس والمالكية :المراد بقوله تعالى :(وفي الرقاب) أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً فيعتق[8] . وفي العتق لا بدّ من عتق رقبة كاملة.[9]

---

[1] عبدالحميد محمد البعلي ، اقتصاديات الزكاة ، بيروت : دار السلام ١٩٩١ ص: ١٣-١٤

[2] أ.احمد العايد واخرين ،المعجم العربي الاساسي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،ص:٥٤٠

[3] المكاتب:من كاتبه سيده على اقساط معينة، فاذا وفاها صار حرا.

[4] د. كامل موسى ،احكام العبادات، ،ص:٣١٧--٣٢٠

[5] سورة النور:٣٣

[6] رواه احمد ،مسند ابن حنبل ،ج٤ حديث البراء بن عازب الرقم ١٥٣ ص:٢٩٩

[7] أنظر : احمد بن علي الرازي الجصاص ، احكام القرآن ، ج٣ بيروت : دار احياء التراث ١٩٨٥ ص: ١٢٥ والمجموع شرح المهذب ج٦ ص: ٢١٠-٢١١ .

[8] أنظر فقه الزكاة ج٢ ص: ٦١٦ -٦١٧ وفقه الاسلامي وأدلته ج٢ ص: ٨٧٢

[9] السايس ، تفسيرات آيات الاحكام ج٢ ص: ٢٩٧

وهذا المصرف لإخراجهم من الرق إلى الحرية،ويصرفه ولي الأمـر لشراء عبيد وإعتاقهم فليتحـرّروا . وهذا المصرف بفك الرقـاب أسمى الأغراض الإجتماعيـة في الإنفاق والعون ، وتحقيق حقوق المعتق كإنسان آخر. ولم يبق اليـوم من موضـوع لهذا الصنف الذي تصرف فيه الزكاة .

الصنف السادس : الغارمون:

جمع غارم وهو من لزمه دَيْن ولا يملك نصابًا فاضلاً عن دَيْنـه أو كـان لـه مـال على النّاس لا يمكنه أخذه .[1]

وعن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال : قال رسـول اللّـه صلـى اللّـه عليـه وسلّم : "من نزلت به فاقة فأنزلها بالنّاس كان قمنا من أن لا تسهل حاجته ومن أنزلها باللّـه عز وجل آتاه اللّه برزق عاجل أو موت آجل" .[2] وقال تعالى :(إنّ عذابها كـان غرامـا)[3] ومنه سمي الغارم لأن الدَّين قد لزمه . وجهة الإستدلال ، إنّ لفظ الغريـم مـن الغرامـة والغرامة هي اللزوم والغريم يطلق على المديون وعلى صاحب الدين لأنه يلازم غريمـه بالمطالبة. والغارمون هم الذين تحملوا ديوناً عجزوا عن وفائها فتؤدى عنهم مـن الزكـاة بشروط.[4]

---

[1] شهاب الدين احمد الشلبي ، تبيين الحقائق ، ج١ بيروت : دار المعرفة ١٩٠٠ص:٢٩٧

[2] رواه احمد . مسند احمد بن حنبل ، ج١ ، من مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، الرقم :١٢٨ ص:٣٨٦

[3] سورة الفرقان : ٦٥

[4] ويشترط اعطاء الغارم لنفسه :

١- أن يكون محتاجا الى ما يقضي به الدين فلو كان غنيا قادرا على سداده بنقود أو عروض عنده لم يعط من الزكاة.

٢- أن يكون قد استدان في طاعة أو امر مباح.

٣- أن يكون الدين حالا.

٤- أن يكون الغارم مسلما .

٥- أن يكون الدين مما يحبس فيه فيدخل فيه دين الولد على والده والدين على المعسر الا الكفارات والزكوات .

انظر : مصارف الزكاة في الشريعة الاسلامية ص: ٨٦-٨٨.

ورأى الإمام الشافعي وأحمد ومالك : الغارمون نوعان : غارم لمصلحة نفسه في مباح ، وغارم في مصلحة المجتمع المسلم ولكلّ منهما حكمه.[1] فيعطى من سهم الغارمين ولو كان غنياً.[2] وقال الرسول صلى الله عليه وسلّم: "لا تَحِلُّ الصدقةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ خَمْسَةٍ: لِغَازٍ في سبيلِ اللّهِ أو لعَامِلٍ عَلَيْهَا أو لغَارِمٍ أو لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أو لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى المِسْكِينِ ، فَأَهْدَى المِسْكِينُ إليهِ"[3] وهذا الحديث الشريف، يدلّ على جواز إعطاء الزكاة للغارم لإنقضاء دَينه بها وهم النوعان المذكوران سابقاً : من استدان لمصلحة نفسها ، ومن استدان لمصلحة عامة، فيستحقان الزكاة .

الصنف السابع: في سبيل الله:

السبيل : الطريق[4] وسبيل اللّه هو الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم والعمل. ومعنى في سبيل اللّه هو الجهاد في سبيل اللّه ويشمل الغزاة والمرابطين حتى ولو كانوا أغنياء، [5] فيعطون من الزكاة تشجيعا لهم على الغزو.[6]

رأى الشافعية والحنابلة : إن المقصود بسهم (في سبيل اللّه) هم الغزاة المتطوعون الذين لا سهم في الديوان أي يتقاضون راتباً من الحكومة فيعطى الغازي النفقة والكسوة وما يكفيه لغزوه، ولو كان غنياً.[7] ويرى أبو حنيفة الى أن المراد بسبيل اللّه جميع القرب. فدخل فيه كلّ من سعى إلى طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان

---

(1) انظر : المجموع شرح المهذب ج٦ ص:٢١٧-٢١٨ والشرح الكبير مع المغني ج٢ ص: ٦٦٩-٧٠٠

(2) الفقه الاسلامي وادلته ، ج٢ ص: ٨٧٣

(3) رواه أبو داود . انظر : مختصر سنن ابي داود ج٢ ص: ٢٣٥.

(4)]. احمد العايد وآخرون ، المعجم العربي الاساسي ص: ٦٠٦

(5) محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا ص: ٢٧١

(6) د. أحمد محمد العال ، النظام الاقتصادي في الاسلام : ص: ١١١

(7) انظر : المجموع لشرح المهذب ج٦ ص: ٢٢٥ والشرح الكبير مع المغني ج٢ ص: ٧٠٠

محتاجا[١] مثل الحاج المنقطع ،[٢] فيعطى مريد الحج من الزكاة . ولا يعطى الغازي في سبيل اللّه إلاّ إذا كان فقيرا.[٣] لقول الرسول صلى اللّه عليه وسلّم : "الحج والعمرة في سبيل اللّه" .[٤] (رواه أحمد) واستنادا لهذا الحديث رأى الإمام أبو حنيفة أن المراد بـ (في سبيل اللّه) خصوص الجهاد والحج ويشمل في المنافع العامة وفيما تقتضيه حاجات الأمة.[٥]

ويرى د. كامل موسى : أنّ المقصود به هم الفقراء من الغزاة . وقيل : هم منقطعو الحج أي الفقراء منهم والصحيح أنّهم الغزاة غير الأغنياء[٦] وقال المالكية : أنّ المراد به مواضع الجهاد والرباط ولو كان غنيا. [٧] وأدلّتهم:الشافعية والحنابلة والمالكية عن الحديث رواية عن أبي موسى قال : سئل النبي صلى اللّه عليه وسلّم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فقال الرسول صلى اللّه عليه وسلم :"من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل اللّه".[٨]

ولكن مفهوم (في سبيل اللّه) واسع جدًّا فيشمل كل ما يتقرب بإنفاقه إلى اللّه تعالى: من فرائض وواجبات وتطوع وخير وجهاد وغزو وعلم.[٩] ويرى بعض الفقهاء أن يجوز صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون

---

[١] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج٢ ص: ٩٣

[٢] محمود خطاب السبكي ، الدين الخالص ، ١٩٥٠ ج٨ ص: ٢١٤

[٣] وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ج٢ ص: ٨٧٤

[٤] انظر الدارمي : سنن الدارمي ج٢ من كتاب الوصايا في ما اذا اوصى بشيء في سبيل الله ، الرقم ١ ص: ٣٢٨.
والشوكاني ، نيل الاوطار ج٤ في كتاب الاصناف الثمانية في باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل ، الرقم : ٢ ص: ٢٣٨

[٥] عبدالوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ونظام الدولة الاسلامية ص: ١٣٥

[٦] د. كامل موسى . أحكام العبادات ص: ٣٢٠

[٧] القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ج٨ ص: ١٨٥-١٨٦

[٨] ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ج٢ من كتاب الجهاد في باب النية في القتال الرقم ٢٧٨٣ ص: ٩٣١ .

[٩] د. غازي عناية ، الاصول العامة للاقتصاد الاسلامي ص: ٣٩١

وعمارة المساجد وغيره.[١] وكلّ هذا ما يحتاج إليه المجتمع الإسلامي من وجوه الخير في الحرب، والسلم .

الصنف الثامن : إبن السبيل

إبن السبيل هو المسافر المنقطع [٢] الذي ليس في يده شيء أو يريد السفر في طاعة غير معصية .[٣]

ويأخذ من الزكاة وإن كان غنيًا في بلده، فإذا كان لـه مال ببلد آخر أعطي بقدر بلغته. وجعل اللّه له سهما في الزكاة تشجيعًا على السياحة في الأرض إبتغاء الرزق وطلب العلم وغيره . وقال الرسول صلى اللّه عليه وسلّم : " وإنّ هذا المال خضرة حلوة، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل".[٤]

والمراد بإبن السبيل في هذا الحديث الشريف ، هو الذي إنقطعت بـه الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله ، فإنّه يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده ولو كان هو غنيًا. ويشترط في إعطائه من مال الزكاة، أن يكون منقطعًا ومحتاجًا إلى مساعدة المال ليوصله إلى وطنه ويكون سفره في غير معصية . كما قال الرسول صلى اللّه عليه وسلّم :" لا تحل الصدقة لغني إلّا في سبيل اللّه أو إبن السبيل".[٥]

---

[١] عبدالله الجار الله ، مصارف الزكاة ص:١٠٤

[٢] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج١ ص: ٢٥٢

[٣] الفقه الاسلامي وأدلته ج٢ ص: ٨٧٥

[٤] رواه البخاري ، صحيح البخاري بحاشية السندي، ج١، من كتاب وجوب الزكاة في باب ٤٤ الرقم ١، ص:٢٥٥، وصحيح مسلم ج٤ ص: ١٠٢.

[٥] ابن ماجه ، سنن ابن ماجة ج١ ، من كتاب الزكاة في باب من تحل له الصدقة ، الرقم ١٨٤١ ص: ٥٩٠ و الشوكاني ، نيل الاوطار ج٤ ص: ٩٠ .

قد يعطى إبن السبيل الذي يحتاج إلى مساعدة من مال الزكاة لسداد حاجته في سفره إذا كان في غير معصية كطلب العلم وغيره .

الخاتمة:

قد عرضنافي هذا المطلب في مصارف الزكاة الثمانية التي حدّد اللّه أصنافهم في سورة التوبة : ٦٠ ولا يجوزصرفها إلى غيرهم .

وبعد كلامنا عن ماهية الزكاة في الإسلام وأهدافها المنشودة وحكمها مع أدلته على وجوبها من القرآن والسنة والإجماع وأقوال الأئمة الأربعة كل ذلك يدل على أهمية إيتاء الزكاة ، لأنها تهدف إلى حماية الأمة الإسلامية من الناحية الروحية والإجتماعية والإقتصادية وغيرها .

وسوف تؤدي إلى نتائج صالحة في بناء المجتمع المسلم الدايم المتعاون .

المبحث الثالث

أهداف الزكاة

إنّ الزكاة رابطة دينية بين العبد وربّه ، وبين الفرد والمجتمع، لأنها تدلّ على شكر العبد للّه تعالى على النعم، وأنّه عضو في المجتمع كالجسد الواحد . فللزكاة أهداف عظيمة وعديدة ويمكن إيجازها فيما يأتي :

المطلب الأول: الهدف الإيماني للزكاة

إنّ الإسلام يهتمّ بالتوازن والإعتدال بين الروحية والمادية أو بين الدين والدنيا . وإنما الدين الحق هو تحقيق العبودية للّه بكلّ وجه ، وبقدر تكميل العبودية تكمل محبة العبد لربّه ، فهذه هي حقيقة العبادة في الإسلام .

قال إبن القيم : "أصل العبادة محبة اللّه ، بل أفراده بالمحبة وأن يكون الحب كلّه للّه فلا يحب معه سواه، وإنّما يحب لأجله وفيه "[1] والإنسان دائمًا يشعر بالحاجة إلى اللّه. والزكاة هي عبادة مالية فلا يفلح الإنسان إلاّ بإيتائها. كما قال تعالى: (قد أفلح من تزكى).[2] ويؤدّي الإنسان فيها حق المال وطاعة اللّه وقربة إليه عن رضى نفس ورغبة ويرجو فاعلها حسن الجزاء في الأخرة كما يرجو منها نماء المال في الحياة الدنيا بالبركة. وللزكاة طهارة معيّنة في صاحبها . كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا

---

[1] ابن القيم الجوزي ، مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٠ ج١ ص:٩٩.

[2] سورة الاعلى : ١٤

تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [1] ولهذا أوصى النبي صلى الله عليه وسلّم دافع الزكاة أن يقول عند أدائها :" اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا"[2]

ونجد فيها هدفا أساسيا في التربية الروحية والخلقية وسوف نرى أثرها في تربية نفوس المؤمنين في الفصل الثالث من هذا البحث القصير. كما قال تعالى:(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم)[3] .

ويعدّ إيتاء الزكاة أيضًا من دلائل قوة الإيمان بالله. ويقول الإمام الغزالي :"يمتحن الله بالزكاة درجة المحب بمفارقته للمحبوب، والأموال محبوبة عند الخلائق ، لأنها أداة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون من الموت مع أنّ فيه لقاء المحبوب، لعلها استنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم".[5] ولهذا تهدف الزكاة إلى تطهير النفس من الهوى الشديد لحبّ المال وحبّ الدنيا . ولا يجوز للمسلم المؤمن أن يوصف بالعبودية للمال .

---

[1] سورة النساء : ٢٩

[2] رواه ابن ماجة . أنظر الشوكاني ، نيل الاوطار ج٤ باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعات المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها ، الحديث ٥ ص : ٢١٧.

[3] سورة التوبة : ١٠٣

[4] الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج٢ ص : ٣٨٩

ود. حسين شحاته ، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا ص : ٤٠

المطلب الثاني : الهدف الإجتماعي للزكاة

فأوجه انفاق الزكاة ذكرها القرآن في أكثر من آية وهو الإنفاق من أجل:-[٢]

١- مساعدة المساكين والفقراء والعجزة

٢- مساعدة المسلم الذي دخل في دين الإسلام

٣- مساعدة المديّن على سداد دَينه

٤- اعتاق العبيد

٥- مساعدة أبناء السبيل

٦- دفع مرتبات جباة الزكاة

٧- الإنفاق في سبيل الله .

ويقول إبن حزم في كتابه : "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا لفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك . إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم . فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بدّ منه . ومن اللباس للشتاء والصيف"[٣] ومن هذا الكلام يدلّ على أنّ الغني بإعطائه جزءًا من ماله عن طيب نفس يشعر بأنّه جزء من المجتمع الذي يعيش فيه ويشارك في بناء مجتمعه وإسعاد الآخرين.

وتهدف الزكاة أيضا إلى تحقيق التكافل الإجتماعي لأفراد المجتمع الإسلامي، لأنّها تربط الغني بالفقير وغيره. وهي أيضا تزكي النفس من الشح والبخل ويتعاون الكلّ من أجل سدّ حاجة الفقراء والمحتاجين ، ولأجل هذا الهدف الإجتماعي للزكاة ، قد كان عليه الصلاة والسلام يرسل ولاته إلى الأقاليم يجمعون الزكاة من الأغنياء الذين تجب عليهم ليوزعوها على من يستحقونها .

---

(١) د. منصور ابراهيم التركي . الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة . القاهرة : مكتب المصري الحديث . ١٩٧٠ ص:٢٤٦.

(٢) ابن حزم ، المحلي ، ج٦ ص : ١٥٦

وعلى الإمام مسؤولية جمع الزكاة [1] وله أن يستعمل سلطاته إذا امتنع الأغنياء عن إخراجها بشروطها. وله أن يضع لجمعها وتوزيعها نظاماً يكل تنفيذه إلى الأقوياء الأمناء العاملين .[2] وإذا كان من المقرر في الشريعة الإسلامية أن أمر الزكاة جباية وحفظاً وتوزيعاً من مهمات السلطة الحاكمة ممثلة بوليّ الأمر [3] بالعدل وتوزيعها بالحقّ[4] .

المطلب الثالث : الهدف الإقتصادي للزكاة

قد نظرنا إلى الهدف الديني والإجتماعي للزكاة من قبل وسوف نتحدث عن هدفها من الناحية الإقتصادية .

إنّ الزكاة تنمي المال حيث تكون حافزا لصاحب المال على استثمار ماله وتنميته حتى لا تأكله الزكاة [5] وأنّ النظام الإسلامي كونه نظام سماوي يدعو ويحثّ الأفراد على الإستثمار والتنمية.

إن الاستثمار هو الزيادة في رأس المال لجميع أنواعه، بإيجاد موارد إنتاجية ترفع طاقة الجهاز الإنتاجي في الجميع[6] والمال لا يثمر بذاته ولكنه ينمو باستخدامه في التجارة والصناعة لأن الشرع الإسلامي يحثنا على استغلال كامل المال بطريقة علمية سليمة. ثم

---

(1) محمد شلتوت ، الفتاوى ، ص: ٦١٠

(2) ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن وارث ، المنتقى شرح الموطأ ، ج٢ ص :٩٤

(3) أبو زهرة ، في المجتمع الاسلامي ص :٨٧

(4) موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير على متن المقنع ج١ ص ٨٦

(٥) الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، د. سلطان بن محمد علي السلطان ، دار المريخ للنشر : الرياض ١٩٨٦ . ص: ٢٠ .

(6) رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٧٢ ص: ٥٠١

تحويل جزء من أموال الزكاة إلى الفقراء والمساكين الذين سينفقونها في قضاء حاجاتهم الإستهلاكية، بدوره سيزيد الطلب على السلع والخدمات، والذي سيتبعه زيادة في الإنتاج ثم زيادة في الإستثمار.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم :" ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[1]. فهذا الحديث يدلّ على أنّه يجب على أولياء الأمور إستثمار أموال اليتامى، ومعلوم أنّ إهتمامهم بإستثمار أموالهم الخاصة أشدّ؛ لأنّ إستثمار أموال الفرد الخاصة وتكثيرها أحب إلى نفسه بطبيعة فطرته من إستثمار أموال غيره وتكثيرها وزيادتها فيؤدي إلى زيادة منفعتها وارتفاع مستوى المعيشة في المجتمع.

وكذلك من أهداف الزكاة في المال إعانة المحتاجين مما يسبب الإستمرار في الإستثمارات الإقتصادية المختلفة، فتؤخذ الزكاة من أموال الأغنياء لتعطى للفقراء فيتحقق التقارب بين الطبقات في المجتمع [2]. وحثّ الله تعالى على الإنفاق وعدم الإكتناز في قوله تعالى :(والذين يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل اللّه فبشرهم بعذاب أليم).[3] لقد فسّر بعض الفقهاء أن لفظ (ولا ينفقونها) ليس المقصود منه الزكاة فقط، بل أيضاً الإنفاق الإستثماري[4] الذي ينتج عنه أن يرتفع معدل النمو الاقتصادي ويزداد الدخل القومي.

وفي تحقيق هذا الهدف، يجب على مؤسسة الزكاة في عملها أن تعمل على إعادة توزيع الدخل بين الأفراد في المجتمع وأن يتمّ التوزيع على أساس الأخوة الإسلامية والعدالة الإجتماعية والإقتصادية. ويقول الرسول صلى اللّه عليه وسلّم :" إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثمّ

---

(1) رواه الترمذي، سنن الترمذي، ج٢، في ابواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، الرقم ٦٣٦ ص: ٧٦.

(2) د. سلطان بن محمد علي السلطان. الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، ص: ٢٠.

(3) سورة التوبة : ٣٤

(4) د. شحاتة، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا. القاهرة : سلسلة الفكر المحاسبي الاسلامي، ١٩٨٠ ص:٦١

إقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم منّي وأنا منهم".[1] ولا تتحقق العدالة الإجتماعية والإقتصادية إلّا بإلاستخدام الكامل للموارد البشرية والطبيعية المتوفرة للمجتمع.[2]

وهنا نستطيع أن نقول أن الهدف الإقتصادي للزكاة هو إستثمار الأموال وتنمية الموارد وتحقيق عدالة التوزيع وزيادة دخل الفرد في المجتمع الإسلامي. والزكاة أيضاً تهدف إلى معالجة مشكلة التفاوت بين الطبقات والفئات في مجتمعنا الإسلامي .

---

[1] العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج٥ في كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، الحديث ١٢٤٦ ص:١٢٨-١٢٩

[2] د. محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الاسلامي، الكويت: دار القلم ١٩٧٩ ص : ٢٠١

الفصل الثاني

دور الزكاة في تحقيق التكافل الإجتماعي

التمهيد:

إهتم الإسلام بسلامة المجتمع الإسلامي وحث المؤمنين على التعاون والمحبّة ليكون هذا المجتمع مجتمعًا مثاليًا على الأرض كلّها . قال تعالى : (وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[1] وفرض الإسلام مبدأ التعاون من خلال الممارسة العملية في المجتمع .

ومن أهداف الزكاة إقامة التوازن والتكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع الذي يطبق ممارسة عملية فرائض الإسلام ومنها الزكاة ويحقق قول الرسول صلى الله عليه وسلّم :" على كلّ مسلم صدقة قالوا فإن لم يجد قال فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع أو لم يفعل قال فيعيّن ذا الحاجة الملهوف. قالوا فإن لم يفعل قال فليأمر بالخير أو قال بالمعروف قال فإن لم يفعل قال فليمسك عن الشر فإنّه له صدقة"[2]. وقد أرست السنة النبوية مباديء وأسس التكافل الإجتماعي بين أعضاء المجتمع الإسلامي في هذا الحديث الشريف ، وطبّقها المسلمون الأوائل ممارسة عملية في مجتمع إسلامي متكافل .

---

[1] سورة المائدة : ٢

[2] رواه البخاري ، صحيح البخاري ، ج٢ ، كتاب الآداب باب كل معروف صدقة ، الرقم : ٢ ص: ٧٩.

المبحـث الأول

مبدأ التكافل الإجتماعي في الإسلام

وفي هذا المبحث ، سوف يتم تعريف التكافل الإجتماعي ومدى إهتمام الإسلام به في تحقيق الأمن والتضامن الإجتماعي ليكون مجتمعًا يشيع فيه الأمن والطمأنينة. وقد ذكر في تمهيد لهذا الفصل الثاني ، أن الإسلام يهتم بمباديء التكافل الإجتماعي من التعاون والتآخي والمحبة وغيره .

وفيما يلي تفصيل لتعريف التكافل الإجتماعي وأهمّيته في مجتمعنا وأهم وسائله في الإسلام .

المطلب الأول : تعريف التكافل الإجتماعي

أن كلمة التكافل الإجتماعي مؤلّفة من كلمتين – الأولى : التكافل والثانية : الإجتماعي. ويقال التكافل في اللغة : "كفل يكفل كفلا" وكفالة فهو كافل يعني أنفق عليه وقام بأمره . وتكافل يتكافل تكافلًا: كفل بعضهم بعضا وتضامنوا.[1]

وجاء في لسان العرب : قال: "قد تكفلت بالشيء" معناه قد ألزمته نفسي وزالت عنه الضيعة والذهاب وهو مأخوذ من الكفل والكفل ما يحفظ الراكب من خلفه [2] . وفي مختار الصحاح أن الكفل: ما اكتفل به الراكب وهو أن يدار الكساء حول سنام البعير ثم يركب . والكفل الضامن وكفل عنه المال لغريمه وأكفله المال ضمنه إياه،

---

[1] المعجم العربي الأساسي ص: ١٠٤٧-١٠٤٨

[2] إبن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ص: ٥٨٨

وكفله إياه بالتخفيف فكفل هو به من باب نصر ودخل وتكفل بدَيْنه والكافل الذي يكفل إنسانًا يعوله.[١] ويقال أيضا في اللغة تكافل القوم إذا كفل بعضهم بعضًا .[٢] وهو تفاعل يتضمن قيام الكفالة بين طرفين أو أطراف كثيرة .

وأمّا الكلمة الثانية من التكافل الإجتماعي فهي كلمة "الإجتماعي" . ومأخوذة من كلمة "اجتمع يجتمع اجتماعًا" : انضم بعضهم إلى بعض.[٣] قال تعالى : (قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله).[٤] ويعنون بها أن إجتماع أفراد من الإنسان بصفة دائمة في مكان ما من الأرض . ينشيء بينهم ضروبًا من العلاقات الروحية والإقتصادية والثقافية ، تربط بعضهم بعضًا .[٥]

وأمّا تعريف التكافل الإجتماعي إصطلاحًا هو : أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفرادًا أو جماعات ، حكاما أو محكومين على إتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتامى .... أو سلبية كتحريم الإحتكار .... بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بموازرة الفرد حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الأضرار عن أفراده .[٦]

ويقول الدكتور أبو زهرة في تعريف التكافل الإجتماعي : أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدّه بالخير . وأن تكون كلّ القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد

---

[١] محمد أبو بكر عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ١٩٨٥ ، ص: ٥٧٤.

[٢] البهي الخولي ، الثروة في ظل الاسلام ، كويت : دار القلم ١٩٨١ ص: ٢٢٣ .

[٣] العابد وآخرون ، المعجم الأساسي العربي ، ص: ٢٦١.

[٤] سورة الاسراء : ٨٨

[٥] البهي الخولي ، الثروة في ظل الاسلام ص : ٢٢٣

[٦] عبدالله ناصح علوان ، التكافل الاجتماعي في الاسلام . الازهر : دار السلام ١٩٨٩ ص: ١٥.

ودفع الأضرار ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الإجتماعي ، وإقامته على أساس سليم .[1]

ومن تعريف التكافل الإجتماعي إصطلاحًا نرى أنه يقصد إلى التعاون والمساهمة في كل مجالات الخير والصلاح والتوازن بين أفراد المجتمع . وقد يقرر الإسلام مبدأ التكافل في المجتمع الإسلامي في كل صوره بين أفراده في هذا المجتمع وبين الجيل الواحد والأجيال . ولا يقتصر مفهوم التكافل الإجتماعي في الإسلام على المفاهيم المادية فقط ، بل يشمل المعنوية لأنّ المفهوم المعنوي أهم من المادي. وقد دعا الإسلام إلى هذا التكافل والتضامن كأساس لضمان معيشة الفقراء والمحتاجين .

وتوجد في القرآن الكريم آيات متعددة وكذلك أحاديث نبوية كثيرة تدلّ بوضوح على هذا التعاون والتكافل الإجتماعي .

وأما القرآن الكريم فأدلته كما يلي:

١- قال تعالى : (واعبدوا اللّه ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وإبن السبيل وما ملكت أيمانكم ..) [2]

٢- قال تعالى : (وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).[3]

---

[1] د. محمد أبو زهرة . التكافل الاجتماعي في الاسلام . الازهر : دار القومية ١٩٦٢ ص: ٧ .

[2] سورة النساء : ٣٦-٣٩ .

[3] سورة المائدة : ٢

٣- قال تعالى : (فك رقبة ، أو إطعام في يوم ذي مسغبة ، يتيمًا ذا مقربة أو مسكينًا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة).[١]

فتأكيد الإحسان إلى الوالدين وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وغيرهم ، يؤكد على أن الإسلام جاء ليحقق التكافل العام بين جميع أفراد الأمة . وقد أوجب الإسلام على الأغنياء أن ينفقوا على الفقراء والمساكين وغيرهم من أقربائهم. ويقول د. إبراهيم دسوقي : وفرض على الأغنياء من أهل كلّ بلد أن يقوموا بفقرائهم.[٢]

وأما الأدلة من السنة النبوية الشريفة والتي تدلّ أحاديثها على مثالية التكافل الإجتماعي في الإسلام ما يلي:-

١- عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى هاهنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امريء من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه." [٣]

فمن تركه يجوع وهو قادر على إطعامه فقد أظلمه وأساءه .

---

[١] سورة البلد : ١٢-١٧

[٢] د. ابراهيم دسوقي أباظة ، الاقتصاد الاسلامي مقوماته ومنهاجه ، لبنان ، دار لسان العرب ، ١٩٨٠ص: ١١٣.

[٣] رواه البخاري . أنظر : صحيح البخاري ، ج٣ ، كتاب المظالم باب ٤ الرقم : ١ ص:٩٨

وبلفظ آخر : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره " صحيح مسلم ، ج١٦ ، كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ، الرقم ١ ص: ١٢٠ .

٢- وقال الرسول صلى الله عليه وسلّم في إطعام المساكين : " إطعموا الجائع وفكوا العاني وعودوا المريض"[1] ويؤكد به بقوله : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".[2] ويقول علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه :" إنّ الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقرائهم . فإن جاعوا وعروا فمنع الأغنياء، وحق الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه".[3]

٣- وقال الرسول عليه الصلاة والسلام في الأخوة بين المسلمين : "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا "[4] لأنّ المؤمنين أمة واحدة .

وفي هذا الحديث الشريف ، نرى التوجيه النبوي في التواد والرحمة والمحبّة والتعاون بين المسلمين . وهذا هو الهدف الأصلي للتكافل في الإسلام . والأمة الإسلامية مدعوّة لتحقيق التكافل في جميع العصور ومحو الفقر بالرحمة والمحبّة في المجتمع الإسلامي . وهذا هو التعبير الواقعي والحقيقي عن الأُخوة .

٤- وقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلّم مثالاً المجتمع المسلم كما بقوله: "مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر ، فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها . فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها. فقال الذين في أعلاها : لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا . فقال الذين في أسفلها . فإنّا ننقبها في أسفلها فنستقي، فإن أخذوا

---

[1] انظر : مسند احمد بن حنبل ، ج٤ ، حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ص: ٣٩٤ وبلفظ آخر في سنن الدارمي ج٢ كتاب السير باب في فكاك السير الرقم ١ ص: ٢٢٣

[2] رواه البخاري ، صحيح البخاري ، ج١ ، كتاب الايمان باب من الايمان ان يحب لأخيه ما يحب لنفسه الرقم ١ ص: ٩ .

[3] د. غازي عناية ، الاستخدام الزكاة ص: ٨٣

[4] رواه الترمذي ، سنن الترمذي ج٢ كتاب البر والصلة عن الرسول صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في شفقه المسلم على المسلم، الرقم : ١٩٩٣ ص: ٢١٨.

على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعًا وان تركوهم غرقوا جميعًا."[1] فلا يجوز للمسلمين أن يتركوا إخوانهم في المجتمع الواحد في حاجة أو نقص ، بل عليهم إتباع الحاجة وسدّها.

وبعد وفاة الرسول صلى اللّه عليه وسلّم،حثّ خلفاؤه على التعاون والتكافل والمحبّة في كلّ مكان وزمان . وهم دائما متفقون على حماية الضعيف والتعاون الشامل في صالح الأمّة .

وقال سيدنا عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه :" واللّه الذي لا إله إلاّ هو . ما أحد إلاّ وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه ، وما أحد أحق به من أحد ، وما أنا فيه إلاّ كأحدكم . ولكنا على منازلنا من كتاب اللّه عز وجل وقسمنا من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم . فالرجل وبلاؤه في الإسلام . والرجل وغناؤه في الإسلام . والرجل وحاجته في الإسلام . واللّه لئن بقيت ليأتين الراعي بحبل صنعاء حظه من المال وهو يرعى مكانه."[2]

المناقشة:

ومن هذا الكلام ، نرى أن الزكاة المفروضة على الأغنياء تهدف إلى تحقيق التكافل الإجتماعي في المجتمع الإسلامي . وأنّ التكافل الإجتماعي يشمل جميع مجالات الحياة الإنسانية ، وهذا الإهتمام بالتعاون والتكافل والتضامن من أجل سلامة البشرية في كلّ زمان ومكان .

---

[1] رواه الترمذي ، سنن الترمذي ، ج٣ ، كتاب الفتن باب منة الرقم : ٢٢٦٤ ص: ٣١٨ ومسند أحمد بن حنبل، ج٤ ، حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ص: ٣٦٨ .

وانظر : محمد قطب ، قبسات من الرسول ، بيروت : دار الشروق ١٩٨٤ ، ص: ١٥٧-١٧١

[2] أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ، سيرة عمر بن الخطاب ص: ٨٧

وعلى الدولة أن تقوم بتحصيلها وتوزيعها بالتساوي بهدف إشباع الحاجات العامة ولتحقيق أهدافها الإجتماعية .

المطلب الثاني:أهمية التكافل الإجتماعي في المجتمع الإسلامي

بعد تعريف التكافل الإجتماعي لغة واصطلاحًا ، سوف أتكلم عن أهمّيته في المجتمع الإسلامي .

إن نظام التكافل الإجتماعي في الإسلام يهتم بأمور الضمان الإجتماعي ويرتكز على جوانب معينة من البرّ والإحسان والصدقة لفئات الفقراء وللمحتاجين وغيرهم. ويهدف هذا التكافل إلى تنمية دوافع الخير في الفرد وضميره وارتباط الأسرة وتنظيم العلاقات الإجتماعية . وسبب إهتمام الإسلام بالضمان الإجتماعي ممثلا في مؤسّسة الزكاة لأنه لا يمكن أن تستقيم العقيدة وتنمو الأخلاق . إذا لم يطمئن الفرد في حياته ويشعر أنّ المجتمع الإسلامي يقف معه ويؤمن له حاجاته الضرورية عند العجز أو الحاجة.[1] وأن يكون أيضًا نظامًا للعلاقات الإجتماعية والعلاقات المالية والعلاقات الإقتصادية[2] وقواعد السلوك في الزواج والطلاق والميراث وغير ذلك من جوانب الحياة.[3]

---

(1) د. محمد الفنجري ، الاسلام والضمان الاجتماعي ، ص:٣٢

(2) عبدالله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الاسلام . الازهر : دار السلام ١٩٨٩ ص: ٢١

(3) د. محمد صقر ، دور الاقتصاد الاسلامي في احداث نهضة معاصرة ، سلسلة الدراسات والبحوث الاسلامية ١٩٨٦ ص: ١٨.

وعلى أفراد المجتمع الإسلامي الإهتمام بالمحافظة على الشعائر والطاعات وفروض الكفاية في العبادات .[1] فهي مظهر يدلّ على التكافل العبادي بين أفراد المجتمع المسلم في عقائدهم وعباداتهم .

فالنّاس متساوون في الحقوق والواجبات ، قويّهم ضعيف، أمام السلطة الإسلامية حتى يؤخذ الحق منه وضعيفهم قوي حتى يؤخذ الحق له.[2] قال تعالى :(إنّ أكرمكم عنداللّه أتقاكم)[3] وهكذا ، فإنّ النّاس يتساوون في الأخذ عن اللّه والخضوع جميعًا لمـا شرعه اللّه.[4] ولكن يتميز بعض الناس بالذكاء والمواهب والقدرة على العمل.[5] فهؤلاء مطلوب منهم خدمة أمتهم .

إن مبدأ المساواة في الإسلام يدلّ على المحبة في اللّه. ولقد طبق الخلفاء الراشدون هذا المبدأ بين الرعية في إشباع حاجاتهم . وهناك أيضًا مبدأ المساواة في التكافل بين الفرد وأسرته وجماعته وأمته. فالزكاة في فرضيتها تحقق معاني التنمية الإجتماعية في نفوس الأغنياء وتثمر شعورهم بمسؤولياتهم مع إخوانهم الفقراء والمحتاجين.

إنّ التكافل الإجتماعي أيضًا يحقق العدالة الإجتماعية . قال تعالى : (إنّ اللّه يأمر بالعدل والإحسان ، وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون)[6] فتأمر هذه الآية بالعدل والإحسان اللّذين هما شعار التكافل ، ويعتمد التكافل في تحقيق العدالة الإجتماعية على أسس أهمها:-

---

[1] د. محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، القاهرة : دار الكتاب ١٩٨٠ ص: ٣٢٣ .

[2] د. محمد صقر ، دور الاقتصاد الاسلامي ، ص ١٥.

[3] سورة الحجرات : ١٣

[4] محمد عبدالله العربي ، النظم الاسلامية ، ص: ٦٠.

[5] د. علي خليل مصطفى أبو العينين ، الفلسفة التربوية الاسلامية ص: ١٢٦

[6] سورة النحل : ٩٠

أولا: الحرية ولن تنجح عدالة إجتماعية بدون توفر الحرية للإنسان . قال د. جابر: أن الإسلام لا يرى قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية.[١]

ثانيا: يعتمد على التوحيد والإيمان بالله . قال تعالى :﴿وقل الحق من ربكم، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾.[٢]

والقرآن الكريم يدعو إلى التفكر بالحرية الفكرية وترك حريّة إختيار العمل للأفراد بشرط أن يساعد في بناء المجتمع .

ومن هذا التحرّر ، فالتكافل الإجتماعي هو الذي ينظم حياة المجتمع الإسلامي وجميع قطاعاته .[٣] وصوره كما يلي:[٤]

١- الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر

٢- الدعوة إلى الخير والسباق من أجل عمل الخيرات

٣- التعاون على البرّ والتقوى

٤- التواصي بالحقّ والصبر والمرحمة

٥- البرّ بالفئات الضعيفة والفقيرة

٦- وحدة المجتمع الإسلامي.

---

(١) د. جابر طعيمة ، الاسلام والتقدم الاجتماعي ، دراسة التكافل الاقتصادي والاجتماعي في الاسلام ، ط٢ ، بيروت : المكتبة العصرية ١٩٧٣ ص: ٨٣ .

(٢) سورة الكهف : ٢٩

(٣) عبد المنعم خلاف . المادية الاسلامية وأبعادها ، دار المعارف بمصر ص : ١٣٨ .

(٤) د. علي خليل أبو العينين ، فلسفة التربية الاسلامية في القرآن الكريم ص: ١٢٨

المناقشة:

أن مبدأ التكافل الإجتماعي مهم جدًا في المجتمع الإسلامي وتلعب الزكاة دورًا كبيرًا في تحقيق أهداف التكافل الإجتماعي ، ومنها تحقيق تنمية أفراد المسلمين من ناحية إجتماعية، فالإسلام حلّ مشكلات التكافل الإجتماعي بوسائل منها مجالات العقيدة والعبادة والمعاملات الإجتماعية والسياسية وغيرها ، ولأن الإسلام يهتم بسعادة وسلامة المجتمع لذلك يحرص على أن يغرس في أفراده شعور المحبّة والتعاون والأخوة .

المطلب الثالث : وسائل تحقيق التكافل الإجتماعي في الإسلام

وفي هذا المطلب ، سأذكر وسائل تحقيق التكافل الإجتماعي في المجتمع الإسلامي بشكل عام غير الزكاة.

يذكر الإمام القرطبي: أنّ في المال حقًا سوى الزكاة،[1] في تفسير آية بقوله تعالى :(وآتى المال على حبّه)[2] استنادًا الى الحديث الذي أخرجه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالتْ : قال الرسول صلى اللّه عليه وسلّم :" ان في المال حقًا سوى الزكاة".[3] وقد أوجب اللّه حقوقًا في المال غير الزكاة كإنفاق المال للجهاد في سبيل اللّه وحقوق الزوجة والوالدين والأولاد والأقارب في مال الرجل والحج وحمل العاقلة وحق الجار والضيف والأسير وما يجب من كفارات من عتق وصدقة وهدي الحج وكفارات الأيمان والقتل وقيم المتلفات والديون والنذور وغيرها.[4] وذلك لمواجهة إحتياجات

---

(1) الامام القرطبي ، الجامع لاحكام القران ، حص ص:٢٤١

(2) سورة البقرة : ١٧٧

(3) رواه الترمذي ، سنن الترمذي ، ج٢ . كتاب الزكاة باب ما جاء ان في المال حقا سوى الزكاة رقم ٦٥٥ ص:٨٥

(4) انظر : الامام ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ج٢٩ ص: ١٨٧-١٨٨ والامام الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج١ ص: ١٥٦-١٦٠ ود. غازي عناية ، الاصول العامة للاقتصاد الاسلامي ص: ٢٢٨

الضمان والتكافل الإجتماعي في المجتمع الإسلامي . فإن الفقراء عالة على الأغنياء ، ينزلون منهم منزلة الأولاد من الآباء .[1]

ويمكن أن نقسم مسؤولية المجتمع في تحقيق التكافل إلى قسمين :[2]

١- قسم يطالب به الأفراد على سبيل الوجوب والإلزام.
٢- قسم يطالب به الأفراد على سبيل التطوع والإستحباب.

أولا : قسم يطالب به على سبيل الوجوب والإلزام كالزكاة والنذور والكفارات والأضاحي وصدقة الفطر والوصيّة .

وسأتحدث بعض منها:

أ : فريضة الزكاة:

تحدثت في الفصل الأول عن تعريف الزكاة ومشروعيتها وحكمها وأدلة وجوبها. وكلّ هذا يدلّ على فرضيتها التي تثبت في القرآن الكريم والسنّة النبوية .

لقد فرضت الزكاة على الأغنياء لتربط الأغنياء بإخوانهم الفقراء [3] . والعاجزين عن الكسب من أقربائهم. فزكاة المال تصرف لفئات ثمانية معينة وهي أيضًا حقّ إجتماعي تستوفيه الدولة من المكلفين شرعًا ممّن ملكوا النصاب.[4] ثمّ توزيعها

---

[1] عبدالله يونس ، الملكية في الشريعة الاسلامية ص: ٤٠٤

[2] عبدالله ناصح علوان ، التكافل الاجتماعي في الاسلام ، ص: ٧٦.

[3] أبو النصر الطرازي الحسيني ، الاخلاق في الاسلام ، الهيئة المصرية العامة ١٩٨٧ ص: ٥٢ .

[4] فلا يدخل في نصاب الزكاة المسكن والملبس وخزين المنزل والسلاح المخصص للدفاع عن النفس واداة الركوب وكتب العلم وغيره. انظر: د. محمد عبدالمنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي دراسة مقارنة ص: ٣٢٤.

على تلك الأصناف ، قال تعالى (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)[1] وهذه الآية تدلّ على هدف إجتماعي للزكاة وهو تحقيق التكافل الإجتماعي لمحاربة الفقر ونزع الحقد من قلوب الفقراء على الأغنياء وهو واجب إجتماعي تعبّدي .

وقال سيد قطب : إن الزكاة هي قاعدة المجتمع المتكافل المتضامن الذي لا يحتاج إلى ضمانات النظام الربوي في أي جانب من جوانب الحياة.[2]

وصرفت الزكاة إلى الأصناف الثمانية تبيّن بجلاء مدى قدرة الزكاة على تحقيق الضمان الإجتماعي والقضاء على الفقر نهائياً [3] . وإعادة توزيع الثروة حتى لا يقع تكديس في طبقة وحرمان طبقة أخرى منها من أجل إقامة ضمان إجتماعي شامل يشمل جميع الخدمات والحاجات [4]

ولمعرفة مدى قدرة الزكاة على تحقيق التكافل الإجتماعي سأفصل القول في المبحث الثاني من هذا الفصل .

ب : النذور

النذور: هي وسيلة من وسائل التكافل ما ينذره المسلم من مال ونحوه.

النذر في اللغة : الوعد بخير أو شر .[5] وفي الشرع : الوعد بالخير دون

---

[1] سورة المعارج : ٢٤-٢٥

[2] سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الاسلام ، بيروت : دار الشروق ١٩٨٢ ص: ١٦٧

[3] د. عبدالله يونس ، الملكية في الشريعة الاسلامية ص:٣٩٣ .

[4] عبدالله عاصم ، في الاقتصاد الاسلامي ، كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط ١٩٨٩ ص: ١٣٢

[5] الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، ج٣ ص: ٤٦٨ .

الشر.[1] والنذر في إصطلاح الفقهاء : إلتزام قربة[2] غير واجبة في الشرع مطلقاً أو معلقاً على شيء [3] يعني إلتزام قربة لم تتعين .[4] قال تعالى : ﴿ يوفون بالنذر﴾[5] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي اللّه فلا يعصه".[6] ونص عليه الشافعي قال : من نذر أن يطيع اللّه فليطعه ، كان يقول : "لِلّه عليّ ألف ليرة صدقة على الفقراء" [7] والوفاء واجب به ويسنّ تعجيله .

فإن نذر التصدّق على أهل بلد معين وجب عليه التصدق عليهم بأعيانهم، ولم يجز له صرف صدقته إلى أهل بلدة أخرى من الفقراء والمساكين .

ج : الكفارات:

أن الكفارات وهي وسيلة من وسائل التكافل الإجتماعي التي أوجبها اللّه على المسلم من إطعام للمساكين أو الفقراء بدلاً من الصوم لمن لا يطيقه .

الكفارة في اللغة : الستر وسمّيت كذلك لسترها الذنب . واصطلاحاً : فعل ما من

---

[1] تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي ، كفاية الأخيار ص: ٥٤٤ .

[2] ان يكون المنذور به قربة : كصلاة وصيام وعيادة مريض وتشييع جنازة وسلام وصدقة. فلا يصح النذر بما ليس بقربة كالنذر بالمعاصي.

انظر : بداية المجتهد ، ج١ ص: ٤٠٩ ومغني المحتاج ج٤ ص: ٣٥٤ والحاوي ، ج٨ ص ٣ .

[3] د. مصطفى البغا ، الفقه المنهجي ، ج٣ دمشق : دار العلوم ١٩٨٩ ص: ٢١

[4] مغني المحتاج ج٤ ص : ٣٥٤

[5] سورة الانسان : ٧

[6] انظر : سنن الترمذي ، ٣ كتاب النذور والأيمان باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية ص:٤١.

[7] عبدالله ناصح علوان ، التكافل الاجتماعي ، ص : ٧٧ .

شأنه أن يمحو الذنب[1] ، من عتق وصدقة وصيام .[2]

ويجدر هنا أن أذكر بعض الآيات القرآنية الكريمة التي تحثّ على إطعام المساكين في مسائل الكفارات :

١- قال تعالى عن كفارة اليمين : (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم).[3]

٢- قال تعالى عن إفساد الإحرام : (وأتموا الحج والعمرة لله، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ...) [4]

٣- قال تعالى عن كفارة الظهار :(إطعام ستين مسكينا) [5]

والمقصود بالإطعام في الآيات الكريمة : إطعام المساكين وكفارة الإطعام تختلف بإختلاف الذنوب.[6] ولها أكبر الفائدة في إعانة الفقراء والمساكين .

ثانيا : قسم يطالب به على سبيل التطوع والإستحباب كالوقف وصدقة التطوّع وغيره .

---

[1] عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٩٤ ص: ٦٤٣

[2] انظر : د. مصطفى البغا ، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ، ج٣ ص: ١١٣ والفقه الاسلامي وادلته ج٣ ص:٤٨٨

[3] سورة المائدة : ٨٩

[4] سورة البقرة : ١٩٦

[5] سورة المجادلة : ٤

[6] والذنوب التي يحكم فيها بالكفارة محدودة وهي :

١- إفساد الصيام

٢- إفساد الإحرام

٣- الحنث في اليمين

٤- الوطء في الظهار

٥- القتل

وسأذكر كيف أن الوقف يلعب دوره في التكافل الإجتماعي من أجل تحقيق غايته في هذا المجتمع . فهو وسيلة من وسائل التكافل وهو على نوعين : الأهلي والخيري .

فأما الوقف الأهلي : فهو تأمين التكافل الإجتماعي لذوي قراب الواقف وذريته[1] من أولاد وأقرباء.[2] ويقف لهم الواقف عقارات وبساتين يستفيدون منها أو يقفها لجهات الخير كالمؤسسات الخيرية والإجتماعية .

وأما الوقف الخيري : فيقصد به التكافل الإجتماعي لجميع الهيئات الخيرية كالمساجد والمدارس وغيرها ويوقف أيضا لإشباع الحاجات والخدمات للرعاية الإجتماعية كبناء المستشفيات ودور الصحة وتعاون الأغنياء مع الدولة في محاربة الأمراض وتوفير العلاج بإنشاء مدارس الطب.[3]

والخلاصة : أن هناك كثيرا من وسائل التكافل الإجتماعي في الإسلام والزكاة هي وسيلة من هذه الوسائل لأن الأغنياء يساعدون الفقراء والمحتاجين والسائلين .

---

[1] د. محمد عبدالمنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، دراسة مقارنة ، القاهرة : دار الكتاب العربي المصري ، ١٩٨٠ ص:٣٢٥.

[2] د. عبدالله ناصح علوان . التكافل الاجتماعي في الاسلام ص : ٧٩

[3] د. غازي عناية ، الاستخدام الوظيفي للزكاة ، ص : ٨٥ .

المبحث الثاني

دور الزكاة في تحقيق التكافل الإجتماعي

وبعد الكلام عن الزكاة على أنها إحدى وسائل التكافل الإجتماعي في المجتمع الإسلامي . الآن أوضح مدى دورها في تحقيق التكافل الإجتماعي للمستحقين خاصّة وللمسلمين عامة .

والزكاة بكل أنواعها هي الحق الأدنى في المال وذكرت مصارفها المحدودة في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل اللّه وإبن السبيل فريضة من الله) .[1] والمراد بالصّدقة هنا الزكاة. وبناء على هذا الفهم يمكن أن نقول أن الزكاة تستوعب الأمة الإسلامية جميعها.

ويرى د. محمد عبدالمنعم : أن للزكاة دورًا في المجتمع الإسلامي إلى جانب مكملاتها من صدقات وإنفاق في الخير بكفالة المحتاجين وتحقيق عدالة توزيع الدخل وتوفير فرص العمل للعاطلين.[2]

فلا تصرف الزكاة إلاّ لمحتاج يستحقها أو منفعة للمسلمين تستدعيها.

---

[1] سورة التوبة : ٦٠

[2] د. محمد عبدالمنعم عفر ، الاقتصاد الاسلامي النظام والسكان والرفاة والزكاة ، ج١ ، جدة : دار البيان العربي ١٩٨٥ ص:٣٨٣

المطلب الأول: دور الزكـــاة في رعايـــة ذوي الحاجات:

الزكاة هي الدعامة الأولى لبناء الضمان الإجتماعي والتكافل المعيشي في المجتمع المسلم . و من أهداف ايجاد التوازن بين أفراد المجتمع في أدنى مستوى المعيشة .

وقد بيّن الإمام الشاطبي رحمه الله أن التكاليف الشرعية كالزكاة قائمة على حفظ مقاصدها وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات [1] .ويوجب في إشباع الضروريات:إنفاق المال على كلّ من يحفظها ويصلح الدين والدنيا معا ويصلح فئات المجتمع الإسلامي [2] والتعاون التام بين الدولة وأفرادها في كلّ مجال من أجل تحقيق التكافل الإجتماعي والإحتياجات الأساسيةمن المأكل والمشرب وغيره.

وقد أوجبت السنّة النبويّة حقوق الفقراء في أموال الأغنياء .ويكره الإسلام الفقر والحاجة للنّاس لأنه يريد أن يعفيهم من ضرورات الحياة المادية ،والزكاة حقّ على الجماعة لتكفل جميع طوائف المسلمين [3] .وحرص الإسلام على صرف الزكاة لكلّ الطبقات المحتاجة إليها.

ويتضح أن إهتمام القرآن الكريم بمصارف الزكاة الثمانية من أجل محاربة الفقر .

---

[1] انظر : إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ج١ ، ص: ١٥٦ - ١٦٠

[2] د. غازي عناية ، الأصول العامة للاقتصاد الاسلامي ، بيروت " دار الجيل ١٩٩١ ص: ٢١٠

[3] سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الاسلام ، القاهرة : شركة الطباعة والصحافة للاخوان المسلمين ١٩٥٢ ص:١٥١

أولا :دور الزكاة في عناية الفقراء والمساكين

إن مبدأ الزكاة نجح في محاربة الفقر وأقام التكافل في المجتمع المسلم ،وذلك بإزالة أسبابها من الفقر والحاجة .

إن الفقراء والمساكين وهم صنفان لنوع واحد من المستحقين من أهل الفاقة والإحتياج [1] .ويراد بالفقير المحتاج الذي لا يملك شيئا والمسكين محتاج ولكنّه أحسن حالاً كما ذكرت في الفصل الأول .

والزكاة هي حقّ معلوم وهي حق الفقير بوصفه أخاً للغني في الدين والإنسانية لأن المؤمنين كالجسد الواحد .والإنفاق على الفقراء واجب على الدولة بالإجماع .[2] ولقد كان النبي صلى اللّه عليه وسلّم وصحبه الكرام يعطون كلّ محتاج.

وليس هناك فرق بين الفقراء والمساكين من حيث استحقاق الزكاة إذ المساكين قسم من الفقراء ويدخلون في قائمة الفقراء،والمساكين هم العاطلون عن العمل القادرون عليه ولكنّهم لا يجدونـه .

حقيقة مشكلة الفقر

ولاتتمثل مشكلة الفقر في ظاهرة الجوع والحرمان والعجز عن إشباع الحاجات الأساسية .ولكنّها في الحقيقة تتمثل في عدم بلوغ المستوى اللائق للمعيشة في

[1] د. يوسف القرضاوي . العبادات في الاسلام ، بيروت ، موسسة الرسالة . ١٩٧٧ ص: ٢٤٦.

[2] د. محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الإقتصاد الإسلامي ص : ٢٢٩.

المجتمع[١] قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إذا أعطيتم فأغنوا" [٢] ويقول الماوردي :فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من إسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى، [٣] ويقول :تقدير العطاء معتبر بالكفاية . [٤] والكفاية تختلف بإختلاف الساعات والأحوال [٥] لأن من يملك أقلّ الكفاية قد يطلق عليه فقير أو مسكين. [٦]

ومشكلة الفقر نتيجة حتمية لأحد عاملين إما الكسل أو الخمول والخامل هو الرجل القوى الذي يستطيع أن يكتسب العمل ولا يكتسب. [٧] وأما العجز عن الكسب والعمل فهذا لا حيلة للإنسان في دفعه .ووضع الإسلام له من الضمانات وقوانين التكافل المعاشي والإجتماعي ما يكفل سدّ الحاجة .

والفقر هو مرض إجتماعي . وثبت أن الفقر يحمل الواقعين تحت سلطانه على إتيان جميع ضروب الشرور للحصول على أقلّ حاجات الحياة وهو القوت .[٨] وتدخل مشكلة الفقراء في المشكلات الإقتصادية ،لأنهم عجزوا عن الوفاء بحاجاتهم الإقتصادية[٩] أي عجز الموارد المالية للفرد والمجتمع أيضاً.

---

[١] د. محمد شوقي الفنجري ، الاسلام والمشكلة الاقتصادية ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية . ١٩٧٨ ص: ٣٣-٣٤

[٢] ابن حزم ، المحلى ج٦ ص: ٢٢١

[٣] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص : ١٢٢

[٤] المرجع السابق ، ص : ٢٠٥

[٥] الشاطبي ؛ الموافقات في اصول الشريعة ج١ ص : ١٠٤

[٦] حسن أيوب ، الزكاة في الاسلام ، ص: ١٠٥

ويقصد بالكفاية هو مقدار الاموال اللازمة لتوفير الحاجات الأصلية الضرورية لحياة الانسان مثل المأكل والمشرب والملبس والمأوى وكذلك الأدوات والأشياء اللازمة لمباشرة عمل شريف .

[٧] فكري أحمد نعمان ، النظرية الاقتصاد في الاسلام ، دبي : دار القلم ١٩٨٥ ص: ١٤٩ .

[٨] د. حسين شحاتة ، محاسبة الزكاة ص: ٢٦٩

[٩] عفيف عبدالفتاح طبارة، روح الدين الاسلامي ، بيروت : دار العلم للملايين ١٩٥٥ ، ص : ٣٤٣

إن الفقر يشكل خطرًا على العقيدة،فقد قرّن النبي صلى الله عليه وسلّم بينه وبين الكفر،فقال : "اللهم إني أعوذبك من الكفر والفقر" [1] وقال علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه: "الفقر الموت الأكبر" [2] وقال لإبنه يوصيه: "يا بنيّ إني أخاف عليك الفقر فاستعذ بالله منه ،فأن الفقر منفقة للدين ،مدهشة للعقل داعية للمقت". [3]

والفقر أيضاً خطر على الأخلاق والسلوك والعلاقات الأسرية . وفي العلاقات بين أفراد الأسرة نجد الفقر كثيرًا ما يكدر صفاءها، بل قد يمزّق أواصر المحبّة بينهما[4] وأحياناً يدفع الفقر بعض النّاس أن يقتلوا أولادهم وأولاد مجتمعهم ،فهو مشكلة إنسانية وإجتماعية .

نظر الإسلام إلى المخاطر التي سببها الفقر وجعل الزكاة كالدواء لعلاج كلّ هذه المشاكل . وقد إختلف الفقهاء في مقدار الزكاة عليهم .وبعض الفقهاء كابن حزم، يقول: لا يكتفي بمقدار الزكاة بل يوجب على الأغنياء ما يكفي الفقراء ويقرّر مسؤولية الأغنياء عن الفقراء مطلقة غير محددة بمقدار الزكاة.[5]

وعند الشافعية وبعض الحنابلة:يعطي كلّ من الفقير والمسكين كفاية العمر. [6] ويعطى الفقير على قدر حاجته بدون تحديد [7] وكفايته من شؤون المأكل والمشرب

---

[1] رواه احمد ، مسند أحمد بن حنبل ، ج٥ ، حديث أبي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة رضي الله عنه، ص: ٣٦ .

[2] الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، بيروت : دار المعرفة ج٤ ص : ٤١

[3] المرجع السابق ، ج٤ ، ص: ٧٦

[4] د. يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام، القاهرة: مكتبة وهبة ١٩٨٠ ص: ١٥

[5] د. محمد فاروق النبهان ، الاتجاه الجماعي في التشريع والاقتصاد الاسلامي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٨٥ ، ص ٤٧٥

[6] المجموع المهذب ، ج٦ ص: ٢٠٣

[7] د. غازي عناية ، الاصول العامة للاقتصاد الاسلامي ص: ١٢٧

والملبس والمسكن والمركب. [1] وإذا كان الفقير بحاجة إلى خادم ليقوم بخدمته فيجب على قريبه أن يدفع عنه أجرة الخادم . [2] وسائر ما لابدّ منه [3] مثل من كان خياطًا أو نجارًا أو قصارًا من أهل الصنائع أعطى مايشتري به الالآت ،وهي مقدرة بمقدار الكفاية والحاجة . [4]

وعند أبي حنيفة: أنه لا تعطى للواحد أكثر من مائتي درهم إذا لم يكن عليه دَيْن أوله عيال ،ولا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكتب العلم إن كان من أهله[5]

وأمّا مالك،فيرى أن لاحدّ لذلك،بل الأمر قائم على الإجتهاد وحسن النظر،لأن أحوال النّاس تختلف في الكفاية تبعًا لمنازلهم في المجتمع ،[6] وقال في ذلك "فمنهم من يكفيه دينار ..... ومنهم من يحتاج إلى مئة دينار" [7]

وقد فرض الإسلام على الدولة مبدأ التكافل والضمان الإجتماعي من الزكاة لضمان معيشة أفراد المجتمع الإسلامي ضمانـًا كاملاً بتهيئة وسائل العمل فإن كان عاجزًا عن العمل ، تطبّق هذا المبدأ عن طريق مال الزكاة لسدّ حاجات الفرد.[8]

---

(1) عبدا لله بن محمد احمد الطيار، التكافل الاجتماعي في الفقه الاسلامي ،مقارن بنظام المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة المعرفة، ١٩٨٥ ص:١١١،

(2) انظر بدائع الصنائع ج٤ ص: ٣٨ وأحمد ابراهيم ، نظام النفقات في الشريعة الاسلامية ص: ٨٠

(3) المجموع بشرح المهذب ج ٦ ص: ١٣٦

(4) انظر : نهاية المحتاج للرملي ج٦ ص : ٢٦٦

(5) قراءات في الاقتصاد الاسلامي ص: ١٦٠

(6) أبو عبيد ، الأموال ، ص: ١٧٠-١٧٧

(7) عبدالسميع المصري، نظرات في الاقتصاد الاسلامي . دار الطباعة والنشر الاسلامية ، ١٩٨٦ ، ص: ٩٤

(8) د. محمد باقر الصدر ، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ص: ٥٠

وقد حدث في عهد عمر بن عبد العزيز إلى حدّ أنه لم يبق للفقر مكان بين جميع المواطنين في الدولة في ظلّ من الأخوة ورعاية العلاقات الإنسانية [١]. وكان عمر بن الخطاب يمشي في المدينة ليعرف فقيرًا فيقدّم له الغذاء ومال الزكاة.[٢]

وهكذا وعلى وليّ الأمر مسؤولية تنفيذ ذلك لأن الحكومة هي نائبة عن الفقير في أخذ مال الزكاة من الأغنياء [٣]. فرعاية الدولة لهم باخراج هؤلاء من محنة الفقر التي تقعدهم عن التكسب،فينبعثوا إلى مجال الإكثار والتنمية [٤] ويتجنبوا الفقر والمسكنة الذي هو من مظاهر الكفر والتكذيب.[٥]

ثانيا :دور الزكاة في التكافل على الغارمين

تحدثنا في الفصل الأول عن تعريف الغارمين وهم الذين غرموا بسبب ديونهم أو حاجاتهم أو كساد تجاراتهم أو بسبب مصلحة عامة كالإصلاح بين النّاس بشرط أن تكون في طاعة اللّه.

تلعب الزكاة دورًا في تكفل ذوي الحاجات من الغارمين وهؤلاء يأخذون من الزكاة بالقدر الذي يقضي ديونهم ويصل بهم إلى تحقيق حدّ الكفاية من جديد في حياتهم.

يهدف الإسلام في قضاء ديونهم إلى تحقيق التكافل الإجتماعي من الأفراد فهو يكفل حياة الغارمين [٦]، ويوجب تعاون المسلمين وتكافلهم في إسداء المعونة وتقديم

---

[١] د.محمد باقر الصدر ،موسوعة الإقتصاد الإسلامي ص:٤٢

[٢] محمد اسماعيل ابراهيم ، الزكاة ، القاهرة : دار الفكر العربي : ١٣٣

[٣] د. يوسف القرضاوي ، العبادات في الاسلام ، بيروت ، موسسة الرسالة ١٩٧٧ ص: ٢٤١

[٤] البهي الخولي ، الثروة في ظل الاسلام . ص : ٢٧٠-٢٧١

[٥] قراءات في الاقتصاد الاسلامي . ص: ١٧٦

[٦] د. غازي عناية ، الاصول العامة للاقتصاد الاسلامي ، ص: ٤٦١

الإعانة لإخوانهم المدينين ،تخليصاً لهم من هم الدين وذل الإحتياج.

فإن المستدينين لمصلحة أنفسهم ينبغي على الإمام أن يقضي عنهم ديونهم من بيت المال [١] لإعانتهم بالقدر الكافي في قضاء ديونهم .

فإذا قضي عنه دَيْنه ، فقد كفى ما أهمه واستعاد ثقته بنفسه وبالمجتمع وبالحياة[٢] وتكفل بها حيث يشعر كلّ فرد أن حياته وحياة أولاده مكفولة في كلّ حالة .[٣]

فالتكافل والتضامن في تخليص إخوانهم الغارمين من الدَيْن يساعد في المحافظة على أخلاقهم وعدم فسادهم .

وأما الغارمون لمصلحة المجتمع كإنشاء المؤسسات الإجتماعية العامة والمساجد والمدارس والمستشفيات وغيره.فيتحمّل الغرم عنهم من الصدقة أي الزكاة أو من أموال المسلمين العامة.

الخلاصة

وهكذا يقتضي التكافل في الحياة مساعدة الغارم سواء لمصلحة النفس بالقدر الكافي في قضاء الدين بشرط أن يكون دينه في غير معصية الله وسواء في مصلحة المجتمع .

---

(١) الامام الطبري . التفسير الطبري ، تحقيق محمود شاكر . ج١٤ ص: ٣٣٨

(٢) قراءات في الاقتصاد الاسلامي ص : ١٩٣

(٣) سيد قطب . العدالة الاجتماعية في الاسلام ، ص : ١٥٦

ثالثا :دور الزكاة في رعاية أبناء السبيل

قد عرفنا عن أبناء السبيل سابقًا ،ولقد عنى الإسلام بالتكافل الإجتماعي وتحقيق العدالة الإجتماعية بتخصيص سهم من مصارف الزكاة لأولئك الذين إنقطع بهم الطريق في الحالات الطارئة فاحتاجوا للمساعدة .

يقول د.يوسف القرضاوي : أن عناية الإسلام بالمسافرين الغرباء والمنقطعين هي لون من ألوان التكامل الإجتماعي في النظام الإسلامي بسدّ الحاجات للمواطنين.[1] وأمّا أبناء السبيل فتشمل المهاجرين واللاجئين والغرباء الذين نزلت بهم الكوارث او إنقطعت بهم السبيل والمسافرين الذين لا مأوى ولا أهل لهم.[2]

وروى عن إبن زيد أنه قال:(المسافر إبن السبيل غنيًا كان أو فقيرًا إذا أصيبت نفقته أو فقدت أو أصابتها شيىء أو لم يكن معه شيىء فحقّه واجب) [3]

ويعطى إبن السبيل من النفقة والكسوة والأجرة ما يكفيه في مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده لأنّ فيه إعانة على السفر المباح لبلوغ الغرض الصحيح [4] فيعطى من مال الزكاة لإشباع حاجاته في الأسفار.

أن عمربن الخطاب رضى الله عنه اتّخذ في عهده دارًا خاصة أطلق عليها "دار الدقيق"وذلك أنه جعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يحتاج إليه يعين به

---

(1) د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ج٢ ص: ٦٧٤

(2) عبدالله عاصم ، في الاقتصاد الاسلامي ص : ١٣٧

(3) الامام الطبري ، التفسير . تحقيق محمود شاكر ج١٤ ص: ٣٢٠

(4) عبدالله الجار الله ، مصارف الزكاة في الشريعة الاسلامية ، بيروت : موسسة الرسالة ١٩٨٢ ص: ١٢٣.

المنقطع ،والضيف ينزل بعمر ووضع عمر في طريق السبيل ما بين مكّة والمدينة ما يصلح من ينقطع به ويحمل من ماء إلى ماء.

الخلاصة :

أنّ أبناء السبيل يجب إعطائهم نفقة وكسوة تكفيهم إلى وصولهم لمالهم أو مقصودهم أو ديارهم ويشمل أبناء السبيل كاللاجئين والمهاجرين والهاربين بأنفسهم ودينهم من الأعداء، والمسافرين للعلم من الطلبة الأذكياء.

المطلب الثاني: دور الزكاة في تمويل نشر الدعوة الإسلامية

وفي هذا المطلب،سوف نتكلم عن الفئات الثانية من مصارف الزكاة ومدى دور الزكاة في تمويل نشر الدعوة الإسلامية من أجل تحقيق التكافل الإجتماعي .والإسلام يهتمّ بتبليغ الدعوة الإسلامية والجهاد في سبيل اللّه.

أولا: دور الزكاة في تأليف القلوب للإسلام:

يعطى سهم المؤلفة في الزكاة لمن كان منهم مسلمًا ومن كان مشركًا.[1]

والرسول صلى اللّه عليه وسلّم كان أعطاهم لأن مصلحة الإسلام في تأليف قلوبهم. وجاء أبو بكر رضي اللّه عنه فلم يرد أن يغير ما فعل النبي صلى اللّه عليه وسلّم . فلمّا جاء عمر رضي اللّه عنه ، رأى أن حالتهم لا تقتضي العطاء.

---

[1] أبو رشد الحفيد ، بداية المجتهد ج١ ص: ٢٥٣

ولا يجوز إسقاط نصيب هذه الطائفة من النّاس في الوقت الحاضر لأن الكثيرين الآن .[1] وهم قوم دخلوا الإسلام حديثا وقد انقطعوا عن أُسرهم فيعانون من مال الزكاة لكيلا يكون عليهم حرج في إسلامهم ،[2] وائتلاف قلوبهم بالتربية . [3] وهؤلاء لا يأخذون من الزكاة من باب الضمان الإجتماعي فقط بل تألفًا لقلوبهم وكسبهم نحو الإسلام. [4] فالضمان الإجتماعي في كفالته لبعض إحتياجاتهم يحفزهم إلى التفكير الإيماني، ويقربهم إلى دين الإسلام ويشجعهم على إعتناقه. [5]

ويقرّر بعض الفقهاء المالكيين : أن العلة من أعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة ليست إعانته لنا حتى يسقط ذلك يفشو الإسلام وغلبته، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه من أجل انقاذ مهجته من النّار [6] وأغناؤهم بوفاء قسط من حاجاتهم ويبعدهم عن المغالاة في الكفر والإعتداء. [7] وهذا من الهدف الإجتماعي .

ويقرر الامام الماوردي : أن المؤلفة قلوبهم أربعة أصناف : صنف نتألفهم معونة المسلمين وصنف نتألفهم لترغيبهم في الاسلام وصنف نتألفهم لترغيب عشائرهم في الإسلام وصنف نتألفهم الكف عن المسلمين .[8]

ولقد إستمر أعطاء المؤلفة حتى بعد الفتح . ويهدف إنفاق الزكاة على هذا المصرف لتحقيق الهدف الإجتماعي في هدايتهم وتقريبهم للإسلام.

---

[1] د. حسن شحاتة ، محاسبة الزكاة مفهوما وتطبيقا ص : ٢٧١

[2] عبد السميع المصري ، نظرات في الاقتصاد الاسلامي ص : ٩٧

[3] عبدالله عاصم ، في الاقتصاد الاسلامي ، ص: ١٣٦

[4] عبدالله مختار يونس ، الملكية في الشريعة الاسلامية ص : ٣٩٥

[5] د. غازي عناية ، الاقتصاد الاسلامي الزكاة والضريبة دراسة مقارنة ص : ٣٤٧

[6] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ج٢ ص : ٣٦٥

[7] د. غازي عناية ، الاصول العامة للاقتصاد الاسلامي ص : ٤٠٠ .

[8] الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص: ١٢٣

ثانيا : دور الزكاة في تحقيق التكافل الإجتماعي في الرقاب

قد فرض في مال الزكاة سهم يعطون منه ما يعينهم على تحرير رقابهم لأن الإسلام جاء بالعتق ولم يأت بالرق .

ويستخدم سهم من حصيلة الزكاة لتحرير العبيد من الرق فيعطى لأسيادهم.[1] ويجب على جميع المسلمين أن يساعدوهم ويعاونوهم في فك رقابهم .[2]

وتقتضي سماحة الإسلام في التكافل تحرير العبيد بفك الرقاب من أموال الزكاة سواء كان من قبل الفرد المسلم بأن يشتري من زكاة ماله أو يتكافل بالإشتراك مع أمة المسلمين في شرائها وعتقها ،كما فعل الخليفة عمر بن عبدالعزيز . وقال يحيى بن سعيد : بعثني عمر بن عبدالعزيز على صدقات أفريقية [3] فاقتضيتها وطلبت فقراء لنعطيها لهم . فلم نجد فقيرًا ولم نجد من يأخذها منّا . فقد أغنى عمر بن عبدالعزيز النّاس ، فاشتريت بها رقابًا فأعتقتهم[4] .

ويقرّر الإمام مالك رحمه الله مبدأ تكافل المسلمين في تحرير أسراهم حتى ولو إستغرق ذلك أموالهم . [5] وكذلك فكّ الرقاب بسبب كفارات الذنوب المتعدّدة ككفارة القتل الخطأ وكفارة اليمين والظهار وكفارة الجماع في رمضان. [6]

---

(1) د. شحاتة ، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا ص: ٢٧١

(2) د. علي عبدالواحد وافي ، بحوث في الاسلام والاجتماع ج١ ، القاهرة دار نهضة ١٩٧٧ ص : ٢٢٤

(3) الجزائر وتونس

(4) ابن عبد الحكم . سيرة عمر بن عبدالعزيز ، دمشق : دار الفكر ص: ٥٩ .

(5) د. شوقي اسماعيل شحاتة ، التطبيق المعاصر للزكاة ، جدة : دار الشروق ١٣٩٧ ص: ٥٧ .

(6) انظر : بدائع الصنائع ، ج٢ ص: ٩٨ وبداية المجتهد ج١ ص: ٢٨٩ والمجموع شرح المهذب ج١ ص: ١٨٤

ويصح أن يفك من الزكاة الأسير المسلم لأن فيه تخليص رقبة من الأسر [1] في أيدي العدو. [2]

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني".[3] وهكذا يوجه الرسول صلى الله عليه وسلّم مثالية التكافل في الإسلام بفكّ الرقبة عن طريق عون العبد .

ثالثا : الزكاة والتكافل في سهم سبيل الله

نتعرض هنا لمصرف آخر وهو سهم في سبيل اللّه وحقه في الزكاة ويشمل في سبيل اللّه كلّ ما يتحقق به مصلحة عامة للمسلمين كبناء المدارس والجهاد في سبيل الله وغيره .

فالضمان الإجتماعي في كفالته لمصرف في سبيل اللّه يضمن حاجات المصلحة العامة للأفراد والمجتمع ، والتي ينبني عليها الدين والدنيا معًا.[4] والتكافل في سبيل اللّه يساهم به الأغنياء بأموالهم على أساس من التكافل والتعاون في جميع المجالات.

قال الإمام الشافعي رحمه الله : ويعطى من سهم سبيل اللّه من غزًا فقيرًا كان أو غنيًا، ولا يعطى منه غيرهم إلاّ أن يحتاج إلى الدفع عنهم ، فيعطاه من دفع عنهم

---

[1] البهوتي ، الروض المربع ، ج١ ص: ٤٠٢

[2] عبدالله قاسم ، في الاقتصاد الاسلامي ص: ١٣٦

[3] رواه الترمذي ، سنن الترمذي ، ج٢ ، كتاب السير باب في فكاك السير الرقم ١ ، ص: ٢١٣ .

[4] الشيخ رشيد رضا ، تفسير المنار ج١٠ ص : ٥٨٥

المشركين.[1] فالشافعي قصر هذا السهم على المجاهدين للعدو، بينما توسّع الشيخ رشيد رضا،فأجاز التكافل في سبيل الله من مال الزكاة أيضًا أن يكون في إنشاء المدارس والجامعات والمكتبات وغيره من الوسائل التي تستهدف الدعوة إلى الله ونشر دينه.

رابعا : التكافل في سهم العاملين عليها في الزكاة

صرفت الزكاة للعاملين عليها سواء أكانوا عاملين على جمعها من مالكي النصاب وهم الجباة أو عاملين على حفظها وهم الخزنة أو عاملين على حراستها أو كتابتها في الدواوين وما إلى ذلك أو عاملين على توزيعها على مستحقيها .

فإنفاق الزكاة على هذا المصرف هو تثبيت لهم على أعمالهم وتشجيع لهم على الأمانة والحفظ. [2] وروى الإمام أحمد بن حنبل أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال :"من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً ، أو ليست له زوجة، فليتزوج أو ليست له دابة فليتخذ له دابة". [3]

فهذا الحديث يدلّ على مبدأ التكافل الإجتماعي في رعاية حاجات العاملين على الزكاة واكسابهم المعيشة من مأكل وملبس ومسكن وزواج وغيرها .

---

[1] الامام الشافعي ، الأم ، ج٢ ص: ٦٠

[2] د. غازي عناية ، الاقتصاد الاسلامي : الزكاة والضريبة ، ص :٣٤

[3] رواه أحمد ، مسند أحمد بن حنبل ، ج٤ ص: ٢٢٩ .

المطلب الثالث: دور الزكاة في التغلّب على مشكلة البطالة وظاهرة التسوّل:

قد عرفنا بأن الزكاة تصرف للأصناف الثمانية التي نصّ على ذكرها القرآن الكريم. ونودّ أن نبيّن هنا بإيجاز دور الزكاة في التغلّب على مشكلة البطالة وظاهرة التسوّل لأنّهما مشكلتان في المجتمع الإسلامي .

وقد دلّ آخر إحصاء بأمريكا على أن هناك ٩,٤ مليون عاطل أمريكي لا يستطيعون الحصول على العمل . [(١)] وهناك ترتفع معدلات البطالة كلّ سنة . فقد حدثت البطالة في الدول المختلفة بل بالدول المتقدمة والدول الإسلامية أيضًا .

ويكره الإسلام البطالة لأن اللّه قد جعل الإنسان خليفة في الأرض ليعمل فيها. قال تعالى : (يا أيها النّاس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا).[(٢)]

والبطالة ضدّ التشغيل . وتظهر البطالة في الإقتصاد عند حدوث إنخفاض في مستوى التشغيل عن مستوى الطاقة الكامل للتشغيل، [(٣)] بحيث يعجز الإقتصاد عن مواجهة تزايد السكان والأكثرية على الفئات [(٤)] ، ويرتبط مفهوم البطالة بنسبة عدد العاطلين عن العمل إلى مجموع العاطلين والمشتغلين.

---

(١) حمزة الجميعي الدهومي ، الاقتصاد في الاسلام ، مصر : دار الانصار ١٩٧٩ ص: ١٠٠

(٢) سورة البقرة : ١٦٨

(٣) محمد ابراهيم السحيباني ، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية ص : ٥٤

(٤) فكري احمد نعمان ، النظرية الاقتصادية في الاسلام ، دبي : دار القلم ١٩٨٥ . ص: ١١٥

والبطالة مشكلة إقتصادية وإجتماعية وإنسانية تؤدّي إلى حدوث العديد من الأخطار على الفرد والمجتمع .

أن البطالة تؤثّر على دخول الأفراد كالضغط على الحاجات الأسرية وإنخفاض مستوى المعيشة .[1] فإنها تعكس مستوى متدنّيًا من الحالة الصحية والنفسية والإجتماعية على الفرد والمجتمع . [2] وكانت مدعاة للفقر وسقوط المروءة ومجلبة للمقت لصاحبها. ولذا استحقت أن يتعوذ منها الرسول صلى اللّه عليه وسلّم،فيقول : "اللهم إنيّ أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن". [3] وكذلك خطر على الأسرة حيث يفقد العائل شعوره بالقدرة على تحمل المسؤولية . [4] وتؤثر أيضًا على أمن المجتمع من حيث ظهور الشرور والجرائم وتعطيل طاقات قادرة على الإنتاج .

فمن المعروف أن البطالة أنواع مختلفة ومنها البطالة الدورية المقنعة والبطالة الإجبارية والإختيارية ونحو ذلك. سنقتصر في نقاشنا على نوعين فقط .

أن البطالة الجبرية هي التي لا إختيار للإنسان فيها عندما لا يجد العامل الراغب في العمل عملاً يناسب قدراته ومهاراته وكذلك إنخفاض مستوى الأجر السائد في السوق.[5] فقد يكون سببها عدم تعلمه في الصغر مهنة يكسب منها معيشته ومسؤوليته هذا على وليّ أمره الذي أهمل تعليمه في صغره أن يعلمه ما ينفعه في كبره. [6] ويقال أيضا " ببطالة المضطر " لأنه لا حيلة له وعاجز عن العمل لضعف أو مرض أو

---

[1] اسماعيل هاشم ، الاقتصاد التحليلي ، ص: ٥٦٢

[2] د. يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، قراءات في الاقتصاد الاسلامي ص ٣٠٦

[3] رواه البخاري ، صحيح البخاري ، ج٤ ، كتاب دعوات : باب الاستعاذة من الجبن والكسل ، الرقم : ١ ص : ١٠٨ .

[4] قراءات في الاقتصاد الاسلامي ص : ١٣٦ .

[5] د. سعيد سعد مرطان ، مدخل الفكر الاقتصادي في الاسلام ص: ١٨٤

[6] ابراهيم فاضل الدبو ، الضمان الاجتماعي في الاسلام ، بغداد ، مطبعة الرشاد ١٩٨٨ ص: ٧٢

عاهة. [١] ورغبة بعض عمال الإنتاج في الإشتراك في الإنتاج ولكنّ إنخفاض مستوى الإنتاج لا يسمح بتشغيلهم . [٢]

وأن البطالة الإختيارية هي بطالة من يقدرون على العمل ولكنهم يجنحون إلى القعود ورغبة في الراحة وسميتْ أيضًا "ببطالة الكسول". [٣]

ولا أريد أن أطيل الكلام في مشكلة البطالة ولكن لنرى مدى دور الزكاة على علاج هذه المشكلة . والإسلام يكره البطالة ويحثّ على العمل .

ويمكن أعطاء صاحب البطالة الإجبارية من حصيلة الزكاة إذا كان محتاجًا ولا يملك حدّ الكفاية ويصرف له ما يكفي حاجته . وأمّا إذا كان من أصحاب الحرف والمهارات أو قادر على مزاولة مهنة ما ، فيمكن أعطاؤه ما يمكنه من مزاولة مهنته بحيث يعود من وراء ذلك دخل مناسب له ولعائلته، [٤] كالأدوات اللازمة لإتمام أعماله مثل أدوات الزراعة أو الصناعة .

وكتب خالد بن الوليد رضي الله عنه لأهل الحيرة : أيّما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته الآفات أو كان غنيًا فأفتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله . [٥] وفي ذلك الأمر ، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "يا معشر القراء أرفعوا رؤوسكم فقد وضح طريق واستبقوا الخيرات

---

[١] جمال الدين عياد ، نظم العمل في الاسلام ، ط١ ، مطبعة الكتاب العربي القاهرة ١٣٧١ ص: ٤٣

[٢] محمد ابراهيم السحيباني ، اثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية ص: ٥٦

[٣] ابراهيم النعمة ، العمل والعمال في الفكر الاسلامي ، جدة : الدار السعودية ١٩٨٥ ص : ٨٦

[٤] د. سعيد سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام ، ص: ١٨٤ .

[٥] الامام أبو يوسف الخراج ، ط٣ . القاهرة : مطبعة السلفية ١٣٧٢ ، ص: ١٤٤

ولا تكونوا عيالا على المسلمين"[١]. فكلّ من يقدر على العمل، لا يصح أن يعال على غيره، بل يكون قوّة منتجة. [٢]

وأمّا حقها في حماهم على ذلك،فدليله ما ورد أن رجلاً صحيحًا جاء يطلب صدقة من الرسول صلى اللّه عليه وسلّم فطلب منه الرسول أن يحضر ما يمتلكه من منقولات فأحضرها فباعها الرسول واشترى بنصفها آلة عمل وطلب من الرجل أن يمارس بتلك الآلة العمل ويتكسب،وأوضح له أن طلب الصدقة لا يجوز طالمًا أمكن للإنسان العمل والتكسب .[٣] وقد ظهر ذلك من نصّ الحديث الشريف في قوله صلى اللّه عليه وسلم : "لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب". [٤]

قال الإمام النووي : فإن كانت عادته الإحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا ويختلف ذلك بإختلاف العرف والبلاد والأزمان والأشخاص.[٥]

وقد إعتمدها جماعة من الحنابلة أن يعطي محترف ثمن آلة وإن كثرت وتاجر يعطي رأس مال يكفيه[٦] .

---

[١] ابن الجوزي ، تاريخ عمر ، ص : ١٩١

[٢] د. شوقي احمد دنيا . الاسلام والتنمية الاقتصادية ، دار الفكر ١٩٧٩ ص: ١١٨

[٣] لبيب السعيد ، دراسة اسلامية في العمل والعمال ، المكتبة الثقافية ص: ٩٥

[٤] رواه ابي داود ، سنن ابي داود ، ج٢ ، كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، الرقم ١٦٣٣ ص: ١١٨ ومسند احمد بن حنبل ، ج٤ ص: ٢٢٤ .

[٥] النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج ٦ ص: ١٩٣

[٦] د. ابراهيم فاضل الدبو ،الضمان الاجتماعي في الاسلام ص:٧٥

وأما في حالة البطالة الإختيارية ،فهؤلاء لا حظّ لهم في الزكاة،حيث أن منح الزكاة يمكن هؤلاء من البطالة ، ويعطل القدرات الإنتاجية لأفراد المجتمع.[1] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلّم :"لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي".[2]

وقال بعض العلماء:إن من كان ذا جلد يكتسب بصناعة قدر كفايته لا يجوز أن يعطى منها ولو لم يملك درهمًا[3] .وقال عمر بن الخطاب عندما علم أن أهل الصفة يعيشون على الصدقات أنكر عليهم ذلك قائلا:"ليس في الإسلام سهولة[4] "وقال إبن تيمية :كان فقراء المسلمين من أهل الصفة وغيرها يكتسبون عند إمكان الإكتساب الذي لا يصرفهم عما هو أوجب وأحب إلى الله من الكسب.[5]

وواضح، أن الإسلام قد أعطى الزكاة للمتعطّل بغير إرادته ومنع من أعطاء الزكاة للقادر على العمل.

فمجتمع المسلمين هو مجتمع العاملين المنتجين الذي ينبذ البطالة ويكره العاطلين.[6]
وأن الزكاة تساعد على الحدّ من البطالة قياسًا على مساعدة الضمان الإجتماعي للفقراء.

---

[1] د.سعيد سعد مرطان،مدخل للفكر الاقتصاد في الاسلام ص:١٨٥

[2] المرة هي القوة والشدة والسوي هو التام الخلق السالم من موانع الاكتساب

انظر : سنن ابن ماجه ،ج١، كتاب الزكاة باب من سال عن ظهر غنى الرقم :١٨٣٩ ص:٥٨٩

[3] انظر:الشافعي الام ج٢ص:٧٤ وأبو عبيد ،الاموال ص:١٠٧

[4] محمد عبد القادر الماري ،مستقبل الاسلام ص:١٠٧

[5] ابن تيمية ، الرسائل والمسائل مطبعة المنار ط١ ،١٣٤١ ص:٣٠

[6] د.سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني ،الحرية الاقتصادية في الاسلام وأثرها في التنمية .دار الوفاء المنصورة ١٩٨٨ ص:٣٥١

وهناك دور الزكاة في التغلّب على مشكلة التسوّل.ولقد وعد الرسول بالجنّة لمن لا يسأل النّاس كقوله"من يكفل لي أن لا يسأل النّاس شيئًا وأتكفل له بالجنّة"[١] ،لأن التسوّل في نظر الإسلام جحيم والسائل لا يأخذ من النّاس مالاً وإنّما نارًا حامية .فقال الرسول:"لا يفتح عبد باب مسئلة إلاّ فتح اللّه عليه باب فقر"[٢]

وهذا الحديث يدلّ على المعنى الواضح – فمن أتخذ التسوّل يفتح له باب الفقر، فلا يباح السؤال إلاّ لمن كان لايستطيع العمل أو في مكان لا يجد فيه عملاً أو كان فقيرًا لا يجد ما ينفق على عياله فيباح له سؤال النّاس بقدر الحاجة[٣] لأن قال الرسول: "للسائل حق وإن جاء على فرس" [٤] والحديث يدلّ على الرخصة للضرورة[٥] وقال الله تعالى :(وفي أموالهم للسائل والمحروم)[٦] فهذه الآية والحديث يدلّان على أن للسائل حقاً.

ويقرّر بعض الفقهاء الحنابلة :إن أبناء السبيل السُوّال [٧] أي المتسولون الذين يتكففون النّاس ويسألونهم .ويلتزم بكفايتهم الضمان الإجتماعي بإعتبارهم أبناء السبيل[٨]

وقال تعالى :(فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر)[٩] ونجد في هذه الآية وجوب حسن المعاملة ولطف المجاملة مع السائل الذي ألجأه الحاجة والفاقة إلى ذل

---

[١] سنن ابي داود ، ج٢،كتاب الزكاة باب كراهية المسالة الرقم ١٦٤٣ ص:١٢١

[٢] رواه احمد مسند احمد بن حنبل ،ج١ –حديث عبد الرحمن بن عوف الزهرى رضى الله عنه ص:١٩٣

[٣] د. عبد العزيز الخياط ، المجتمع المتكامل في الاسلام ،ط٢ . دار السلان ١٩٨٦ ص:٢٢٩

[٤] عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن على .سنن الترمذى ،ج٢،كتاب الزكاة باب حق السائل .الرقم ١٦٦٥ ص:١٢٦

[٥] الامام الغزالي ،احياء علوم الدين بيروت :دار المعرفة ج٤ ص:٢١٠

[٦] سورة الذاريات:١٩

[٧] د.يوسف القرضاوي ،فقه الزكاة ،ج٢ ص:٦٨٤

[٨] د.غازي عناية ،الاصول العامة للاقتصاد الاسلامي ص:٤١٦

[٩] سورة الضحى :٩

السؤال.وحسن معاملة مع السائل تكون إما بإجابته ما يطلب مع عدم التكبر ،وإما برّده بلين ولطف أو إعطائه ما طلب .[1]

المناقشة:

وهكذا يستوجب تكافل لمصلحة العامة أن يحيا المسلمون حياة أخوة. والإسلام حين منع التسوّل حثّ على العمل ونهى عن البطالة كما مر معنا ،والدولة مكلفة بأن تهيء العمل للمتسولين لأن لا علاج لهذا المرض إلّا بالترغيب بالعمل.

ويعطى أصحاب البطالة الإختيارية من الزكاة ليساعدهم على القيام بالعمل حتى لا يحرم المجتمع من جهودهم . وتوفير الحاجات الضرورية بالعمل أو بالإعطاء من بيت المال أو بإيتاء الزكاة والصدقات.

المطلب الرابع:دور الزكاة في تحقيق الألفة والمودّة بين المسلمين:

وفي المطلب الأخير من الفصل الثاني ،سأتطرق الى دور الزكاة في تحقيق الألفة والمودّة بين المسلمين.ويقتضي التكافل الإجتماعي في تحقيق هذا الهدف والمصلحة العامة والتعاون بين أفراد المسلمين على أسس المحبّة والتآلف والمودّة .

قال تعالى:(وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان)[2] وقال الرسول صلى الله عليه وسلّم :"المؤمن مألف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف"[3]

---

(1) د.عز الدين فراج ،المعاملات بين الناس في الاسلام ،دار الفكر ١٩٧٨ ص:٤٤

(2) سورة المائدة :٢

(3) سنن احمد بن حنبل ،ج٥، حديث ابي مالك سهل سعد الساعدي ص: ٣٣٥

ونعلم،أن الألفة ثمرة حسن الخلق وتبعد عن التباغض والتحاسد والتدابر .وإنفاق الزكاة تحقق الهدف الإجتماعي بالألفة والمودّة بين المسلمين .

ويقال بأن التعاون بيننا يكون بأن يطعمهم من جوع ويؤمنهم من خوف أو يقضي عنهم دينًا أو يقضي لهم ما يحتاجون إليه إن كانوا فقراء ويعاملهم بالتودّد والزيارة إن كانوا أغنياء.[1] وقد قرّر الإسلام إن إنفاق الزكاة يكفل جميع المسلمين من ذوي الإحتياج وقضاء الحاجات وهو مقتضى الأخوة الإسلامية بين المسلمين .

ويقول العلامة المودودى عن الزكاة والضمان :"هذه هي جمعية المسلمين للتعاون الإجتماعي . وهذا هو مالهم الإحتياطي وهذه هي الثروة الكافلة للعاطلين منهم ،وهذه هي الوسيلة لإعانة عجزهم ومرضاهم وأيتامهم ومواساتهم وتعود أحوالهم...."[2]

الخلاصة:

إن إنفاق الزكاة إلى جميع أفراد المجتمع المحتاجين ستظهر شعور المحبّة والتعاون بينهم .ولا يمكن أن يعيش فردًا مستقلاً عن الآخرين .وأن تشجيع التعاون على أسس المودّة والألفة يعتبر من أهم العوامل التي تنشر السلام بين المسلمين .

وأنها تلعب دورها في التكافل الإجتماعي في المجتمع الإسلامي على جميع الأصناف الثمانية وفي جميع المجالات.أمّا دورها في التنميه الإقتصادية فهي تقضي على الفقر وغيره .وأما دورها في الناحية الإجتماعية في حلّ مشكلات الفقر والعاطلين وغيرها.

---

[1] د.محمد احمد جاد المولى ،الخلق الكامل ،ج١،بيروت :موسسة الرسالة ص:١٥٣

[2] ابو الاعلى المودودى اسس الاقتصاد في الاسلام .دمشق المطبعة الهاشمية ص:١٣٠

الفصل الثالث

الأثر التربوي للزكاة في أفراد المجتمع

التمهيد

جاءت السنة النبوية مؤكدة لمّا جاء في القرآن الكريم من فرض اللّـه الزكـاة علـى عباده،فإعتبرت الزكاة أحد الأركان الخمسة للإسلام .

قال تعالى:(وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة)[1]

وفي هذا الفصل الأخـير ،سوف نـرى مدى أثر الزكـاة في الفـرد والمجتمـع مـن الناحية التربوية الإجتماعية .إنّ الزكـاة قد تؤثر علـى المعطـي، والآخذ روحيًا ونفسيًا وخلقيًا لأنّها أيضًا عبادة مالية روحية على ما فيها من المعاني التعبدية التي تقصد إلـى تقوية العقيدة في نفوس النّاس العقيدة الإيمانية.

وأخيرًا ،فإنّ الزكاة جزء من بنية التطبيق التربوية والإقتصادية في المجتمع الإسلامي الذي يقوم على أساس من مبادئ الدين والأخلاق والتعاون بين فئات المجتمع.

---

[1] سورة التوبة:٥

المبحث الأول

أثر الزكاة في أفراد المجتمع

سننظر عن أثر الزكاة في أفراد المجتمع الإسلامي بعد كلامنا عن دورها في حل المشكلات الإجتماعية والإقتصادية والإنسانية .والزكاة تهدف إلى تحقيق توازن المجتمع وتكافله وتضامنه من أجل سعادة البشرية وحقوق الإنسان كلّها .إن الزكاة تهتم بالجوانب المادية والروحية،وهي أساس في التربية الروحية الطاهرة ،وفي التربية الخلقية الفاضلة لأفراد المجتمع.

وسيتم في هذا المبحث الحديث عن آثار الزكاة على الفرد والمجتمع من الناحية التربوية الإجتماعية .ويقسم الى مطلبين هما:

أولا: أثر الزكاة في نفس مؤديها

ثانيا: أثر الزكاة في نفس آخذها

المطلب الأول: أثر الزكاة في نفس مؤديها

فرضت الزكاة على الأغنياء ،وتعطى للفقراء ،وتؤخذ من أموال جميع المسلمين الذين تتوافر فيهم شروطها بدون استثناء والمؤمن يدفع الزكاة عن رغبة لأنها عبادة وتقرب إلى الله ويجد في نفسه الراحة والطمأنينة لأنه أدى ركن من أركان الإسلام. وإذا لم يبلغ الإيمان في النفوس هذه الدرجة التي تجعل المؤمن يدفع الزكاة طواعية. يجب أخذها جبرًا من أموالهم الظاهرة والباطنة كما تمّ توضيحه سابقا في الفصل الاول.

قال تعالى:(خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها)[1]والآثار التربوية كثيرة للزكـاة ولكنّ سوف، يتمّ التعرف إلى بعض منها.

أولا : تطهيره من الشح:

إن الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام الخمسة يبذلها الغني المؤمن راضيـة بها نفسه ويفيد منها المجتمع والدولة، حتى لا يبقـى غنـي أنانيًا جشعًا[2] وتطهيرًا مـن رذيلة البخل والشح والشـر والطمـع[3] .قـال تعـالى :(ومـن يوق شـح نفسـه فـأولئك هـم المفلحون). [4]

إن البخل والشح آفة خطرة على أفراد المجتمع الإسلامي لأن الإنسان يحب المـال بطبعه وهذا الحب يدعو صاحبه أحيانًا الى التقصير في أداء حقوق الله المفروضة عليه في أمواله تجاه الأرحام والفقراء .فقال الرسول صلى اللّه عليه وسلّم: "إيّاكم والشح فإنـه أهلك من كان قبلكم أمرهم بـالظلم فظلمـوا وأمرهـم بالقطيعة فقطعـوا وأمرهـم بـالفجور ففجروا"[5] .

هذان الدليلان الكريمان الشريفان يدلّان على أن الزكاة تطهـر نفـس المعطـي مـن صفـة البخـل والشـح والطمـع .ومـن فوائـد دفـع الزكـاة أنهـا :إبتـلاء مدعـى محبـة اللـه تعالى،وإخراج محبوبة وتنزيهه عن صفة البخل المهلك،وشكر نعمة المال[6] . وهكذا قـد كره اللّه في الأغنياء الشح والبخل .والزكاة تزكيهم من الشح والبخل وحبّ المال .فقـال

---

[1] سورة التوبة: ١٠٣

[2] د.محمد عبد الله دراز،نظرات في الاسلام،ط١ المكتبة الفنية للنشر ١٩٥٨ ص:٣٣-٣٤

[3] ابو بكر جابر الجزائري،منهاج المسلم .مكتبة المعارف الحديثة ١٩٧٦ ص:٢٤٧

[4] سورة الحشر : ٩

[5] رواخ أحمد .مسند أحمد بن حنبل،ج٢،في مسند عبد الله بن عمر الرقم :٢٩٦ ص:١٩١

[6] الامام أحمد بن قدامة،مختصر منهاج القاصدين،بيروت :دار الهجرة ١٩٨٦ ص:٩٢

الرسول صلى الله عليه وسلّم: "لا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل مسلم" .[1] فيجب التحرر من الشح والهوى ، وتصديقه أن يلتزم المسلم بأداء الزكاة، فهي تدلّ على إيمانه وإلتزامه بأمر اللّه. الزكاة تستلزم الطهارة لأن معناها معنى الطهارة.[2] قال تعالى :(خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم)[3] وهي طهارة للنفس والقلب من خطر الشح وغريزة حب الذات.[4] فالمؤدي للزكاة يتخلى عن غريزة الشح ويصل إلى الفلاح.[5] ويقول القرضاوي: "والزكاة كما تحقق معنى التطهير للنفس تحقق معنى التحرير لها، تحريرها من ذل التعلق بالمال والخضوع له" .[6]

وأداء الزكاة يمرّن النفس على السماحة المحمودة لأنَّ السماحة تبعث النفس على أداء الحقوق والشح يصدّ عنها[7] .وهي تطهّر من الشح والذنوب السالفة .قال تعالى:(قد أفلح من تزكى)[8] فهي طهر ونماء للغني والفقير [9] .وقال تعالى أيضاً :(ولا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم اللّه من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة)[10]

---

[1] رواه احمد بن حنبل /مسنداحمد بن حنبل،ج٢،في مسند ابي هريرة رضى الله عنه ص:٣٤٢

[2] تقى الدين احمد بن تيمية، مكارم الاخلاق،بيروت :دار الخير ، ١٩٩٤ ص:٩٢

[3] سورة التوبة :١٠٣

[4] سيد قطب.العدالة الاجتماعية في الاسلام ص:١١٤

[5] د.سلطان محمد على السلطان ،الزكاة تطبيق محاسب معاصر،ص:١٨

[6] د.يوسف القرضاوي،آثار الزكاة في الافراد والمجتمعات .ابحاث مؤتمر الزكاة الاول ص:١١٥

[7] ابو حسن على بن محمد البصري الماوردى،أدب الدنياوالدين ،بيروت :دار الفكر ص:٩٨

[8] سورة الاعلى :١٤

[9] محمد بن عمر بازمول، الترجيح في مسائل الصوم والزكاة ج٢ الرياض :دار الهجرة ص:١١١

[10] سورة آل عمران: ١٨٠

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا: "أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخاف الفقر ،ولا تهمل حتى إذا بلغت نفسك ههنا قلت :مالي لفلان ومالى لفلان وهو لهم وإن كرهت"[1]

فهذا يدلّ على أن الزكاة تطهر نفس المعطى من صفة الشح.ولقد هدّد اللّه سبحانه وتعالى الذين لا يؤتون الزكاة بالعذاب الأليم.

إن حب المال والبخل به يؤدّي إلىالانصراف عن عبادة الله والامتناع عن الزكاة، والمحافظة عليها تطهر المعطي من رجس البخل والشح، ومن رجس الرذائل الإجتماعية التي هي مثار التحاسد والعدوان .وهكذا يعالج حب الشهوات بالقناعة والإنفاق وإنما طهارته بقدر بذله وفرحه بإخراجه[2] .

وكان المسلمون يؤدون الزكاة عن طيب نفس وكان سعاة بيت المال المتطوعون ووكلاء فقراء المسلمين يوزعون الأموال على مستحقيها .

---

[1] رواه ابن ماجه.انظر :سنن ابن ماجه ،ج٢ ،كتاب الوصايا باب النهي عن الامساك في الحياة والتبذير عند الموت الرقم :٢٧٠٦ ص:٩٠٣

[2] الشيخ فرج السيد فرج وآخرون ،المعتصر في نظام الاسلام ،شركة الطباعة الفنية المتحدة ،١٩٦٥ ص:٣٧

ثانيا:تدريبه على الإنفاق

إن المسلم الذي يعطي الزكاة تؤثر في سلوكه فهي تدرّبه على الإنفاق .وصفة الإنفاق صفة من صفات المسلم،كما ورد في صفات المزكين بأنهم من الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه فيقول الحق تبارك وتعالى :(ليس البرّ أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكنّ البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس . أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتّقون")[١]

فلقد عدّ الله سبحانه وتعالى دافعي الزكاة والمتصدقين بأموالهم مع حبها مع الذين يتصفون بالصدق .والصدقة تدلّ على الصدق والإيمان والإنفاق من أجل الله.قال الرسول صلى الله عليه وسلم :"اليد العليا خير من اليد السفلى"[٢]ويقول أمير المؤمنين :سوسوا إيمانكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة[٣]ومعنى سوسوه احفظوه وحوطوه بما ينميه ويقويه.

وكذلك تظهر فضيلة الصدقة على سلوكيات المعطي فكانوا يصدقون القول والفعل في إعطاء زكاتهم .ومعروف أن الزكاة من حكمة تشريعها شكر الله تعالى على نعمه والإنفاق بدون الجدال. قال تعالى في ذكر فضل الصدقة:(مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة)[٤]

---

(١) سورة البقرة :١٧٧

(٢) صحيح البخاري، ج٣ كتاب الوصايا ،باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين،الرقم :٢٥٩٩ ص:١٠١٠

(٣) عبد القادر المغربي،الاخلاق والواجبات ،القاهرة :مطبعة السلفية ١٣٤٤ ص:١٤٧.

(٤) سورة البقرة :٢٦١

وهكذا تكثر النصوص الدينية الحاضّة على الصدقات ووجوب إخراجها ،إنّما هو على الغنيّ.

ومن آداب الصدقة أن يخرجها المتصدق من طيب ماله.قال تعالى:(لن تنالوا البِرّ حتى تنفقوا مما تحبون)[١] أي حتى تنفقوا من المال الطيب الذي له منزلة وموقع من نفوسكم ،[٢] بأن يكون من إيراد طيب ،وأن يكون الإنفاق في أغراض مشروعة غير محرمة وفي حركته بأن يكون الإنفاق خالياً من المن والأذى والنفاق.[٣]

ويدعو الإسلام إلى الحركة الطيبة للإنفاق فينهى عن اكتناز الأموال ،والمزكي دائما يشعر بآثار إيتاء الزكاة الروحية فيعيش في أمان وطمأنينة. وصدق اللّه تعالى إذ يقول :(الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون).[٤]

وهكذا فالزكاة تؤثر على المعطي فهو يتدرّب بها على الإنفاق والبذل ،لأنها في الأصل مفروضة على الأغنياء .

ثالثا :تنمية روح الطاعة

يجب على المزكي أن ينوي بزكاته الطاعة والتقرّب الى اللّه تعالى دون شيئ آخر.قال تعالى:(قد أفلح من تزكى)[٥] يعني تزكى بطاعة اللّه عزّ وجل.[٦] فإنّ ذلك

---

[١] سورة آل عمران:٩٢

[٢] عبد القادر المغربي ،الاخلاق والواجبات.ص:١٥١

[٣] قطب ابراهيم محمد.الإطار الاخلاقي لمالية المسلم، ص:٢١٣

[٤] سورة البقرة :٢٧٤

[٥] سورة الأعلى:١٤

[٦] شيخ تقي الدين ابن تيمية ،مكارم الاخلاق .بيروت .دار الخير ١٩٩٤ ص:٩١

أبعد من الرياء والسمعة.[١] وإن دفع الزكاة يمثل انقياداً وطاعة لأمر اللّه سبحانه وتعالى .فالمؤمن لا ينتظر الأجر والثواب من الفقير – وإنما من ربّ العباد.[٢] كما قال تعالى :(الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون)[٣] .فلا بدّ من إخلاص النّية في دفع الزكاة لأن اللّه لا يقبل أي عمل إلا إذا كان خالصًا للّه تعالى .

قال الرسول صلى اللّه عليه وسلّم :"من فارق الدنيا على الإخلاص للّه وحده وعبادته لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة مات واللّه عنه راضٍ"[٤]

إن الإخلاص في دفع الزكاة أساس مهم شعور المزكي بأنها عبادة وأن اللّه يراه ويرى ما يفعله.

إن العمل إذا لم يكن خالصاً لم يقبل منه[٥]؛ لأن مسؤول أمام اللّه في مجال عمله[٦]. قال الرسول صلى الله عليه وسلم:"العمل بالنّية"[٧]. وعن سعيد بن جبير قال: لا يقبل قول وعمل إلاّ بالنية ولايقبل قول وعمل ونية إلاّ بموافقة السنة[٨]. فيجب على المزكي أن يباشر أداء الزكاة مستلهماً العون من اللّه في أدائها وصابراً محتملاً مراقباً للّه وحده في ذلك، وممسكاً بنفسه بعيداً عن استغلال ما تحت يده من مال للإضرار بالآخرين.[٩]

---

[١] سهيد موى .المستخلص في تزكية الأنفس ،بيروت دار عمار ص:٦٧

[٢] د.سلطان السلطان، الكاة :تطبيق محاسبي معاصرة .ص:١٨

[٣] سورة البقرة:٣

[٤] سنن ابن ماجه جزء١ كتاب المقدمة باب في الإيمان، الرقم : ١٥ ص: ٢٧

[٥] د. محمد عقلة الابراهيم، حوافز العمل بين الاسلام والنظريات الوضعية ص:١٤٥

[٦] محمد صقر، دور الاسلام في إحداث نهضة معاصرة: ١٥

[٧] صحيح البخاري، ج٥ كتاب النكاح، باب من هاجر عمله أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى الرقم ٤٧٨٢، ص:١٩٥١
وانظر: الإمام النووي، الوافي في شرح الأربعين النووي، ص:٣

[٨] ابن تيمية، الحسنة في الاسلام، ص:١٢٣

[٩] محمد البهي، الاسلام في حل مشكلات المجتمعات الاسلامية المعاصرة، ص:٢٤٧

إن دفع الزكاة من قبل الغنيّ دليل على قوّة إيمانه بربّه وشدّه تقواه وإستقامته على دين اللّه،[١] وقوّته على أداء ما إفترض الله عزّ وجّل عليه من التوحيد والعبادات فكما يحصل له التطهير الروحي بالصلاة فكذلك يطهّر المال بالزكاة وتطهُّر النفس بإخراج الزكاة.

رابعا :تحريره من الأنانية

إن اللّه تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضّلهم بصنوف النعم والأموال الفاضلة على الحوائج الأصلية وحضّهم بها.وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعًا ،وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة .فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن والعبادات المالية شكر لنعمة المال .

إن الزكاة تعدّ علاجًا لأبرز الغرائز لدى المزكي ألا وهو الشح والأُنانية. فالمؤدي للزكاة يتخلّى عن غريزة الأُنانية ويحقق معنى التطهير للنفس وتحريرها من ذل التعلق بالمال والخضوع له[٢] .فالغنيّ بإعطائه من ماله عن طيب نفس يشعر بأنّه جزء من المجتمع الذي يعيش فيه.قال تعالى :(يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن باللّه واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً)[٣]

إن الزكاة تترك أثرًا على المزكيّ في تربية نفسه وسلوكه .وكل ذلك يدلّنا على أهمية إرتباط التربية الخلقية السلوكية بالتربية الروحية لأنّهما من أهداف الزكاة والتربية الإسلامية .إن روح الطاعة والإلتزام بالزكاة الواجبة تجعل المزكيّ خاليًا من صفة الأنانية .

---

[١] د.عمر محمد التومي الشيباني،دراسات في التربية الاسلاميةوالرعاية الاجتماعيةفي الاسلام.ص:٢٣٧

[٢] القرضاوي آثار الزكاة في الافراد والمجتمعات .ابحاث مؤتمر الزكاة الاول ص:١١٥

[٣] سورة البقرة :٢٦٤

فالإنسان المسلم المزكي بتربية الروحية السليمة وعمله الصالح يثمر سلوكاً خلقياً نبيلاً.[١] والخلق الإسلامي هو نتيجة حتمية تلقائية لمحبّة اللّه تعالى [٢] والعطاء إلى الآخرين يطهر الفرد من أنانيته،[٣]وتطهير ضميره من الرياء والنفاق.

والمزكي دائماً يفكّر بالآخرين الذين يعيشون حوله بتقديم الزكاة والمساعدة اليهم.فالزكاة فيها تربية لنفس المزكي على الإمتثال والطاعة والإخلاص للّه تعالى وابتعاده عن الرياء والسمعة وتنمي المال وتطهيره من الحرام والشبهات.

المطلب الثاني:أثر الزكاة في نفس آخذها

وبعدما ذكرت أثر الزكاة على المزكي سأذكر الآن أثر الزكاة في نفس آخذها فردياً.

لقد لعبت الزكاة دوراً كبيراً في إشباع حاجات أصناف ثمانية الذين يستحقونها.وفي هذا المطلب ،سننظر أثرها عليهم كلّهم خصوصاً والمجتمع الإسلامي عموماً.

أولا :تطهيره من الحسد

إن الزكاة حق معلوم لمستحقيها . فمستحق الزكاة عندما يأخذ نصيبه منها فإنّما يأخذ حقاً واجباً له ولا يسقط حقه هذا بعدم مطالبته به ،بل هو قائم في أموال الأغنياء .فالزكاة تحقق لآخذها من الفقراء والمساكين استقراراً نفسياً وشعورًا بالطمأنينة وتأميناً لحياته.

والزكاة تحقق لآخذها تطهيراً لضميره من داء الحسد[٤] وتهدئة لنفوس الفقراء

---

[١] د.عبد الحميد المشامي .الرسول العربي المربي.دمشق:دار الثقافة البهيج ص:٣٧٩

[٢] نفس المرجع ص:٣٨١

[٣] خالد محمد خالد،اسلاميات دار الفكر ١٩٧٨ ص:٨٩

[٤] د.يوسف القرضاوي ،فقه الزكاة ج٢ ص:٨٧٦

من ثوران الحقد في نفوسهم على الأغنياء أو الطمع في أموالهم[1] .والحسد هو داء روحي ومرض في نفوس الذين يحسدون الآخرين .ومن علامة الحاسد أنه يفرح ويشعر براحة نفسية إذ زالتْ النعمة عن الغني الذي يحسده.

والحاسد يسعى في تحقيق حسده بالفعل من قول وعمل.[2] فتحدث أحيانا جرائم كثيرة قد تصل إلى القتل من أجل إشباع حاجاتهم من أموال الأغنياء .ولقد أوضح الرسول صلى اللّه عليه وسلّم بعضاً من آفة الحسد بأنّه يأكل الحسنات ،فقال " إيّاكم والحسد فإنّ الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النّار الحطب أوقال العشب"[3] والحسد يورث الحقد والبغضاء .وقد ورد في الحديث الشريف النهي عن الحسد ،فقال الرسول صلى اللّه عليه وسلّم :" لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا ولاتدابروا وكونوا عباد اللّه إخوانًا"[4] لأنّ الإيمان والحسد لايجتمعان في قلب المؤمن كقوله صلى اللّه عليه وسلّم :" لا يجتمعان في قلب عبد الإيمان والحسد"[5] .ومن أجل القضاء على آفة الحقد والحسد والبغضاء بين الفقراء والمساكين ،فرضت الزكاة على الأغنياء.

وهكذا فإن الزكاة تؤثر في آخذها لأنها وسيلة من الوسائل الإسلامية لتربية الإنسان خلقيًا،وتطهيره من الأمراض الخفية مثل الحسد والحقد وغيره .وكلّ صفات الرذائل المدمّرة للحياة الإنسانية.

ثانيا :تحثّه على العمل

تحدثت من قبل عن دور الزكاة في محاربة البطالة والتسوّل ،وحثّ الإسلام كذلك على العمل والكسب ،سأبيّن مدى أثر الزكاة في حث الآخذ على العمل. وتصرف الزكاة للمستحقين الذين لا يجدون عملا أو الذين لا يقدرون على العمل

[1] عبد القادر المغربي،الاخلاق والواجبات ص:١٤٧

[2] عبد غالب احمد عيسى /آداب المعاملة في الاسلام ،الخرطوم:دار الفكر ١٩٨٥ ص:٦٦

[3] سنن ابي داود ج٤ كتاب الآداب باب في الحسد الرقم ٤٩٠٤ ص:٢٧٦

[4] سنن ابن ماجه ،ج٢ كتاب الدعاء،باب الدعاء بالعفو والعافية الرقم؛٣٨٤٩ ص:٣٢٨

[5] سنن النسائي.ج٦ كتاب الجهاد باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه الرقم :٤ ص:١٣

والزكاة أيضًا تحثّهم فيّ البحث عن العمل. عدّ الإسلام العمل أهمّ الوسائل الكفيلة للقضاء على المشكلات الإقتصادية والأسرية التي تكون سببًا في الفقر.[١]

وقد حثّ الإسلام على العمل ،وكان عمر رضى اللّه عنه يوصي الفقراء والأغنياء معًا بالعمل فيقول:"فإنّه يوشك أن يحتاج أحدكم الى مهنة وإن كان من الأغنياء"[٢] .ويجب عليهما أن يبذلا ما يستطيعا من عمل من أجل الوصول الى مرضاة اللّه.فقال تعالى:(وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى وأن سعيه سوف يرى،ثم يجزاه الجزاء الأوفى)[٣] أي أن حظه من المكافأة والنجاح في الدنيا والآخرة سيكون على قدر ما يبذله من العمل والسعي[٤] .

وأن العمل يثقف النفس ،ويصقل الجسم،ويثبت الإرادة،ويقوى العزيمة ويزكي الدماغ،والإنسان العامل يشعر بلذّة عمله فيصبح الفرد منتجًا.وعن عليّ بن الحسين أنه قال: "من سعادة المرء أن يكون القيّم على عياله"[٥] وقال عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه :"إنّ اللّه قد إستخلفنا على العباد لنوفر لهم حرفتهم "[٦] بل إن الإسلام يرتفع بالعمل إلىمصاف العبادات ،إعلاء لشأنه وتكريمًا لقدره وحثّ للناس عليه.[٧] والإخلاص في العمل للّه تعالى[٨] لأن الإسلام يحضّ على إتقان العمل وزيادة الإنتاج[٩] .واللّه لا يرضى من الأعمال إلاّ ما كان خالصًا لوجهه.

وهكذا تؤثّر الزكاة على الفقراء والمساكين فتشجعهم على كسب قوّتهم بالعمل، وتساعدهم في شراء أدوات حرفتهم .

---

[١] د. محمد حسين ابو يحيى ،اقتصادنا في ضو القران والسنة ص:٩٧

[٢] د. محمد حسين ابو يحيى ،اقتصادنا في ضو القران والسنة،ص :١٦٩

[٣] سورة النجم :٣٩ - ٤١

[٤] عبد القادر المغربي،الاخلاق والواجبات ص:٧٨

[٥] عبد الامير قبلان، خلق المومن بيروت:الدار العالمية ١٩٨١ ص:٢٣

[٦] الشريف الرضى،نهج البلاغة،ج٣ ص:١٠١

[٧] د.سعيد ابو الفتوح محمد بسيوني الحرية الاقتصادية في الاسلام وأثرها في التنمية ص:٣٤٩

[٨] د.محمد عقلة الابراهيم حوافز العمل بين الاسلام والنظريات الوضعية ص:٢٤٤

[٩] موسوعة الاقتصاد الاسلامي ص:٤٠

المبحث الثاني

أثر الزكاة في تربية المجتمع

بعد أن وضحتُ أثر الزكاة على المعطى والآخذ ،سأوضح في هذا المبحث أثر الزكاة على المجتمع من الناحية التربوية الإجتماعية .فمن المهم إقامة مجتمع قوي البنيان تسودّ بين أفراده المحبّة والمودّة والرحمة والعدالة .وبهذا يكون المجتمع الإسلامي مجتمعًا مثالياً وقدوة للأمم الأخرى في الإخاء والمساوة والتعاون.

سيجري الحديث فيما يلي عن الآثار المختلفة لفريضة الزكاة مع التركيز على الآثار الإجتماعية التربوية.

المطلب الاول:تعميق العقيدة الإسلامية الصحيحة.

إن الزكاة هي عبادة مالية وروحية يسمو فيها المؤمن بنفسه ومجتمعه ،ويرتقي بروحه ،ويطهّر قلبه،ويراقب ربّه.وهي تصوّر الإخلاص الكامل للّه تعالى في أسمى معانيه.

والزكاة نوع من أنواع البِرّ ودليل على صدق الإيمان[1]والعقيدة .وقد تميّز المجتمع الإسلامي الأول بصحّة العقيدة ويقظة الضمير وظهر أثر ذلك في كلّ مناحي الحياة الإجتماعية .[2]ولمّا فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة إستجابوا لها ولم ينكروها ،لأنهم يعلمون أن تشريع الزكاة للمسلمين من جملة ما شرع لهم اللّه.وفرض عليهم من الواجبات الإجتماعية التي تساعدهم على تحسين حالتهم ،وأن كلّ ما يعطى من أفراد المجتمع إلى المحتاجين على وجه التقريب إلى اللّه هو من العبادات المأجورة.

---

[1] د.مجاهد محمد هريري ،منهج القرآن والسنة في العلاقات الانسانية ط١ مطبعة الامانة،مصر، ١٩٧٨ ص:١٦٩

[2] د.يعقوب المليجي ،الاخلاق في الاسلام ،الاسكندرية،موسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٥ ص:١٧٤

جاء الإسلام بعقيدة التوحيد ودعا النّاس اليها لأنّها إذا رسخت في القلوب دفعت إلى توحيد الصف الظاهر والسير نحو الإتجاه والهدف بالطريق الصحيح.

إن هذه العقيدة الإسلامية توحّد الناس أفرادا وجماعات في طريق اللّه وهو ما عبر عنه القرآن بالصراط المستقيم.[١]إذن ،فإن الإسلام يصوغ للمسلم شخصية متحدة الذات عن طريق توحيد إيمانه بإله واحد وتوحيد طريقه وتوحيده في إنفاق ماله.

فالإيمان بوجوب الزكاة كوجوب الصلاة وبأنّها ركن من أركان الإسلام ومن العبادات الدينية يحقق آثاراً طيبة في شخصية المسلم والمجتمع المسلم ،ويؤثر على حياتهم اليومية وعقيدتهم ،لأنّ الأغنياء يؤمنون في قلوبهم بأنّ الزكاة قد فرضت عليهم لكي ينعشوا بها حياة الفقراء والمساكين.

نزلت العقائد الصحيحة من أجل تنمية الفطرة في الإنسان وإحكام صلته باللّه ،[٢]بأصول السعادة التي يبني عليها حياته من الإيمان باللّه وتعريفه واليوم الآخر والعمل الصالح .[٣]والأغنياء الصادقون في عقيدتهم يعتقدون بأنّ الزكاة هي حق اللّه والمال في الحقيقة ماله لأنّه خالقه ومانح الإنسان القدرة على إكتسابه.

ولقد وصف اللّه عباده المؤمنين المتقين بأن في أموالهم حقّاً معلومًا للسائل والمحروم وأنّهم للزكاة فاعلون.[٤] فقال تعالى :(وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)[٥]

وتسهل العقيدة على المؤمنين إخراج أموالهم من أجل مساعدة إخوانهم المسلمين كلّهم.وهذا الربط بالعقيدة الإسلامية في المجتمع الإسلامي هو في غاية الأهمية لبناء ذلك المجتمع بناءاً سليماً.

---

[١] د.مقداد يالجن ،اهداف التربية الاسلامية وغايتها ط١ ١٩٨٦ ص:٨٧

[٢] القرضاوي ،فقة الزكاة ج٢ ص:٨٨٦

[٣] ابن تيمية ،الاخلاق في الاسلام من آحاديث الرسول ،دار مصر للطباعة ص:١٣٤

[٤] د.حسن شحاتة،محاسبة الزكاة ص:٤٥

[٥] سورة الذاريات:١٩

المطلب الثاني:تعميق الأخلاق الإسلامية

إن المجتمع الإسلامي يضع من بين أهم أهدافه أن تسوّد القيم الأخلاقية الفاضلة[١] بين أفراده ،وقد بيّنت في الفصل السابق أن من إحدى أهداف الزكاة تحقيق الأخلاق الإسلامية في نفوس المسلمين سواء كانوا دافعين للزكاة أو من الآخذين.

والأخلاق إنّما تحدث هذا الأثر في تحويل الإنسان نحو الأسمى والأعلى في إطار من العقيدة ،فمن شأن دين اللّه أن يرتفع بالإنسان ويسمو به ويغيّره خلقًا جديدًا.وتلك هي مهمة الأخلاق الإسلامية [٢]يقول الغزالي :فإن كلّ صفة في القلب يظهر أثرها على الجوارح حتى لا تتحرك إلاّ على وفقها لا محالة.[٣]

إن الزكاة تؤثّر على الأخلاق في المجتمع الإسلامي فتنمي روح الإعتماد على النفس والتفاهم والتعاون والإخلاص والولاء[٤] والصبر[٥]في إنفاق ماله لأن الإنسان من طبيعته حبّ الحياة والمال والدنيا .قال تعالى :(الذين ينفقون في السرّاء والضرّاء والكاظمين الغيظ والعافين عن النّاس واللّه يحب المحسنين)[٦]

إن النظام الأخلاقي في الإسلام يدعو الى فعل الخير ،وتعميم الحسنات ،والقضاء على المنكرات،ويجعل الفرد نافعًا لنفسه خاصة وللمجتمع عامة .إن هذه الأخلاق الفاضلة في الزكاة لا تكتفي بالعطاء والمساعدة بل زيادة على ذلك تسعى لتعليم الخير للنّاس وسبل تحقيق الخيرات وتعميق روح المحبّة للخير في المجتمع الإسلامي .

---

[١] د.علي عبد الحليم محمود ،تربية الناشيء المسلم دار الوفاء المنصورة ١٩٩٢ ص:٤٨

[٢] د.محمد عقله النظام الاخلاق في الاسلام ،مكتبة الرسالة الحديثة الاردن ١٩٨٦ ص:٣٩

[٣] د.عبد الكريم زيدان أصول الدعوة ص:٩٠-٩١

[٤] عبد الحميد محمود البعلي،اقتصاديات الزكاة ص:٩٨

[٥] د.يعقوب المليجي الاخلاق في الاسلام ص:[illegible]

[٦]سورة آل عمران :١٣٤

فالأخلاق الإسلامية ترمي إلى تربية الفرد فكريًا وإعتقاديًا وقلبيًا ونفسيًا وسلوكيًا[١].وأن يكون الفرد قنوعًا صابرًا منظمًا حازمًا[٢]وتعلّمه الصبر وقوّة العزم على طاعة اللّه [٣]في البذل والعطاء من ماله.

إن الخلق الإسلامي نتيجة حتمية تلقائية لمحبّة اللّه،لأنّ الخلق هم عيال اللّه وأحبهم أنفعهم لعياله[٤].وهذا الهدف في التربية الإسلامية ليس بعيدًا عن الحياة العملية، لأنّ غاية التربية صلاح للإنسان في هذه الحياة الدنيا ،وكذلك صلاح عمله وعلمه وسلوكه.

ولهذا فقد ربط الإسلام للعقيدة بمتطلباتها السلوكية ربطًا لا انفصام له لأن العقيدة بقدر ما تكون صادقة بقدر ما تدفع صاحبها إلى العمل[٥].

إن التربية الإسلامية تنظر للإنسان نظرة شاملة في كلّ الجوانب الجسمية والفكرية والروحية والخلقية ،والزكاة حياته تؤثر على سلوك أفراد المجتمع الإسلامي وتربطهم بالأخلاق ربطًا واضحًا.

المطلب الثالث:المحافظة على الأخوة الإنسانية الإسلامية

إن الإسلام بتعاليمه المثالية وأهدافه المنشودة وأساليبه الصحيحة يربط المسلمين بروابط الأخوة الصادقة وهذا الترابط هو ثمرة من ثمار الأخلاق الإسلامية.

---

(١) د.محمد عقلة الابراهيم، النظام الاخلاق في الاسلام ص:٨٨

(٢) د.أحمد العوايشه، موقف الاسلام من التفسير المادي للتاريخ ص:٥٣٣-٥٣٤

(٣) فوزي سالم عفيفي ، في مكارم الأخلاق ص:٥٩

(٤) د.عبد الحميد الهاشمي ، الرسول العربي المربي ص:٣٨١

(٥) د.مقداد يالجن ، أهداف التربية الاسلامية وغايتها ص:٩٠

قال تعالى:(إنّما المؤمنون إخوة)[1] وقد أوجب اللّه للمؤمن على المؤمن حقوقًا منها حق الأخوة بينهم ،لأنّ اللّه جعل المؤمنين إخوة في الدين .والدين يأمر بأن يهتمّ كلّ أخ بأمر أخيه[2] وهذه الأخوة تهدف إلى التناصر والولاء بين المسلمين.والمراد أن تكون رابطه الدين والعقيدة هي التي تجمع بينهم [3].والزكاة تنمي روح الأخوة ،لأن الغنيّ بإعطائه جزءاً من ماله يشعر بأنّه جزء من المجتمع ،والمستحق للزكاة يدرك أنه عضو في المجتمع إنساني.فالمسلم كجسد واحد له أعضاء مجتمعه معا على السرّاء والضرّاء تعمل وتنهض معًا .ومن مظاهر هذا الإهتمام أن يبذل له من ذات نفسه وماله، وأن يدفع عنه كلّ أذى يصيبه.

وعلى أساس الأخوة هذه يوجه الإسلام بإستمرار إلى الصدقات التطوعية والبِرّ ويوجب إخراج الزكاة .

ولهذا يستطيع الفقير أن يشارك الأغنياء في الحياة ويقوم بواجبه في طاعة اللّه.[4] ويشعر الجميع بأنهم أجزاء من المجتمع الواحد،فتقوى الصلات بين الأغنياء والفقراء على هذا الأساس ،ويصبح الناس جميعًا في مجتمع إنساني يسوده الحب والتآلف والتراحم والتآخي.

المطلب الرابع:تحقيق التكافل والعدالة الإجتماعية الإسلامية.

تحدثت سابقًا عن تعريف التكافل الإجتماعي وأن الزكاة تحقق التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي .

(1) سورة الحجرات: ١٠

(2) د.يعقوب المليجي ،الاخلاق في الاسلام ص:١٨٦

(3) حسن أيوب، السلوك الاجتماعي في الإسلام، دار الندوة الجديدة

(4) عبد الحميد الاقطش،ابو ذر الغفاري وأراؤه في السياسة والاقتصاد ص:٢٧٣

وتعتبر زكاة المال مـن أهم مقومات المجتمـع المسلم المتكـافل المترابط حيث توجد علاقات قويّة بين الأغنياء والفقراء .

وواضح من الفقرات السابقة في الفصل الثاني أن الزكاة تطبيق حقيقي لمفهوم التضامن والتكافل الإجتماعي الذي يحقق أهداف الزكاة الإجتماعية ،وأمّا بالنسبة للمجتمع فإن الزكاة تعالج جانبًا خطيرًا منه خصوصًا إذا عرفنا مصارف الزكاة وأدركنا أنها حاجة جوانب عديدة في المجتمع الإسلامي كالفقير الذي لا يجد له ولا لزوجه ولا لأولاده ما يسدّ حاجتهم،كالمدين الذي أعضلته الديون ولا سداد لها، وكالمجاهدين وطلبة العلم والمنقطعين الذين لايجدون ما ينفقون .

وهكذا تساعد الزكاة على إيجاد مجتمع متكافل مترابط متعاون متضامن[١] .وهذا التعاون في المجتمع يحميه من الإنحلال والفساد والجرائم التي تنشأ عن الفقر والبطالة.

إن الأخلاق الإسلامية هي القاعدة التي تفرض التكافل والتعاون بين المسلمين بإعتبارهم جميعا أخوة في أسرة البشرية،[٢]لإشباع الحاجات العامة ولتحقيق الأهداف الإجتماعية [٣] والعدلة في توزيع الدخل[٤].ولا شك أن المجتمع الإسلامي دائمًا يهتمّ بالعدل بين النّاس في كلّ ما يتعلق بحياة الإنسان .وبالنسبة للعدالة في توزيع الدخل تتحقق عن طريق نظام الزكاة مباشرة لأن الزكاة تعمل في كلّ فترة زمنية على تحويل جزء من دخول الأغنياء إلى الفقراء.[٥]

الخلاصة :لقد أثرت الزكاة في بناء مجتمع متكافل متضامن على أساس العدالة الإجتماعية .والزكاة بهذا التكافل تبعدنا عن صفات الرذائل لأن غرضها تحقيق الضمان الإجتماعي بمعنى تغطية حاجات المحتاجين.

---

[١] د.محمد ابو زهره.التكافل الاجتماعي ص:٧

[٢] د.ابراهيم دسوقي أباظه.الاقتصاد الاسلامي ص:١١٣

[٣] د.عبد الكريم صادق بركات الاقتصاد المالي الاسلامي ص:٣٠٥

[٤] د.[illegible] عبد المنعم الاقتصاد الاسلامي النظام والسكان ص:٣٨٣

[٥] عبد الرحمن أحمد .التنمية الاقتصاددية والاجتماعية في الاسلام ،ا سكندرية موسسة شباب الجامعة ص:١٠٧

المطلب الخامس:تحقيق مبدأ المساواة وتقليل الفوارق بين الطبقات

جاء الإسلام بالدعوة إلى المساواة بين النّاس جميعًا .قال تعالى : (يا أ يها الناس إنّا خلقناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا)[١] وهذا التعارف تقريب للقلوب .وقد أراد اللّه أن يكون مبدأ المساواة في المجتمع الإسلامي مبداءاً تطبيقيًا، وأن التفاضل بين النّاس ليس بشرف القبيلة أو بمستوى الحياة بل بشرف التقوى[٢] فالزكاة مثلا لا يقدر عليها إلاّ الأغنياء،فجعل للفقراء الكلمة الطيبة صدقة ،وفي كلّ عمل يقوم به الإنسان يقدم به معونة لمحتاج صدقة،وبذلك تتمّ المساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات ويتحقق التوازن المعيشي بين أفراده.

وهكذا فإن الإسلام إذا كان يقيم مجتمعه على وحدة الأصل،ويردّ الناس جميعًا إلى نفس واحدة.فإختلاف الأنساب والأجناس والثروة لا يصلح أن يكون سببًا للتمييز في تقرير الفوارق بينهم أو في فرض الواجبات[٣].ويكره الإسلام أن تكون الفوارق بينهم بحيث تعيش جماعة في مستوى الترف وأخرى في مستوى الشظف[٤]وعلى هذا فرضت الزكاة من أجل تحقيق مبدأ المساواة بين المسلمين جميعًا.

وعلى الجانب الآخر تتلخص الآثار الإجتماعية للزكاة في كونها الوسيلة التي تعمل على تقليل الفوارق بين الطبقات في المجتمع الإسلامي وتطيب النفوس ،وتحميها من سؤ العلاقة التي من الممكن أن تنشأ بين الأغنياء والفئات المستحقة للزكاة[٥] . ويجوز لوليّ الأمر أن يبايّن في توزيع الصدقات بين الفقراء والمساكين لتحقيق التقارب بينهم وتحقيق التوازن الإجتماعي(عدم التفاوت بين الفئات) وتقريب المستويات من بعضها البعض.

---

[١] سورة الحجرات:١٣

[٢] د.محمد السيد الوكيل.قواعد البناء في المجتمع الاسلامي.المنصورة الوفاء للطباعة ١٩٨٦ ص:١٢٣

[٣] السيد حسن عباس ،النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية ،الناشر المعارف بالاسكندريه جلال مزى وشركاه ص:٣١٧

[٤] سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الاسلام ، ص ١١٥

[٥] د. عبدالحميد البعلي ، اقتصاديات الزكاة ص ١٠٧ .

المطلب السادس:معالجة مشكلة الفقر

قد أسلفنا سابقاً مدى مشاركة الزكاة في حلّ مشاكل التسوّل والبطالة ،لأن الإسلام يكرههما ويحارب الفقر ،ويجعل العمل هو أساس الكسب لأن الفقر والكسل يسبّب بعض المشاكل في المجتمع ،وقد فرضت الزكاة كنظام مالي إسلامي للإهتمام بالمحتاجين الذين لا يجدون كفايتهم.

ولولى الأمر أن يطور الحاجات من المأكل والملبس والمسكن لتشمل أيضاً العناية الصحية والتعليم والرعاية الاجتماعية، كي يعيش الفقير وأسرته في مستوى إنساني لائق يحفظ عليه كرامته لأن الهدف من هذه المنافع والخدمات إغناء السخص حتى يزول فقره.

وأما الفقير والمسكين الذي يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفي نفسه واسرته يعطي لوازم العمل والإنتاج العمل في مهنة أو حرفة يجيدها أو حيوانات يرعاها أو سيارة لنقل الأشخاص أو البضائع أو حصة في مزرعة وغير ذلك[1].

ويكون أثر الزكاة على التشغيل بطريقة إعطاء الفرد القادر على العمل[2] ما يكفيه.وعلى وليّ الأمر مسؤولية توفير فرص العمل وإعداد التدريب لهم.إذ يصبح المال متوفرا لكلّ من يريد الإنتاج ويقدر عليه.

وتؤثر الزكاة في حل بعض مشاكل التعليم الأساسي ومحو الأمية والتربية الإسلامية بتمويل بناء معاهد التعليم وتكوين ودعم مكاتب تحفيظ القرآن الكريم[3] وتعليم اللغة العربية في بلاد الإسلام غير العربية ولا سيما في تربية الشباب والأطفال على الأخلاق الإسلامية. وكما تنظم لوائح صرف إعانات للطلبة الفقراء متى كانوا جادين فى دراستهم،

---

(١) عثمان عبدالله الزكاة والضمان الاجتماعي، ص:٢٣٨.

(٢) ابراهيم محمد احمد البطاينة،الاسلام والمشكلة الاقتصادية ،جامعة اليرموك،الاردن.١٩٩٤ ص:٣٣

(٣) شوقي شحاته، تنظيم ومحاسبة الزكاة ص: ٣١٢

سواء كانوا طلبة بالجامعات أو المعاهد أو المدارس، لأن مشكلة الجهل كثيرا ما تكون بسبب الفقر. والفقير لا يستطيع أن يتعلم ولا أن يُعلم أولاده.

وتسهم الزكاة في الرعاية الصحية للفقراء وأسرهم أحسن الرعاية. ولهذا تقدم الزكاة للمستحقين الفقراء بالمجان خدمات الفحص والعلاج والدواء والتأهيل والأجهزة المساعدة، سواء كانوا مرضى أو عجزة أو معاقين أو مسنين أو كنَّ نساء في حالات الحمل لهنَّ ولأطفالهنّ كلهم.

والخلاصة ،أن الزكاة هي نظام من نظم الإقتصاد الإسلامي التي فرضها اللّه على الأغنياء وهي أيضاً نظام إجتماعي لأنها تحارب الفقر والبطالة لكي يعيش جميع النّاس في المستوى الكريم.وفي هذا الباب الأخير، بيّنتُ آثار الزكاة من الناحية التربوية الإجتماعية.

الخاتمة

أولا : النتائج

ثانيا : التوصيات

أولا : نتائج البحث

بعد الإنتهاء من هذا البحث، توصلت الى عدة ملاحظات و نتائج توضح لنا بعض التوصيات.

والآن أودّ أن أسجل أهم النتائج التي خرجتُ بها وهي كما يلي :

١- فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة على الأغنياء، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، فهي حق واجب وهي تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص.

٢- أن الزكاة عبادة مالية إجتماعية في الإسلام. ومن امتنع وأنكر وجوبها خرج من دين الإسلام وعلى الإمام أن يأخذها منه قهراً وبالقوّة.

٣- ورد في القرآن الكريم بعض الآيات عن مشروعيتها وحكمها كما وردت أحاديث شريفة في تأكيد هذه الفريضة. وكان الخلفاء الراشدون والتابعون وتابعو التابعون والمسلمون الصادقون كلهم يعملون بالآيات والأحاديث الواردة فيها.

٤-إنّ الإمام مسؤول عن تحصيل الزكاة وتوزيعها بالعدل إلى الأصناف المستحقة للزكاة.

٥- تعمل الزكاة إلى تحقيق أهدافها:الروحية والإيمانية والإجتماعية والإقتصادية.

فالزكاة بهدفها الروحي تربط العبد بربّه لإكمال العبودية للّه بطاعة وإخلاص لأن إيتاءها دليل على الإيمان بالله .

والزكاة بهدفها الإجتماعي توفر الحاجات الأساسية لكلّ فرد في المجتمع. فقد فرضت الزكاة على الأغنياء من أجل مساعدة الفقراء الذين يحتاجون إلى الأموال لإشباع حاجاتهم اليومية.

والزكاة بهدفها الإقتصادي تحقق التقارب بين الطبقات في مستوى الحياة لأنه بإيتاء الزكاة تنمو أموال الأغنياء وتستثمر موارد الفقراء و بذلك تتحق عدالة توزيع الدخل في المجتمع الإسلامي.

٦- وللزكاة قسمين : زكاة الأموال وزكاة البدن (زكاة الفطر). ويجب على المسلم إخراج الزكاة إذا توفرت فيه شروطها. وهي على المسلم الحر البالغ العاقل المالك للنصاب ملكاً تاماً.

٧- إنّ زكاة الأموال صنفان من المعدن: الذهب والفضة إلاّ الحلّي وثلاثة من الحيوان :الإبل والبقر والغنم وصنفان من الحبوب : الحنطة والشعير وصنفان من الثمار: التمر والزبيب.

وأمّا زكاة الفطر فهي زكاة البدن ويجب على كلّ مسلم فضل قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته إخراج صاع قبل الصلاة العيد.

٨- حدّد الله أصنافاً ثمانية مستحقة للزكاة وهم: الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل اللّه وإبن السبيل. وقد اتّفق الفقهاء على وجوب توزيعها إلى هذه الأصناف دون غيرهم.

٩- أن الزكاة وسيلة من وسائل التكافل الإجتماعي وتهدف إلى تربية عقيدة الفرد المسلم وتحسين سلوكه وعلاقته بالآخرين لأن الإسلام يحثّ على التعاون على البِرّ والتقوى.

١٠-أن الزكاة تلعب دورها في محاربة الفقر ،فالفقر مرض إجتماعي ويسبب مشاكل في المجتمع الإسلامي،فجاء الإهتمام بمصارف الزكاة عامة والعناية بالفقراء والمساكين خاصة من أجل التغلب على مشكلة الفقر والتسوّل والبطالة.

١١- أن الإسلام يحثّ على التعاون والتعاطف والتآلف بين المسلمين بالمحبّة والرحمة والمودّة بطريق الزكاة ،لأنها تبعد النّاس عن التحاسد والتباغض والتدابر.

١٢- الزكاة تؤثر على المعطي بتطهيره من الشح والأنانية وتدريبه على إنفاق ماله بالطاعة والأمانة وفيما يرضى اللّه.

١٣- الزكاة تؤثّر في ضمير آخذها لأنّها تطهّره من صفات الرذائل :كالحسد والحقد والبغضاء ،وأيضًا تحثّه على العمل والتكسب،لأنّ العمل هو السبيل الوحيد الذي يجعل الفرد منتجًا ويبعده عن الكسل والتسوّل.

١٤- الزكاة تجعل عقيدة الفرد المسلم عقيدة صحيحة ، وتجعل أخلاقه أخلاقاً سامية ، لأنه يلتزم بآداب إنفاق الزكاة على أساس روح الأخوّة والعدالة الإجتماعية .

١٥- لقد نجحت الزكاة في محاربة الفقر ،وحلّت مشكلات المجتمع بطريق التكافل والتضامن من أجل تقليل الفوارق بين الطبقات.

ثانيا : التوصيات

ومن أهم التوصيات مايلي:

١-عقد دورة تدريبية لإنفاق الزكاة .

ويتمثل في تنظيم إحدى الجامعات او الكليات الشرعية أو مراكز الأبحاث دورة لعدة أشهر تعطى لمن رغب من أساتذة الفقه الإسلامي والدراسات القرآنية والأحاديث والتفاسير يتعلق بأحكام الزكاة وربطها بالواقع المعاصر.

٢- إقامة مؤسّسة للزكاة تحت اشراف الدولة وتنظيم جهاز إداري يتولّى المهام كالجمعيات الخيريّة مثلاً.

إن مؤسسة الزكاة أمر ضروري لسدّ جوع الفقراء ولتوفير الكفاية للأصناف الثمانية طعامًا وتعليمًا وعلاجًا ثم تدريبًا وتشغيلاً.

وعلى العلماء الإجتماعلوضع تصور صحيح لمؤسسات الزكاة وعرضه على جميع الجهات المسؤولة.

٣- ضرورة التوسّع في إنفاق الزكاة على من يدخل في الأصناف الثمانية:بحيث يشمل الجهاد والمصالح العامة.

٤- ضرورة إعطاء الفقراء والمساكين من بيت المال مباشرة أو تأمين علاجهم في المستشفيات وتعليم أبنأهم في المدارس مجاناً.

٥- ضرورة إرسال أموال الزكاة إلى الدول الإسلامية الفقيرة التي تحتاج إلى العلماء والدعاة ومدارس التعليمية الدينية والمساجد وغيرها.

٦- ضرورة الإستفادة من الشعوب الإسلامية المستعمرة مثل فلسطين والبوسنة والشيشان.

٧- ضرورة الإستفادة من أموال الزكاة في معالجة الكوارث الطبيعية كالفيضانات وإنفجار البراكين وغيرها، وأيضاً في بناء الجسور والملاجئ عند الحرب وفي شراء الأسلحة والآلات الحربية للمجاهدين.

فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب السور والآيات

فهرس الأحاديث

الموضوع		الصفحات

	الموضوع	الصفحات
٤٢	لا يفتح عبد باب مسألة	٨٥
٤٣	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	٥٤
٤٤	ليس المسكين الذي ترده التمرة	٣٨
٤٥	ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة	١٧
٤٦	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٤٥
٤٧	مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة....	٥٤
٤٨	من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس	٤٣
٤٩	من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وإقام الصلاة..	٩٧
٥٠	من نذر أن يطيع الله فليطعه	٦٢
٥١	من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلا	٧٩
٥٢	من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا	٨٥
٥٣	والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة	٢٢

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- أباظة ، د. ابراهيم دسوقي ، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه ، بيروت:دار لسان العرب،١٩٨٠

- إبراهيم ، د. كمال حسين ، نظام الزكاة وضريبة الدخل دراسة نظامية ومحاسبة مقارنة، إدارة البحوث معهد الإدارة والبحوث ، المملكة العربية السعودية ١٩٨٦

- إبراهيم ، محمد إسماعيل ، الزكاة ، القاهرة : دار الفكر.

- الإبراهيم ، د. محمد عقلة ، حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية ، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة ١٩٨٨ .

- ________، النظام الأخلاقي في الإسلام : الأردن : مكتبة الرسالة الحديثة ١٩٨٦

- إبن الأثير ، الكامل في التاريخ ، المطبعة المنيرية ، ١٣٤٨ .

-أحمد ، عبد الرحمن ، التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الإسلام، الإسكندرية :مؤسسة شباب الجامعة.

- الأزدي ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . سنن أبي داود . ج١ تعليق محمد محي الدين عبدالحميد . بيروت: دار الفكر .

- الأشقر ، محمد سليمان عبدالله . القرآن الكريم وبالهامش زبدة التفسير من فتح القدير. الدمام : دار الهجرة ج١ .

-الأقطش ، عبد المجيد ، أبو ذر الغفاري وأراؤه في السياسة والإقتصاد . عمان : مكتبة الأقصى ١٩٨٥

- أنس ، مالك ، الموطأ . برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي . الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر ١٩٨٩.

- أيوب ، د. حسين ، الزكاة في الإسلام ، كويت : دار القلم ١٩٧٤

- ـــــــــــ السلوك الإجتماعي في الإسلام، ط٤ بيروت : دار الندوة الجديدة ١٩٨٣.

- بازمول ، محمد بن عمر . الترجيح في مسائل الصوم والزكاه . ج٢ الرياض : دارالهجرة ١٩٩٥.

- البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة . صحيح البخاري. ط١ . تحقيق عبدالعزيز بن عبدالله بن باز . ج٢ و ٣ . بيروت: دار الفكر ١٩٩١.

-بركات ، د. عبد الكريم صادق ، الإقتصاد المالى الإسلامي ، الإسكندرية :مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٠

- البطاينة، أبراهيم محمد أحمد ، الإسلام والمشكلة الإقتصادية ، الأردن : جامعة اليرموك ١٩٩٤ .

- البعلي ، عبدالحميد محمد ، إقتصاديات الزكاة ، بيروت : دار السلام ١٩٩١

- البغا، د. مصطفى ود. مصطفى الخن . الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ج٣ دمشق : دار العلوم الانسانية ١٩٨٩ .

- البعلي ، د. يعقوب . الأخلاق في الإسلام .

- البلاذري ، أبو بكر بن يحيى بن جابر داود البغدادي . فتوح البلدان. القاهرة : شركة طبع الكتب العربية ١٩٠١ .

- البهي ، محمد ، الإسلام في حل مشكلات المجتمعات الإسلامية المعاصرة . ط٢ القاهرة : مكتبة وهبة ١٩٧٨ .

- البهوقي ، منصور بن يونس ادريس . الروض المربع بشرح زاد المستقنع . بيروت: عالم الكتب ١٩٨٥.

- ـــــــــــــــــــــ. كشاف القناع عن متن الإقناع . ج٢ . تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال . بيروت : دار الفكر ١٩٨٣ .

- البيجوري ، إبراهيم . حاشية البيجوري على شرح العلامة إبن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع . ج١ بيروت : دار الفكر .

- البيهقي ، أبو بكر بن أحمد بن الحسين بن علي . السنن الكبرى . بيروت: دار الفكر. ج٤.

- التركي ، د. منصور إبراهيم ، الإقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، القاهرة : مكتب المصري الحديث ١٩٧٠.

- إبن تيمية ، شيخ تقى الدين أحمد ، مختصر منهاج القاصدين ، بيروت : دار الهجرة، ١٩٨٦

- ـــــــــــــــــــــ، مكارم الأخلاق ، بيروت : دار الخير ١٩٩٤

- ـــــــــــــــــــــ، الحسبة في الإسلام ، القاهرة : المكتبة العلمية

- ـــــــــــــــــــــ، الأخلاق في الإسلام من أحاديث الرسول، دار مصر للطباعة.

- ـــــــــــــــــــــ، مجموع الفتاوى . جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم القاضي النجدي الحنبلي .

- ـــــــــــــــــــــ. الرسائل والمسائل ، ط١ . مطبة المنار ١٣٤١ .

- الجار الله ، عبدالله ، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية ، بيروت : مكتبة الرشد ١٩٨٢.

- الجريدي ، عبدالرحمن . الفقه على المذاهب الأربعة ج١ بيروت : دار إحياء التراث١٩٧٢.

- الجزائري ، أبو بكر جابر ، منهاج المسلم . مكتبة المعارف الحديثة ١٩٧٦

- إبن الجوزي ، أبي الفرج عبدالرحمن ، سيرة عمر بن الخطاب

- الجصاص ، أبو بكر أحمد الرازي . أحكام القرآن ج٣ . بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٩٨٥ .
- الجمال ، د. محمد عبدالمنعم، موسوعة الإقتصاد الإسلامي ، القاهرة : دار الكتاب ١٩٨٠.
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. المحلي . تحقيق أحمد محمد شاكر ج٥ بيروت : دار الفكر .
- الحسيني ، أبو النصر الطرازي . الأخلاق في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧
- حميد الله ، محمد مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ط٤ بيروت: دار النفائس ١٩٨٣ .
- إبن حنبل ، أحمد . المسند . ج١ تحقيق عبدالله محمد الدرويش .بيروت : دار الفكر ١٩٩١.
- حوى ، سعيد ، المستخلص في تزكية الأنفس . دمشق
- الخازن ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم . تفسير الخازن المسمّى لباب التأويل في معاني التنزيل . مصر : شركة مصطفى البابي الحلبي. ١٩٥٥ ج٢.
- خالد ، خالد محمد . إسلاميات . دار الفكر ١٩٧٨
- الخطيب ، محمد الشربيني . مغني المحتاج على متن منهاج الطالبين. ج١ بيروت: دار الفكر ١٩٨٠.
- ـــــــــــــــــ. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . ج٣ .
- خلاف ، عبدالمنعم . المادية الإسلامية وأبعادها ، مصر : دار المعارف
- خلاف ، عبدالوهاب ، السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية . ١٣٥٠هـ

- الخياط ، د. عبد العزيز ، المجتمع المتكافل في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ١٩٧٢
- ـــــــــــــ، ط٢ دار السلام ١٩٨٦
- الخولي ، د. انبهي ، الثروة في ظل الإسلام ، الكويت : دار القلم ١٩٨١
- الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام . سنن الدارمي.
ج١. تحقيق مصطفى ديب البغا . دمشق : دار القلم ١٩٩١ .
- الدارقطني ، علي بن عمر . سنن الدارقطني. ج٢ تعليق : المغني على الدار قطني .
القاهرة: دار المحاسن ١٩٦٦.
- الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ج٢ ط٤ . بيروت : عالم الكتب ١٩٨٦.
- الدبو ، إبراهيم فاضل . الضمان الإجتماعي في الإسلام ، بغداد: مطبعة الرشاد ١٩٨٨
- دراز ، د. محمد عبدالله ، نظرات في الإسلام ، ط١ المكتبة الفنية للنشر ١٩٥٨
- الدسوقي ، محمد عرفة . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج١ بيروت: مؤسسة الرسالة .
- ـــــــــــــ. ج١ القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٩٨٠.
- الدموهي ، خمرة الجميعي ، الإقتصاد في الإسلام ، مصر: دار الأنصار ١٩٧٩.
- دنيا ، د. شوقي أحمد. الإسلام والتنمية الإقتصادية ، بيروت : دار الفكر ١٩٧٩.
- الرازي ، محمد فخر الرازي ابن العلامة ضياء الدين عمر. تفسير فخر الرازي. المشتهر بالتفسير الكبير . ،مفاتيح الغيب . ج١٦ . المطبعة المصرية ١٩٣٨ .
- إبن الرشد ، أبو الوليد بن أحمد بن محمود بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج١ بيروت : دار الفكر .
- رفاقة ، محمد صقر . دور الإسلام في إحداث نهضة معاصرة . عمان : منشورات الدراسات الإسلامية .
- الرضي ، الشريف ، نهج البلاغة ، ج٤ بيروت : دار المعرفة

- الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . ج٢ . بيروت : دار الفكر ١٩٨٤ .

- الزحيلي ، وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته . ج٢ . بيروت: دار الفكر ١٩٨٤ .

- الزمخشري ، العلامة جار الله ابن القاسم . رؤوس المسائل ، المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية . بيروت : دار البشائر الإسلامية ١٩٨٧.

- أبو زهرة ، د.محمد ، التكافل الإجتماعي في الإسلام ، الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٢

- زيدان ، د. عبدالكريم . أصول الدعوة . بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٨٧

- سابق ، سيد . فقه السنة ج١ . بيروت : دار الكتاب العربي ١٩٨٥.

- السايس ، محمد علي . تفسير آيات الأحكام . ج٣ . القاهرة : مطبعة محمد علي صبيح ١٩٠٠ .

- السبكي ، محمد خطيب . الدين الخالص ج٨ ، ١٩٥٠

- السحيباني ، محمد إبراهيم ، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الإقتصادية، الرياض: المؤلف ١٩٩٠

- السعيد ، لبيب ، دراسة إسلامية في العمل والعمال . المكتبة الثقافية

- السلطان ، د. سلطان بن محمد علي ، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، الرياض: دار المريخ للنشر ١٩٨٦.

- سورة ، أبو عيسى محمد بن عيسى . سنن الترمذي . ج٣ تحقيق كمال يوسف الحوت. بيروت : دار الفكر .

- السيد فرج وآخرون . المختصر في نظام الإسلام . شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٩٦٥

- السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر . سنن النسائي . ط١ ج٥ بيروت: دار المعرفة ١٩٩١ .

- ــــــــــــــــــــــ. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة. ج٣ القاهرة: دار الاعتصام ١٩٨٧ .

- سيوني ، ود. سعيد أبو الفتوح محمد، الحرية الإقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، المنصورة ١٩٨٨ .

- الشاطبي ، أبي اسحق . الموافقات في أصول الشريعة ج٢ بيزوت: دار المعرفة١٩٨٠.

- الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن إدريس . الأم ج ٢ . ط١ . تعليق محمد مطرحي. بيروت : دار الكتاب العلمية ١٩٩٣ .

- الشافعي ، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني . كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار. بيروت : دار الخير ١٩٩١ .

- شحاتة ، د حسين ، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا ، جدة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٩٨٠.

- ــــــــــــــــــــــ، القاهرة : سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي ١٩٨٠

- شحاتة ، د. شوقي إسماعيل ، التطبيق المعاصر للزكاة ، جدة : دار الشروق ١٣٩٧هـ

- الشرنبلاني ، الحسين بن عمار وعبدالجليل العطاء . مراقي الفلاح: شرح نور الإيضاح والنجاة للأرواح . ١٩٩٠ .

- الشلبي ، شهاب الدين أحمد . تبيين الحقائق . ج١ بيروت : دار المعرفة ١٩٠٠.

- شلتوت ، محمد . الفتاوى . الازهر : مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية ١٣٧٥هـ.

- الشوكاني ، محمد علي بن محمد . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار. ج٤ بيروت : دار الجيل .

- الشيباني ، د. عمر محمد التومي ، دراسات في التربية الإسلامية والرعاية الإجتماعية في الإسلام . بيروت : دار الحكمة ١٩٩٢

- ـــــــــــــــــــــــ، فلسفة التربية الإسلامية . المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع ١٩٧٨

- صبارة ، عفيف عبدالفتاح ، روح الدين الإسلامي ، بيروت : دار العلم للملايين ١٩٥٥

- الصدر ، د. محمد باقر ، موسوعة الإقتصاد الإسلامي ، بيروت .

- صقر ، د. محمد ، دور الإقتصاد الإسلامي في أحداث نهضة معاصرة، سلسلة الدراسات والبحوث الإسلامية ١٩٨٦ .

- - الصنعاني ، الإمام محمد بن إسماعيل اليمني . سبل السلام . ج٢ بيروت : دار الفكر ١٩٩١.

- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير . جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ج٥ بيروت: دار الفكر ١٩٨٨ .

- ـــــــــــــــــــــــ . تحقيق محمود شاكر ج ١٤ .

- طعيمة ، د.جابر ، الإسلام والتقدم الإجتماعي ، دراسة للتكافل الإقتصادي والإجتماعي في الإسلام ، ط٢ ، بيروت : المكتبة العصرية ١٩٧٣ .

- الطيار، عبدالله بن محمد أحمد . التكافل الإجتماعي في الفقه الإسلامي مقارن بنظام المملكة العربية السعودية . الرياض : مكتبة المعرفة ١٩٨٥

- إبن عابدين ، محمد أمين . حاشية رد المحتار على الدر المختار . ج٢ بيروت : دار الفكر ١٩٧٩ .

- عاصم ، عبدالله ، في الإقتصاد الإسلامي ، الرباط : كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ١٩٨٩.

- العال ، د. أحمد محمد . النظام الإقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه . مصر: مكتبة وهبة ١٩٨٩ .

- العبادي ، عبدالسلام داود . الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية . عمان : مكتبة الأقصى ط١ ١٩٨٤.

- عباس السيد حسن . النظرية العامة للتأمينات الإجتماعية . الناشر المعارف بالإسكندرية جلال حزي وشركاه

- عبدالسلام ، محمد سعيد . المحاسبة في الإسلام . جدة : دار البيان العربي ١٩٨٢ .

- أبو عبيد ، ابو عبد القاسم بن سلام، الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس،طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ،١٩٦٨

- عبد المعطي ، محمد جلال شرف علي . خصائص الفكر السياسي في الإسلام. دار الجامعات المصرية ١٩٧٥

- العدل ، د. رضوان . روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين. ج٢ بيروت : دار الفكر ١٩٧١ .

- العربي ، محمد عبدالله . النظم الإسلامية . القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية ١٩٧٠

- العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين بن حجر . الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج١ تعليق عبدالله هاشم اليماني المدني. بيروت : دار المعرفة .

- ________. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج ٣ و ٩ القاهرة : طبعة عبدالرحمن محمد ١٣٤٨ .

- ________. فتح الباري شرح صحيح البخاري . ج٥ القاهرة: دار البيان للتراث ١٩٨٦ .

- عفر ، د. محمد عبدالمنعم ، الإقتصاد الإسلامي النظام والسكان والرفاة والزكاة ج١، جدة : دار البيان العربي ، ١٩٨٥ .

- عفيفي . د. محمد عبدالله . النظرية الخلقية عند إبن تيمية . حقوق الطبع محفوظة لمركز المالك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ط١ ، ١٩٨٨

- عفيفي ، فوزي سالم . في مكارم الأخلاق .

- علوان ، عبدالله ناصح . التكافل الإجتماعي في الإسلام . الازهر : دار السلام ١٩٨٩.

- العماوي ، محمد عبدالقادر . مستقبل الإسلام
- عناية ، د. غازي ، الأصول العامة للإقتصاد الإسلامي ، بيروت : دار الجليل ١٩٩١.
- ________ . الإقتصاد الإسلامي الزكاة والضريبة ، بيروت: دار إحياء العلوم ١٩٩٥.
- عودة ، عبدالقادر . التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٩٤.
- العوايشة ، د. أحمد . موقف الإسلام من التفسير المادي للتاريخ .
- عيّاد ، جمال الدين . نظم العمل في الإسلام . ط١ . القاهرة : مطبعة الكتاب العربي ١٣٧١
- عيسى ، عبد غالب أحمد . آداب المعاملة في الإسلام . الخرطوم : دار الفكر ١٩٨٥
- إبن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، دمشق : دار الفكر
- أبو العينين ، د. علي خليل مصطفى ، فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم . القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٨٠
- الغزالي ، محمد أبو حامد ، إحياء علوم الدين . ج٢ القاهرة : مطبعة العثمانية المصرية ١٩٣٣
- ________ ، ج٤ بيروت : دار المعرفة
- فراج ، د. عز الدين . المعاملات بين الناس في الإسلام . دار الفكر ١٩٧٨
- الفنجري ، د. محمد شوقي ، الإسلام والمشكلة الإقتصادية ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٨.
- قبلان ، عبدالأمير . خلق المؤمن . بيروت : الدار العالمية ١٩٨١
- قحق ، د. محمد منذر ، الإقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الإقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الإقتصادي الإسلامي ، الكويت : دار القلم ، ١٩٧٩.

– إبن قدامة ، موفق الدين وشمس الدين . المغني والشرح الكبير على متن المقنع. ط١ ج٢ بيروت: دار الفكر ١٩٨٤ .

– القرضاوي ، د. يوسف ، دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية ، قراءات في الإقتصاد الإسلامي .

– ـــــــــــــــ، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات ، أبحاث مؤتمر الزكاة الاول . المجموعة الثانية . بيت الزكاة . الكويت ١٩٨٤

– ـــــــــــــــ، فقه الزكاة ، ج٢ بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٧٧

– القرضاوي ، د. يوسف . الحل الإسلامي فريضة وضرورة . مكتبة وهبة

– ـــــــــــــــ، العبادات في الإسلام . بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٧٧

– ـــــــــــــــ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام . القاهرة : مكتبة وهبة ١٩٨٠

– القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري . الجامع الأحكام القرآن . ج٨. بيروت: مؤسسة مناهل العرفان ١٩٩٥.

– قطب ، سيد ، العدالة الإجتماعية في الإسلام . بيروت : دار الشروق ١٩٨٢

– ـــــــــــــــ، القاهرة : شركة للطباعة والصحافة للأخوان المسلمين ١٩٥٢

– إبن القيم الجوزية . مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين . بتحقيق محمد حامد الفقي. ج١ بيروت : دار الفكر ١٩٧٠.

– الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج٢. مصر: المطبعة الجمالية ١٣٢٨هـ.

– الكتاني . عبدالحي . نظام الحكومي النبوية المسمى التراتيب صحيح البخاري . ج٢ كتاب الشعب .

- إبن كثير ، عماد الدين إسماعيل أبو الفداء. تفسير القرآن العظيم ج٢ ، بيروت: دار الأندلس ١٩٦٦ .

- الكلبي . أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن جزى . القوانين الفقهية . بيروت: دار الكتب العربي .

- إبن ماجة ، أبو عبداللّه محمد بن يزيد القزويني . سنن إبن ماجة . ج١ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . بيروت : دار الفكر .

- الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد البصري . أدب الدنيا والدين . بيروت : دار الفكر ١٩٥٥

- ـــــــــــــــ، الأحكام السلطانية . القاهرة : طبعة مصطفى الحلبي ١٩٦٦

- المباركسفوري . تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج٣ . المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٩٨٤ .

- محمد ، قطب إبراهيم . الإطار الأخلاقي لمالية المسلم . الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣

- محمود ، د. علي عبدالحليم . تربية الناشيء المسلم . دار الوفاء المنصورة ١٩٩٢

- مرطان ، د. سعيد سعد ، مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٨٦ .

- المصري ، رفيق يونس ، أصول الإقتصاد الإسلامي ، دمشق : دار القلم ١٩٨٩.

- المصري ، عبدالسميع ، نظرات في الإقتصاد الإسلامي ، دار الطباعة والنشر الإسلامية ١٩٨٦.

- المغربي ، عبدالقادر . الأخلاق والواجبات . القاهرة : مطبعة السلفية ١٣٤٤

- المقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي . إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال. ج١ .

– المليجي ، د. يعقوب . الأخلاق في الإسلام . الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٥

– المناوي ، محمد عبدالرؤوف . فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير . ج٣ بيروت : دار الفكر .

– المنذري ، الحافظ . مختصر سنن أبي داود ، ج٢ تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي.

– المودودي ، أبو الأعلى ، أسس الإقتصاد في الإسلام ، دمشق: المطبعة الهاشمية.

– موسى د. كامل . أحكام العبادات . بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٨٨

– الموني ، د. محمد أحمد جاد . الخلق الكامل . ج١ . بيروت : مؤسسة الرسالة .

– النبهان ، د. محمد فاروق ، الاتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي الإسلامي، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٨٥ .

– نعمان ، فكري أحمد ، النظرية الإقتصادية في الإسلام ، دبي : دار القلم ١٩٨٥ .

– النعمة ، ابراهيم . العمل والعمال في الفكر الإسلامي . جدة : الدار السعودية ١٩٨٥

– النووي ، د. عبدالخالق ، النظام المالي في الإسلام ، بيروت : المكتبة العصرية ١٩٧٣.

– النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف . صحيح مسلم بشرح الإمام النووي. بيروت : دار الفكر .

– النووي ، الإمام أبو زكريا . المجموع شرح المهذب . بيروت : دار الفكر ١٩٨٠ ج٥ و ٦ .

– ــــــــــــــــ. رياض الصالحين . بيروت : المكتبة العلمية .

– ــــــــــــــــ. متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية. عمان : دار الفرقان .

– هاشم ، اسماعيل ، الإقتصاد التحليلي . بيروت : دار النهضة ١٩٦٦

- الهاشمي . د. عبدالحميد . الرسول العربي المربي . دمشق : دار الثقافة البهيج ١٩٨١

- هريري ، د. مجاهد محمد . منهج القرآن والسنة في المعاملات الإنسانية . ط١ مصر: مطبعة الأمانة ١٩٧٨

- ابن هشام ، جمال الدين أبو محمد عبدالله الأنصار، السيرة النبوية ، ج٤ القاهرة : طبعة البابي الحلبي .

- ابن الهمام الحنفي ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيوسي . فتح القدير . ج١ القاهرة : المطبعة التجارية .

- ابن وارث ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب . المنتقى شرح الموطأ. ط٢ ج٢ القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .

- وافي د. علي عبدالواحد . بحوث في الإسلام والإجتماع . ج١ . القاهرة: دار النهضة ١٩٧٧

- الوكيل ، د. محمد السيد . قواعد البناء في المجتمع الإسلامي . المنصورة الوفاء للطباعة ١٩٨٦

- يالجن ، د. مقداد . أهداف التربية الإسلامية وغايتها ط١ ١٩٨٦

- ـــــــــــــــــــ، التربية الأخلاقية الإسلامية القاهرة مكتبة الخانجي ١٩٧٧

- أبو يحيى ، د.محمد حسين ،إقتصادنا في ضوء القرآن الكريم ، عمان :دار عمار،١٩٨٩

- أبو يوسف،الإمام ، الخراج ، ط٣، القاهرة: مطبعة السلفية ، ١٣٧٢هـ.

- يونس ، د. عبدالله مختار . الملكية في الشريعة الإسلامية . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٧

المعاجم والقواميس والمصطلحات

- آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ، القاموس المحيط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٨٦

- الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب ، المفردات في غريب القرآن ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٦١

- جي ، رواس قلعة ، معجم لغة الفقهاء، بيروت : دار النفائس ، ١٩٨٨

- الرازي ، محمد أبو بكر عبدالقادر ، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ١٩٨٥

- الرازي ، الطاهر أحمد ، مختار القاموس ، القاهرة : مطبعة البابي الحلبي

- السعدي ، قاموس شريعة الحاوي وطريقته الوسيعة - جميل بن خميس السعدي. ج١٢.

- الشرباجي ، أحمد ، المعجم الإقتصادي الإسلامي ، دار الجيل ١٩٨١

- الصوالحة ، إبراهيم أنيس عطية ، عبدالحليم منتصر ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط١.

- العايد ، د. أحمد وآخرون ، المعجم العربي الأساسي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

- المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، ط١ ، بيروت : مكتبة لبنان .

- ابن منظور ، أبو الفضل الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج١٤ ، بيروت: دار صادر ، ط١ ، ١٩٩٠ .

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

Abstract

In the name of Allah , Most gracious Most Merciful.
Praise be to to Allah . the cherisher and sustainer of the worlds .
We Praise Him and His did do wo seek and him we ask to guide us to the right path and peace be upon the seal of the Prophet Mohammad (PBUH)

ZAKAT AND THE EDUCATIONAL EFFECT

This research consitsts of preface, three chapters and conclusion. The preface deals with reasons for choosing the research, its significance and its complete objectives.

CHAPTER ONE addreses Zakat lexical and technical meanings, its legitimacy evidence and its religious, social and economical objectives.
Then, I dealt with its types and administering it. I expounded that Zakat is one the pillars of Islam imposed on the rich to be given to the poor and those entitled so that its ultimate objectives, including the social one, be attained.

CHAPTER TWO addresses the social solidarity (Takaful), its nature significance and approaches to establishing it in the Moslem Society. Zakat function is highlighted especially achieving this solidarity besides fighting poverty and solving the society problems. I expounded Zakat function in spreading Islam by distributing its funds to those who are entitled to it.

CHAPTER THREE addresses Zakat socioeducational efffects. Islam is the system for real life and Zakat is its approach to dealing with educational, religious, spiritual, mental aspects of the human life for both the individual and society.

I highlighted Zakat effect in establishing the principle of equality in life, thought, freedom and rights that accomplish the social equity entailing the essence of Islamic brotherhood and faith.

In the conclusion I cited the important findings and recommendation .

Finally, I do supplicate to Allah to accept this dedicated research for Him so that it may benefit the Moslem society in general and the individual Moslem in particular.